


أحكام الأحوال الشخصية
في الشريعة الإسلامية

عبد الوهاب خلاف



أَجْكَافُ الْأَخْوَالِ الشَّيْخِ صَبِيحَةَ
فِي الشَّرْعِيَّةِ الْأَبْسَلَانِيَّةِ



أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاکم

تأليف
عبد الوهاب خفاف



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف: ٢٤٥٧٤٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقية تويكو
ص.ب ٢٠٤٦ - المنامة ١٣٥٦٢ الكويت



المحتويات

الصفحة

الموضوع

الزواج :

١٥	تعريفه
١٥	حكمة تشريعه
١٨	الخطبة - مقدمات الزواج
١٩	من تباح خطبتها
٢١	التهادى وقراءة الفاتحة
٢٢	أركان الزواج
٢٤	شروط انعقاده
٢٦	شروط صحته
٢٨	شروط نفاذه
٢٨	شروط لزومه
٢٩	شروط سماع الدعوى به قانونا
٣٠	تحديد السن لسماع دعوى الزواج
٣٣	تحديد السن لمباشرة عقد الزواج رسميا
٣٦	صيغة العقد إما متجزئة أو معلقة أو مقترنة أو مضافة

حكم الزواج :

٣٨	الزواج إما فرض أو واجب أو مستنون
٣٩	حكم الزواج الباطل
٣٩	حكم الزواج الفاسد
٤١	حكم الزواج الموقوف
٤١	حكم الزواج النافذ

المحرمات من النساء :

٤٣	حكمة تحريمهن
٤٥	المحرمات تجرما مؤبدا - بسبب النسب

٤٥	المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب المصاهرة
٤٧	المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب الرضاع
٥١	المحرمات تحريماً مؤقتاً - زوجة الغير ومعتدته
٥٢	الجمع بين محرمين
٥٣	الجمع بين أكثر من ٤
٥٤	المطلقة ثلاثاً
٥٥	من لا تدين بدين سماوى
٥٦	الأمة على الحرية

الولاية على الزواج :

٥٩	من تثبت على نفسه الولاية
٥٩	من تثبت لهم هذه الولاية وترتيبهم
٦١	شروط الولى
٦٢	غيبية الولى وعضله
٦٣	أحكام تزويج الأولياء

الوكالة بالزواج :

٦٥	متى ينفذ تزويج الوكيل على موكله ومتى لا ينفذ
٦٨	الفرق بين توكيل الرجل غيره وتوكيل المرأة غيرها

الكفاءة فى الزواج :

٦٩	ما يعتبر التكافؤ فيه
٧١	من له حق فى الكفاءة
٧٣	فيمن تعتبر ومتى تعتبر

حقوق الزوجة (١) المهر :

٧٤	سبب وجوبه ودليله
٧٥	مقدار حده الأدنى
٧٦	ما يصح أن يسمى مهراً

٧٦	من له الحق في المهر
٧٨	متى يكون المهر الواجب عشرة دراهم
٨٠	متى يكون المهر الواجب مهر المثل
٨٠	متى يكون المهر الواجب المسمى في العقد
٨٠	متى يكون المهر الواجب الأقل منهما
٨٠	زيادة المهر والحط منه
٨٢	متى يكون للزوجة مهرها بتمامه
٨٤	متى يكون للزوجة نصف المهر
٨٨	متى يكون للزوجة المتعة
٩٠	متى لا يجب للزوجة شيء من المهر
٩٠	اقتران المهر بشرط
٩٢	قبض المهر والتصرف فيه
٩٤	ضمان المهر
٩٦	هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه
٩٦	قضايا المهر
١٠١	الجهاز وأثاث البيت والتزاع بشأنهما

(٢) النفقة :

١٠٤	دليل وجوبها وسبب استحقاقها وشرطه
١٠٥	من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق
١٠٨	تقدير النفقة وأساسه
١١١	نفقة زوجة الغائب
١١٣	متى تكون نفقة الزوجة ديناً على الزوج

(٣) عدم الإضرار بها :

١١٧	دليله وما يترتب عليه
-----	----------------------

١١٨	(٤) العدل بين الزوجات
١١٩	حقوق الزوج على زوجته (١) الطاعة
١٢٠	(٢) ولاية التأديب

١٢٠	حسن المعاشرة - حرمة المصاهرة - التوارث
١٢١	زواج المسلم بالكاتبات
١٢٤	زواج غير المسلمين بعضهم ببعض الطلاق :

١٢٨	تعريفه
١٢٩	حكمة تشريعه والنظام الذى شرع عليه
١٣١	من يقع منه الطلاق
١٣٣	من يقع عليها الطلاق
١٣٤	ما يقع به الطلاق
١٣٦	عدد الطلقات
١٣٧	صيغة الطلاق إما متجزئة أو معلقة أو مضافة أو بمين
١٣٩	متى يقع الطلاق رجعيا ومتى يقع بائنا

حكم الطلاق :

١٤١	الطلاق إما محظور أو واجب أو مندوب
١٤٤	حكم الطلاق الرجعى
١٤٦	حكم الطلاق البائن بينونة صغرى
١٤٦	حكم الطلاق البائن بينونة كبرى
١٤٧	حكم طلاق المريض مرض الجوب
١٤٩	تفويض الطلاق إلى الزوجية
١٥٢	الخلع

تطبيق القاضى بناء على طلب الزوجة

١٥٩	لعدم الإنفاق
١٦٢	للعب
١٦٤	للضرر
١٦٤	لغيبية الزوج سنة فأكثر بلا عذر

الموضوع الصفحة

١٦٥ لحيس الزوج

١٦٥ فرقة الزواج بالفسخ

العدة :

١٦٧ تعريفها وسبب وجوبها

١٦٨ حكمة تشريعها

١٦٨ أنواعها - بالحيضات

١٦٩ أنواعها بالأشهر

١٧٠ أنواعها بوضع الحمل

١٧٠ تحول العدة من نوع إلى نوع

١٧٢ مبدأ العدة

١٧٣ واجب المعتدة

نفقة المعتدة - سبب وجوبها - ومن يستحقها - ومن لا يستحقها

١٧٤ وأقصى مدة تستحق فيها

الأولاد :

١٧٧ ثبوت النسب بالفراش - حال الزوجية بعد الفرقة

١٨٤ ثبوت النسب بالإقرار

١٨٦ ثبوت النسب بالبينة

اللقيط :

١٨٧ التقاطه والولاية عليه ونسبه

الرضاعة :

١٩٠ الرضاعة من أسباب التحريم

١٩١ الرضاعة متى تجب على الأم

١٩٢ متى يستحق الأجر عليها

١٩٤	تعريفها ، ومن لهم الحق فيها ، وترتيبهم
١٩٥	شروط الحضانة ، والأجرة عليها ومدتها
١٩٩	سفر الحاضنة
٢٠٠	بعد انتهاء مدة الحضانة

النفقة الواجبة للفروع :

٢٠٢	على أبهم
٢٠٣	على غير أبهم

النفقة الواجبة للأصول :

٢٠٦	على الفروع وغيرهم
٢٠٧	نفقة ذوى الأرحام
٢١١	نفقة زوجة المستحق للنفقة

مقارنة بين نفقة الزوجة و نفقة الأقارب :

٢١٢	من جهة علة الوجوب
٢١٣	من جهة صرورتها على من تجب عليه
٢١٣	من جهة الاختصاص القضائي
٢١٤	من جهة أساس التقدير

الحجر :

٢١٤	تعريفه ودليل شرعيته
٢١٥	حكمة تشريعه وأسبابه
٢١٧	تصرفات الصغیر غير المميز والمجنون
٢١٨	تصرفات الصغیر المميز والمعنوه
٢١٨	تصرفات السفیه وذی الغفلة
٢٢٠	تصرفات المدین

الموضوع	الصفحة
رفع الحجر	٢٢٠

الولاية على المال :

من له الولاية ومن عليه الولاية	٢٢٢
ولاية الأب	٢٢٢
ولاية وصى الأب	٢٢٤
ولاية الجد ووصيه	٢٢٩
ولاية القاضي ووصيه	٢٢٩
مقارنة بين ما عليه العمل الآن وما تقدم	٢٣٠
محاسبة الوصى وأجره شرعاً وقانوناً	٢٣٣
موت الأب أو وصيه مجهلاً	٢٣٤

المفقود :

تعريفه - الوكيل عنه - الولاية على ماله	٢٣٦
أحكامه ومتى يحكم بموته وما يترتب على ذلك	٢٣٧

المريض مرض الموت :

تعريفه - تصرفاته - دين الصحة ودين المرض	٢٣٩
---	-----

الهبة - تعريفها :

ركبتها ، انعقادها بالفعل وبالقول	٢٤٣
شروطها - في الواهب	٢٤٥
في الموهوب له	٢٤٦
في صيغة الهبة	٢٤٦
في الشيء الموهوب	٢٤٧
قبض الموهوب	٢٤٩
هبة الفرز المنفصل عن غيره	٢٥٠
هبة المشاع	٢٥٠
هبة المتصل بغيره	٢٥١

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	المهبة بشرط العوض
٢٥٢	حكم المهبة وموانع الرجوع فيها

الوصية :

٢٥٥	تعريفها ، ركنها
٢٥٧	شروطها - في الموصى
٢٥٧	في الموصى له
٢٥٩	في الموصى به
٢٥٩	نفاذ الوصية
٢٦١	المال الذي تنفذ فيه الوصية
٢٦٢	الوصية بالمنفعة
٢٦٣	حكم الوصية
٢٦٤	القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
٢٦٧	القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد . أقمت الدليل ، فأنرت السيل . وأرسلت المرسلين . مبشرين ومنذرين . وقلت وقولك الحق ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

وهذه أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية جمعت فيها بين مذهب أى حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى . وراعى قدر استطاعته أن أبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمة تشريعه . وأذكر مواد القوانين الموضوعية التى أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها . وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية .

وإنى أعترف بالفضل للسابقين . وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويوفقنى إلى ما أبتغيه . من خدمة الفقه الإسلامى ونفع طالبه ،
رجب سنة ١٣٥٥ هـ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م

عبد الوهاب خلاف

الزواج

تعريفه : الزواج فى اللغة هو الاقتران والازدواج يقال زُوِّج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض ومنه قوله تعالى : ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ أى وقرنائهم ، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف يقال تزوجت فلانة وتزوجت بها ، وزوجتها ولئها وزوجتى بها .

وفى الشرع هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع . ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه ، فهو من عقود التمليك والملك فيه وارد قصدا على متعة كل واحد من الزوجين بالآخر ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله : هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً .

فمتى تحققت أركان العقد وتوفرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعدما كان حراما عليهما . واستحقت الزوجة على زوجها المهر ، والنفقة ، والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات واستحق الزوج على زوجته الطاعة ، وولاية التأديب المشروع ، وعدم خروجها عن إذنه ، واستحق كل منهما على الآخر حسن المعاشرة ، وحرمة المصاهرة ، والتوارث ، وسنين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة .

حكمة تشريعه : شرع الله الزواج وأحكامه لحكم عدة :

(أولها) - بقاء النوع الإنسانى على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذى قدر الله أن ينتهى بقاء الإنسان إليه ، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط بين ذكوره وإناته وتوالدهما . كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها بإناثها . ولكن الله سبحانه تكريماً للنوع الإنسانى شرع الزواج وأحكامه نظاماً لاجتماع أفراده ليكون بقاؤهم على أكمل وجوه البقاء لأن موجب الزواج

الشرعى الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها . وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين ، إحداهما أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس الظالم والتقاتل اللذين يؤدي إليهما ذلك التزاحم . والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أبا معروفاً يتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء .

ففى سد الذريعة إلى التقاتل والنظام . وفي قيام كل أب بالمحافظة على بنيه والعناية بهم بقاء لأفراد النوع على أكمل وجوه البقاء .

ولا كذلك إذا كان الاجتماع على غير نظام الزواج الشرعى ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشترك فإن هذا يؤدي إلى التقاتل ولا يعرف معه نسب لمولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الهلاك في طفولته ويرعاه فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشده فإن نجا من الفناء بقى بقاء الحمل .

فالتناسل ، وتوزيع مسئولية المحافظة على النسل والقيام بشؤونه بين الآباء وتأمين أفراد النوع من الظالم والتقاتل هي أولى الأغراض من تشريع الزواج .

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها . فنهاه . ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الودود فإنى مكاثركم الأمم » .

(وثانيها) - تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه . لأنه مادام اجتماع الذكور بالإناث من الضرورات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويشمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشئون المنزلية وسكون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه إليه وتبادلها المودة والرحمة التي أشار الله سبحانه إليها بقوله في سورة الروم : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يشكرون ﴾ .

(وثالثها) - تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات . وفي هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبعضاء . قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان المحرمات : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ أي أن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التي بينها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم خلائل لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع في الحرام غير زناة . وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي » .

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة ، ولهذا حث عليه رسول الله ﷺ ورغب فيه بعدة أحاديث صحيحة .

منها ما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء . المرأة الصالحة . إذا نظر إليها سرته . وإذا غاب عنها حفظته . وإذا أمرها أطاعته » .

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » .

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردن . ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة حرماء سوداء ذات دين أفضل » .

وليس شيء أضر بالأمة وأدعى إلى فنائها وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج . وإذا رُئى أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده فكانت زوجيتهم مصدر شقاتهم . وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسى تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن المعاشرة وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء .

مقدمات الزواج : ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان كان لا بد لمن أرادا التزوج أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى . ولهذا شرع الله أحكام الخطبة وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها . ومع كون المخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها . ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحال . ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختليا بها بل لا بد أن يكون معهما محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها .

والأصل في هذا ما روى من أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة فقال له رسول الله - ﷺ - : أنظرت إليها . قال : لا فقال عليه السلام : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .

والحكمة في إباحة إبصار الوجه أنه جماع محاسن الإنسان الخلقية . وملاحظه وأسرته تتم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تتعرف منه ووقعت في قلب كل منهما للآخر إحدى المنزلتين من الميل أو النفور .

والحكمة في إباحة إبصار الكف والقدمين أنهما تمان عن حال الجسم
فإبصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الإبصار عند الاقتضاء يتعرف كل
منهما جملة حال صاحبه . وأما تعرف الحال الخلقية بالتفصيل فهذا سبيل التحرى
من خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدى في معرفته اجتماع مرة أو مرات
في بضع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيها بغير نفسه الحقيقة كما قبل في أمثال
الناس « كل خاطب كاذب » .

والحكمة في حظر خلوة الخاطب بمخطوبته واشتراط أن يكون معهما محرم
لها هو سد الذرائع إلى الشر ومقاومة دواعي النفس الأمارة بالسوء .

وهذا السنن في الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من
غلوا في الحجاب ومنعوا أن يبصر الخاطب مخطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد
لا تأتلف روحاهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء ، وبين تفريط من أسرفوا
في الخيال وأباحوا للخاطب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراض للأخطار ومقالة
السوء وخاصة إذا عدل الخاطب عن خطبته . فالإفراط والتفريط غير محمودى
العاقبة والخير في الاعتدال .

من تباح خطبتها : ولا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا
توفر فيها أمران : أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في
الحال . وثانيهما أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية .

فإن لم تكن خالية في الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محرمة عليه بسبب
من أسباب التحريم المؤبدة كأخته نسباً أو رضاعاً أو المؤقتة كزوجة غيره أو
معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له وإذا كانت
النتيجة غير ممكنة الحصول في الحال فلاشتغال بالوسيلة عبث يصاب العاقل عنه .
ولأن في خطبة زوجة الغير أو معتدته إيذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب
المعتدين . ولهذا لا تحمل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق
رجعى أو باتن بينونة صغرى أو كبرى لأنها مادامت في العدة فحق زوجها متعلق
بها وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصرح العبارة أو بطريق التعريض .

واستثنى من هذا حال واحدة وهى ما إذا كانت المعتدة معتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقط ولا تباح بالتصريح .

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾ .

المراد بالنساء فى هذه الآية معتدات الوفاة لأن الآية التى قبلها فى شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجهن والله نفى الجناح والإثم فى التعريض بخطبتين فخطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التعريض مباحة . والحكمة فى هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا إلى عودة وهذا من شأنه أن يجعل الراغب فى زواج المتوفى زوجها لا يتحرج من خطبتها فى عدتها وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيدائهم بخطبة زوجة مورثتهم وهى لا تزال فى عدته . ولحال الحزن والحداد التى عليها المتوفى عنها زوجها حظر التصريح بخطبتها واكتفى بإباحة التعريض بها فقط .

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح هو أن تذكر كلاما صريحا تقصد ما يدل عليه كأن يقول الخاطب أرغب فى زواجك أو أريد أن تكونى زوجة لى . وأما التعريض فهو أن تذكر كلاما لا تريد معناه الظاهر بل تريد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن كأن يقول الخاطب أنت خير زوجة أو وددت لو يسرت لى زوجة صالحة والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها وإن كانت ممن تحل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها مادامت خطبة غيره قائمة ولم يبت فى أمرها لأن هذا اعتداء على الغير وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره » .

وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعا أتم دينه ولكن لا أثر لهذا الإثم قضاء فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صح العقد مادام قد استوفى شرائطه الشرعية . وإثم الذى ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له فى صحة العقد بعد أن صارت غير محرمة عليه .

ومن مقدمات الزواج التي اعتاد بعض الناس تقديمها عليه قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي به . وحصول الوعد به من الجانبين . وقبول كل منهما هدايا الآخر . وقبول الزوجة أو ولها المهر كله أو بعضه .

وهذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادي أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زواجا شرعا ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية فللخاطب أن يعدل عن خطبته وللمخطوبة أن تعدل عن قبوله ولكل منهما أن ينقض وعده^(١) .

وإذا فسخت الخطبة سواء أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو عدولهما معا فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده فإن كان قائما يجب رده إليه بعينه وإن كان هالكا أو مستهلكا يجب رد مثله أو قيمته لأنه دفع على أنه عوض للزواج ومادام الزواج لم يوجد فلا يستحق شيء من هذا العوض وهو حق خالص للخاطب يجب رده إليه . وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع . وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائما في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ فللخاطب الحق في استرداده وأما إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته ليس قائما عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته كأن كان طعاما فأكل أو خاتما فضع أو قماشاً فخييط ثوباً ففي كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه

(١) وهنا هو حكم الفقه والقضاء وهو مبنى على أنه مادام لم يوجد العقد فلا الزام ولا التزام ، وأما حكم الأخلاق فلا ينعي للإنسان أن يخلف وعده ويرجع في عزمه ، فمن فسخ الخطبة لغير ضرورة ملجئة فقد ارتكب رذيلة أجم خلقيا .

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والمختلطة بالتعويض على من فسخ الخطبة لغير مبرر . وبنيت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق للخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعليه التعويض عن هذا الضرر فله حق العدول وعليه تعويض الضرر وقد أفتى المرحوم الشيخ بحيث بأن لا وجه للإلزام بهذا التعويض . وفتواه منشورة بمجلة المحاماة الشرعية ١٤ س ٢ وهي موضع النظر .

ولا استرداد بدل عنه لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من موانع الرجوع في الهبة . على ما سيبين في موضعه . وإذا اختلف الخاطب والمخطوبة في أن ما قدم مهر أو هدية فسيبين الحكم في هذا في قضايا المهر .

وإنما الذى يربط أحدهما بالآخر هو عقد الزواج الشرعى الذى تحققت أركانه واستوفى شرائطه .

أركان الزواج : أركان كل عقد هى أجزاءه التى يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهى العاقدان . والمعقود عليه . وصيغة العقد المكونة من الإيجاب والقبول . ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء فى بيان أركان الزواج على قولهم أركان الزواج الإيجاب والقبول .

فالإيجاب هو ما صدر أولا من أحد العاقدين تعبيرا عن إرادته فى إيجاد الارتباط وإنشائه ، والقبول هو ما صدر ثانيا من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول . وقد يكون الموجب أى البادى هو الزوج أو وكيله أو وليه . والقابل هو الزوجة أو وكيلها أو وليها . وقد يكون العكس . وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب . وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كان يكون وليا على الزوجين^(١) أو وكلا عنهما^(٢) أو أصيلا من جانب ووليا أو وكلا من الجانب الآخر^(٣) فعبارة هذا الواحد بمنزلة عبارتين ، وهو تارة ذو صفة واحدة . وتارة ذو صفتين مختلفتين .

ولابد فى الإيجاب والقبول من تحقق أمرين : أحدهما من حيث صورتها اللفظية . والثانى من حيث مادتهما واشتقاقهما .

(١) كرجل يزوج بنت أخيه الصغيرة من صغير هو ابن أخيه الآخر والصفيران فى ولايته .

(٢) كرجل يزوج موكلته من موكله .

(٣) كرجل يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة المشمولة بولايته . أو يزوج نفسه بمن وكلته بأن

زوجها نفسه .

فأما من حيث صورتها فلا بد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضي مثل زوجتك موكلتي . قبلت . أو وهبت لك نفسى . قبلت . لأن الغرض من الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين وتوافق بين إرادتهما والذي يدل على حصول هذا فعلا وقت التعاقد هو ما كان على صيغة الماضي وأما ما كان على صيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعاً على حصول الرضا فعلاً فلو قال أحدهما تزوجنى موكلتك فقال الآخر : أقبل . فلا تتكون بهذين اللفظين صيغة عقد الزواج لأنهما ما دلا قطعاً على حصول رضا وقت التكلم ، لأنه يحتمل أن يراد باللفظ الأول الاستعداد والثاني الوعد . والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال . فمادامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعقد بها الزواج .

لهذا استعمل الشارع لإنشاء العقود الصيغة التي تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلاً وهى صيغة الماضي . لأنها قطعية في الدلالة على حصول الرضا من العاقدين ولا تحتمل معنى آخر .

ولو قال الخاطب لمخطوبته زَوَّجِنِي نفسك فقالت زَوَّجْتُكَ نفسى انعقد الزواج مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي ولكن ليس في هذا مخالفة لما تقدم لأن الحقيقة هى أن قوله زوجيني نفسك ليس هو الإيجاب وإنما هو توكيل لها في أن تزوجه نفسها فقولها زوجتك نفسى هى عبارة قائمة مقام العبارتين وهى تولت طرفى العقد بالأصالة من جانبها والوكالة عنه وعبارتها على صيغة الماضي . وهذا توجيه قول الفقهاء وينعقد بإيجاب وقبول وضعاً للمضى أو وضع أحدهما للمضى والآخر للاستقبال .

وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما فالقبول لا يشترط اشتقاق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأى لفظ يدل على الموافقة والرضا من أى مادة كانت مثل قبلت . رضيت . وافقت . أجزت . نفذت . أمضيت . وأما الإيجاب فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج . أو النكاح أو مشتق مما يدل على تملك العين في الحال مثل الهبة والتمليك والبيع . وما يرادف ذلك من أى لغة . أما ما لا يدل على التملك أصلاً كالإباحة والإحلال والإيداع . وما يدل على تملك المنفعة لا العين كالإيجارة والإعارة . وما يدل على تملك العين لكن لا في الحال كالوصية

فلا يتحقق الإيجاب بنفص منها لأن معانيها تنافي معنى الزواج الشرعى المقصود به ملك المتعة فى الحال على سبيل التأيد والدوام .

وإذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منهما بالعبارة لأنها أدل طرق الدلالة فحيث أمكنت لا يعدل عنها إلى غيرها ، وإذا كان أحدهما غائبا عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة . وإذا كان العاقد أحرس فإن كان بحسن الكتابة عقد بها وإن كان لا يكتب عقد بإشارته المعهودة الدالة على قصده . فلا يعقد بالكتابة إلا حيث تعذرت المشافهة بالعبارة . ولا يعقد بالإشارة إلا حيث تعذرت الدلالة على القصد بالكتابة . وفى هذا جمع بين الاحتياط واليسر . قال فى الدرر : « لو كتب الحاضر على شيء لامرأة زَوْجِنِي نفسك فكُتِبَت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسى منك لا ينعقد الزواج » .

شروط الزواج : للزواج خمسة أنواع من الشروط . شروط لانعقاده ، وشروط لصحته ، وشروط لنفاذه ، وشروط للزومه ، وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانونا فى محاكمتنا الشرعية المصرية .

شروط الانعقاد : شروط انعقاد الزواج هى التى تلزم لتحقيق أركانه ويترتب على إحلال بواحد منها إحلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعا ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى . وهى أربعة :

١ - أهلية العاقدين بالتمييز فإذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية للعقد يفقده التمييز بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارة .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول لأنه إن وجد ذلك يعد منهما للإيجاب فلا يصادف القبول محله - وليس المراد باتحاد مجلسهما الفور وأن يكون القبول أثر الإيجاب فوراً لأنه لو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والإعراض فمجلسهما متحد . وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدين حاضرين . أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس

الإيجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول . فإذا كتب الرجل إلى امرأة زوجيني نفسك . أو أرسل إليها رسولا بذلك فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب أو عرفتهم مضمونه أو أبلغتهم رسالة الرسول وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج . فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بمحضرة الشهود ليتحد مجلس الإيجاب والقبول . ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو رسالة الرسول ثم يسمعون القبول ليكونوا سمعوا شطرى العقد وشهدوا الإيجاب والقبول .

٣ - موافقة القبول للإيجاب ولو ضمنا فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا يتعد الزواج إلا إذا كانت المخالفة إلى خبر للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية .

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ستون جنهما قال القابل : قبلت زواجها على المهر المسمى انعقد الزواج للموافقة الصريحة ، وكذا لو قال : قبلت زواجها على ثمانين للموافقة الضمنية أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا يتعد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس حينما تكون المخالفة في المهر .

٤ - سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارة إنشاء الزواج وإيجابه وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منهما معاني المفردات لعبارة الآخر لأن العبرة للمقاصد .

وهذه الشروط الأربعة ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتهما لأن الشرط الأول وهو تمييز العاقدين إنما شرط لأن الرضا لا يكون إلا بمن له إرادة وفاقد التمييز لا إرادة له فلا يتصور منه رضا . والشروط الثلاثة الباقية إنما شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقدين برضا الآخر وتتفق إرادتهما على شيء معين دلت عليه عبارتهما .

شروط الصحة : شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده وليست شروطا لتحقيق أركانه وهي اثنان :

١ - أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد التزوج بها بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت لأن للشارع حكمة في تحريم بعض النساء على الرجل فمن عقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح ولا يحل ما حرم الله .

٢ - أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من آثار وحقوق فلهذا امتاز عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود . ولأنه يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يرتاب الناس ويسئوا الظن إذا رأوا رجلا يتردد على امرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها ولذا ورد في الحديث « لا نكاح إلا بشهود » .

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرين لأن هذا العقد الذى له خطره وشأنه لا يعلن إلا عن طريق العقلاء الأحرار البالغين - وأن يسمعا مع كلام العاقدين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله وإن لم يفهما مفرداته لأنهما إن لم يسمعا مع الصيغة بتامهما فاهمين المراد منها لم يشهدا العقد فالأصم والنائم والسكران الذى لا يعى ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم لأنهم لا سماع ولا فهم .

ولأن الغرض من حضور الشاهدين إعلان الزواج وإشهاره لا يشترط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة فيصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين أو ابنى الزوجين أو أحدهما كما يصح بشهادة رجل وامرأتين . وإذا كان الزوجان مسلمين يشترط إسلام الشاهدين . أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتائية فيصح زواجهما بشهادة كتائين .

وفي بعض الصور قد يصح عقد الزواج بحضور شاهد واحد في الظاهر كما إذا وكلت امرأة من يزوجها بزواج معين فزوجها الوكيل بمن عينته بحضور شاهد وحضورها صح العقد . وكما إذا وكل الولي من يزوج موليته من معين فزوجها وكيل الولي بحضور شاهد وحضور الولي صح العقد .

والحقيقة أن الزواج صح في هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد لأن الضابط العام أنه كلما أمكن اعتبار الموكل مباشراً للعقد بأن كان حاضراً وقت إجرائه يعتبر هو المباشر للعقد ويعتبر الوكيل مجرد سفير ومعبر وكأنه ليس أحد طرفي العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر ولذلك إذا كان الموكل غير حاضر . بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين .

عقد الزواج رضائي أو شكلي : الباحثون في نظرية العقد عرفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ويكون رضا الطرفين وحده موجداً ومكوناً للعقد كالإجارة والوكالة وأكثر العقود وعرفوا العقد الشكلي بأنه ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون كالهبة لا توجد قانوناً إلا إذا صدرت في ورقة رسمية أمام الموظف العمومي المختص . فبعد أن بينا شرائط انعقاد الزواج وصحته نبين هل هو رضائي أو شكلي .

إذا نظرنا إلى عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقيق ركنه وشرائط انعقاده وهذه الشرائط مرجعها كما بينا إلى التحقق من تراضي الطرفين وتوافق إرادتهما على شيء واحد . وإذا كان انعقاد الزواج يكفي فيه تراضي الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاهما وتوافق إرادتهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائي .

لكن إذا نظرنا إلى أن مجرد انعقاده لا يترتب عليه كل آثاره الشرعية بل لابد لترتب آثاره الشرعية عليه من صحته بعد انعقاده . وأن من شرائط صحته شرطاً زائداً عن رضا الطرفين وهو إعلانه بحضور الشهود ينتج أنه عقد شكلي لأنه لا يترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفر شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود . فهو من هذه الوجهة عقد شكلي . ولكنه ليس شكلياً بتمام المعنى الذي أرادوه لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم إلى محض إرادة الطرفين .

شروط النفاذ : شروط نفاذ الزواج هي التي تشترط لنفاذه وعدم توفقه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي اثنان :

١ - أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية . فإن كان واحد منهما ناقص الأهلية بأن كان معتوها أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي يعقده بنفسه إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي أو المالك فإن أجازته نفذ وإلا بطل . والمراد بالولي ولي النفس لا المال .

فلوجود أصل الأهلية بوجود التمييز كان العقد منعقداً ولنقصها بسبب العته أو الصغر أو الرق كان موقوفاً . ليتسنى للولي عليهم أن يتدارك منع الضرر عنهم .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكيله عنه أو ولياً عليه فلو كان أحد العاقدين فضولياً باشر العقد لا بوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهما . أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل فيه . أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه فإن عقد أى واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن^(١) .

شروط اللزوم : شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو أن لا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه فلو كان لأحد فسخه كان عقداً غير لازم .

وعلى هذا إذا تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيباً لا يمكنها أن تعاشره معه إلا بضرر فإن زواجها غير لازم لأن لها الحق في طلب فسخه سواء كان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترض به .

(١) إذا تولى العقد اثنان وكان أحدهما أو كلاهما فضولياً كان العقد موقوفاً بالاتفاق أما إذا تولاه واحد هو فضولى من الجانبين أو من جانب واحد كان العقد موقوفاً أيضاً عند أى يوسف وغير منعقد عند الطرفين لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد تام أو شطر عقد .

وعلى مذهب أى حنيفة لا يثبت لها هذا الحق إلا إذا كان العيب واحدا من ثلاثة الجب والخصاء والعنة . وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية يثبت لها هذا الحق إذا كان العيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيا كان هذا العيب « مادة ٩ من القانون سنة ١٩٣٠ » .

وإذا زوّجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفاء لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجها غير لازم لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج إن لم يتم الزوج مهر مثلها .

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة أو من في حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجد من الأولياء عند عدمهما وكان الزوج كفوًا والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ . وسيبين كل هذا مفصلا في مواضعه .

شروط سماع الدعوى به قانونا : لما أثبتت الحوادث أن الزواج كثيرا ما يدعى زورا . طمعا في المال أو رغبة في النكاح والتشهير . اشترط الشارع الوضعى في مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابى يؤيدها على التفصيل الذى سنبينه . وكذلك لما رأى الشارع الوضعى في مصر أن في زواج صغار السن أضرارا صحية واجتماعية وأراد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سنا معينة اشترط لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سن الزوجة عن ١٦ سنة وسن الزوج عن ١٨ سنة وقت الدعوى . كما اشترط لمباشرة العقد لدى الموظف الرسمى المختص أن لا تقل سن الزوجين عن هذه السن وقت العقد .

فالشرط القانونى لسماع دعوى الزوجية في المحاكم الشرعية المصرية أمران : الأول : وجود مسوغ كتابى على التفصيل الذى سنبينه . والثانى بلوغ الزوجين وقت الدعوى سنا حددها القانون ، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمى المختص بإجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السن المحددة .

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الإجراءات الشرعية وبعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية .

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج : يختلف المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعى حصول الزواج فيه وذلك لأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصرية التي نصت على عدم سماع دعوى الزوجية في بعض الحالات إلا بمسوغ كتابي صدرت سنة ١٨٩٧ م ثم عدلت ثانياً في سنة ١٩١٠ م ثم عدلت ثالثاً في سنة ١٩٣١ م وهو المعروف بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وفي كل تعديل زيدت قيود جديدة في المسوغ رغبة في سد الذريعة إلى دعوى الزواج زوراً . ومن هذا التدرج التشريعي اختلف المسوغ باختلاف الوقت المدعى أن الزواج وقع فيه .

فإذا كان الزواج مدعى حصوله قبل سنة ١٨٩٧ م . والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يشترط وجود دليل كتابي لسماع الدعوى به قانوناً بل يكفي بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ، وهذا وارد بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها :

« ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة » .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١ م والمدعى عليه ينكره ، وأحد الزوجين متوفى . فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره ، وهذا وارد بالفقرة ١ من المادة ٩٩ المذكورة ونصها :

« لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م سواء أكانت مقامة من أحد

الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٩١١ إلى غاية يوليو سنة ١٩٣١ والمدعى عليه ينكره . وأحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك . سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أم من غيره وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة ٩٩ ونصها :

« ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك » .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م والزوجية منكورة . فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدارها سواء كانت الدعوى في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة . وهذا وارد بالفقرة ٤ من المادة ٩٩ ونصها :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » .

ومن هذا يتبين أنه لا يشترط المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية . أما إذا كان المدعى عليه مقراً بها فإن المقر يعامل بإقراره في أية ملة ادعى حصول الزواج فيها . ويتبين أن التدرج التشريعي بالمسوغ حصل في أمرين أحدهما : في نوع الدليل الكتابي فبعد أن كان يكفي أن يكون الدليل أية ورقة خالية من شبهة التزوير صار لا بد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة وممضاة بخط المتوفى ثم صار لا بد أن يكون وثيقة زواج رسمية . وثانيهما في حال المتداعيين فبعد أن كان لا يشترط المسوغ الكتابي إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسوغ عند الإنكار مطلقاً سواء كانت الدعوى في حياة أحد الزوجين أو بعد الوفاة .

والحكمة في هذا كما قدمنا سد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية زورا وبهتانا طمعا في المال أو رغبة في التشهير .

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج : نصت الفقرة ٥ من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا » .

وعلى هذا إذا كانت سن أحد الزوجين وقت الدعوى أقل من هذه السن المحددة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما . والغرض من هذا حمل الناس على الامتناع من إجراء زواج لمن لم يبلغوا هذه السن . لأنه إذا علم أن الزوجية التي تتم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سماع الدعوى بها قانوناً ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أى أثر من الآثار المترتبة عليها مادامت سن الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة إذا علم ذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذى لم يبلغ فيه الزوجان السن المعينة فهنا تتلافى الأضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السن .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت الدنا أقل من ١٦ سنة للزوجة و١٨ للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم تجاوزت هذا الحد فرئى تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

وقد توهم بعض القضاة أن هذه السن المحددة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع في ذات الزوجية أما إذا كان النزاع في الآثار المترتبة عليها فليست شرطاً . ودفعاً لهذا التوهم أصدرت وزارة الحفانية المنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ تلفت نظر القضاة إلى العمل بإطلاق هذه الفقرة وعدم سماع دعوى الزوجية ممن لم يبلغ السن المحددة مطلقاً سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يترتب عليها من الآثار كالنفقة والطاعة .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً : نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد » .

فإذا كانت سن أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السن المحددة فلا يجوز للموظف الرسمى المختص بمباشرة عقد الزواج أن يجريه رسمياً بينهما . ومما جاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة « أن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمت من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاها والعناية بالنسل أو إهماله وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالى (١) . غير أنه لما كانت بنية الأنتى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبى . وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبى كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصرى سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً كما حدد سنا لسماع دعوى الزوجية قانوناً .

غير أن تنفيذ هذا القانون لاقى صعوبات من جهة الطرق التى توصل إلى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد لأن كثيراً من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد ولذلك أصدرت وزارة الحفانية عدة منشورات بشأن ما يتبع لتعرف سن الزوجين وقت العقد من الاكتفاء بما يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين . ثم أصدرت منشورا بالاكتفاء بشهادة الطبيب . ثم أصدرت منشوراً بأن للمأذون أن يأخذ على مسؤوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند

(١) كان ذلك حين كانت سن الرشد المالى ١٨ سنة قبل أن يعدل بزيادته إلى ٢١ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحميمية الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ ونصها « تنبى الوصاية أو الولاية على المال حتى بلغ الفاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها » .

عدم الاشتباه . وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزواج بين صغار السن ولم يمنع بتاتا .

ومما زاد في صعوبة تنفيذ هذا القانون أن محكمة النقض والإبرام لم تعتبر ذكر الشهود سنا غير حقيقية مع علمهم بالسن الحقيقية جنابة تزوير معنى معاقب عليه بعقوبة التزوير بناء على أن واقعة السن ليست ركنا أساسيا في عقد الزواج لأن الزواج شرعا بلونها يصح وينفذ وترتب عليه آثاره الشرعية .

وقد جاء في حكم محكمة النقض والإبرام الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه :

« إن الزواج عقد قرره الأحكام الدينية أو المدنية تنظيماً لأمر طبيعي لا محيص عنه البتة وهو الضرورة الدافعة لتلاقح الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسي » .

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأى شارع سياسى أن يمس أصل حلية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محرمين . وكل ما فى الأمر أن ما توجه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزوجين مراعاة صحية حميدة الأثر فى الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخلوا من التدابير ما به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزواج بين فردين أحدهما أو كلاهما لم يبلغ سنا خاصة معها يغلب على الظن حيازته للدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلى اللازمين لحسن الحال فى المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به .

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعاً أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن وإلا كان الشارع معاندا للطبيعة فلا تلبث أن تتأثر لنفسها بإحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده غير الشرعيين .

ولقد أدرك الشارع الوضعى المصرى هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلية الزواج بين صغار السن بل ترك الناس أحراراً يتزوجون كما يشاؤون فى حدود الأوضاع الدينية فى أية سن أرادوا وسلك إلى تحقيق غرضه طريقاً غير مباشر ذلك

بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمي لمن لم تبلغ سن السادسة عشرة أو لمن لم يبلغ الثامن عشرة كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن .

بهذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد من تقليل الزواج بين الصغار جهد الاستطاعة - ولكن بقي مع ذلك دائما أن من يعقد عقداً مستوفياً شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنه فعقده صحيح ديانة بل وصحيح قانوناً في غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض يعاقب عليها بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد .

وصيانة القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيراً القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونص المادة ٢ منه ما يأتي :

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقييدها

إذا صدرت صيغة الزواج من العاقدين غير معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، ولا مقترنة بشرط سمي العقد مطلقا ومنجزا ، ومتى استوفى شرائطه صح وترتبت عليه أحكامه في الحال .

وإذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الإيجاب أو القبول أو مضمونها معلقا على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق سمي العقد معلقا .

فإن كان العقد معلقا على أمر معدوم في الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه على خطر الوجود في المستقبل أو محقق الوجود في المستقبل . فلو قال لها إن نجحت في امتحان آخر هذه السنة تزوجتك فقالت قبلت . أو قال لها إذا جاء فصل الربيع تزوجتك فقالت قبلت لا ينعقد الزواج بصيغة منهما لأن المعلق عليه وهو النجاح في المثال الأول وجميء الربيع في المثال الثاني معدوم في الحال والمعلق على المعدوم في الحال معدوم في الحال فلا زواج : لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة في الحال ولا يترأخى حكمه عنه .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان محققا وقت التكلم بالصيغة أو تحقق في مجلس صدورها فلو قالت له إن كانت سني ست عشر سنة تزوجتك فقال قبلت وسنها في الواقع ١٦ سنة أو قالت له إن رضيت أني تزوجتك فقال قبلت وقال أبوها في المجلس رضيت . انعقد الزواج في صورتين لأنه مادام المعلق عليه محققا في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة .

وإذا صدرت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا ينعقد بها الزواج فلو قال لها تزوجتك في أول الشهر المقبل . أو بعد شهرين ، أو غدا ، فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه لأن موجب عقد

الزواج تملك حق الاستمتاع في الحال ، والاضافة إلى زمن مستقل تنافى هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية .

وإذا صدرت الصيغة مطلقة على التعليق والإضافة ثم قرنها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمي الزواج مقترنا بالشرط . فإن كان الشرط صحيحا صح الزواج وصح الشرط وعومل الزوجان بمقتضاه . وإن كان الشرط غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط ولا اعتبار له . فلا يجب الوفاء به والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن لها على زوجها النفقة . أو يلائمه كاشتراط الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها . أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن له أن يطلقها متى شاء . أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه - وغير الصحيح وهو مالا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن في بيت أبيها . أو يأباه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين ديناً أن يتوارثا .

وإذا قرنت الصيغة بتوقيتها بوقت معين كأن قال لها تزوجتك شهراً أو لمدة سنة أو مادمت مقيماً بهذا البلد فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لأن اقتران الصيغة بالتوقيت يخرجها عن الدلالة على المعنى المقصود من الزواج وهو الازدواج والانضمام ودوام العشرة للتوالد والحفاظة على النسل ولذا لا ينعقد بلفظ الإجارة فالزواج المؤقت لا ينعقد ولا فرق بين ما إذا طال الوقت أو قصر .

ومثله زواج المتعة وهو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار لترية النسل بل يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتي كأن يقول لامرأة متعيني نفسك مادمت مقيماً ببلدك أو مدة معينة فقالت قبلت لا ينعقد الزواج . فهو والزواج المؤقت سيان لا ينعقد واحد منهما وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه .

وقال زفر إن الزواج المؤقت زواج صحيح اقترن به شرط غير صحيح وهو التوقيت فيصح العقد ويلغو الشرط وإنما كان التوقيت شرطاً غير صحيح لأنه لا يلائم مقتضى العقد لما بينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للمتعة الوقتية - والصحيح مذهب الإمام وصاحبيه لأن الصيغة لما اقترنت بالتوقيت أو اشتقت من

مادة تنفيذ التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل في ركنه .
 ومن صور الزواج المقترب بشرط غير صحيح زواج الشغار وهو أن يزوج رجل موليته من آخر على أن يزوجه الآخر موليته بحيث تكون كل واحدة مهراً للأخرى فاشترط أن يكون المهر ما ذكر شرط غير صحيح لأن المشروط لا يصلح مهراً لأنه ليس بمال متقوم وعلى ذلك يصح الزواج ويلغو الشرط ويعتبر خالياً من ذكر المهر ولهذا سمي زواج الشغار أى الخلو لخلوه من تسمية مهر صحيح ، ويجب فيه مهر المثل .

حكم الزواج : حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعى من الفرضية أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة كما يقال حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الحرمة . لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ . وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعاً كما يقال حكم البيع نقل الملكية في البدلين .

فأما حكم الزواج بمعنى وصفه الشرعى فإنه يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية وتيقن من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا . ويكون واجبا عليه إذا قدر على ما ذكر وخشى أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا . ويكون سنة له إذا قدر على ما ذكر وكان في حال اعتدال بحيث لا يتيقن الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشاه . ويكون حراماً عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها في المعاملة . ويكون مكروهاً تحريماً إذا خاف هذا الجور .

والأصل الذى بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض ، وأنه إذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج^(١) لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من

(١) ولا يتوهم من حظر الزواج في هذه الحال إباحة الزنا فإن الزنا حرام لا يباح في أى حال وعلى الإنسان في مثل هذه الحال أن يقوم بأخلاقه ويقاوم شهواته .

الزنا من حقوق الله . وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه وتعالى .

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه تبرعا فإنه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاءه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها - وهذا البيان .

حكم الزواج الباطل : إذا حصل خلل في صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تملك المتعة لا حقيقة ولا مجازاً . أو حصل خلل في أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر : أو فقد أى شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلا . ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه ويجب عليهما الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء . وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا كان هذا الدخول بمنزلة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد . ولا عدة على المدخول بها بعد المتاركة . ولا يثبت به نسب ولا توارث . ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أى حق من حقوق الزوجية وواجباتها . وعلى قول من أثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه ثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة . وستين هذا في المحرمات .

حكم الزواج الفاسد : إذا اختل شرط من شروط صحة الزواج كما إذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسداً ، ويجب على الزوجين الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء . ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمعنى أن المتزوجين زواجا فاسداً إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان لو مات أحدهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أى أثر .

أما إذا دخل الزوج دخولا حقيقيا بمن تزوجها زواجا فاسداً فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية وهى :

(١) وجوب المهر على الزوج أما مهر المثل إن لم يكن سمى في العقد مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمى في العقد مهر وذلك لأن الدخول الحقيقى بالمرأة لا بد أن يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أحد أمرين ، المهر أو

الحد . وحيث انتفى هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر وهذا معنى قول الفقهاء الوطء شرعا لا يخلو من عقر أو عقر أي من حد أو مهر .

(٢) وجوب العلة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبداها من وقت التفريق وحكمة وجوبها اتقاء اختلاط الأنساب .

(٣) ثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج الفاسد وذلك احتياطا لإحياء الولد وعدم ضياعه .

(٤) حرمة المصاهرة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه .

وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعي لا يترتب على الدخول بعد العقد الفاسد فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر .

فعلى هذا يشترك كل من الزواج الباطل والفاسد في وجوب الافتراق على الزوجين رفعا لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيها وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي ليحكم بالتفريق بينهما . وهذا من المواضع التي ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه في المنشور رقم ٣٥ سنة ١٩١٨^(١) - ويشتركان أيضاً في أن مجرد العقد فيهما لا يترتب عليه أثر - ويختلفان فيما إذا دخل الزوج بزوجه على ما بينا .

وقد قدمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محرمة على زوجها بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت . ومقتضى هذا أن الزواج الذي فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعدم

(١) إعلانات دعوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تعالج بمجرد تقديمها للمحكمة على وزارة الحفانية لتولى عمل التحريات التمهيدية اللازمة في ذلك ثم تعاد الاعلانات إلى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات لتستعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره فهذه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحجة كالتحليل لاعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين . نص المنشور ٣٥ سنة ١٩١٨ .

ترتب أثر ما على مجرد العقد وترتب الآثار الأربعة على الدخول الحقيقي بعد العقد . ولكن يعترض هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية من أنه إذا تزوج أحد إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو زوجة غيره أو معتدته ودخل بها علماً بالحرمة فلا عدة على المرأة بعد التفريق ولا يحرم وقاعها على الزوج الأول لو متزوجة . وإن دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضائها . فمقتضى هذا أن زواج المحارم مع العلم بالحرمة يكون باطلاً ولا عدة في باطل - وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة كما إذا تزوجها غير عالم أنها أخته رضاعاً أو غير عالم أنها معتدة غيره يكون فاسداً وتجب في الفاسد العدة بعد المتاركة والدخول .

فتكون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل في ركنه أو أهلية عاقديه أو فقد شرط من شروط انعقاده . ويلحق به في الحكم ما إذا حصل خلل في المعقود عليها بأن كانت محرمة على زوجها معلوماً للعاقدين وقت العقد أنها حرام عليه .

وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل في المعقود عليها ولكن لم يكن هذا الخلل معلوماً للعاقدين وقت العقد . بأن جهل أنها محرمة . وبهذا يوفق بين الأحكام .

حكم الزواج الموقوف : قال ابن عابدين « وحكم الدخول في الزواج الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل » وذلك لأن الزواج الموقوف استوفى شرائط إنعقاده وصحته فما دام موقوفاً أى لم يجزه الولي ولم يطله يترتب على الدخول الحقيقي فيه الآثار الأربعة التي تترتب على الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد . فإذا زوج المعتوه مثلاً نفسه وقبل أن يرد وليه هذا الزواج أو يميزه دخل بزوجه ترتب على هذا الدخول وجوب العدة على الزوجة بعد المشاركة ووجوب المهر على الزوج ، وثبوت النسب ، وحرمة المصاهرة .

حكم الزواج الصحيح النافذ : أما عقد الزواج الصحيح النافذ فبمجرد

تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجه حقيقة أو حكماً .

ففس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأتي :

(١) المهر إما المسمى إن سمى . تسمية صحيحة وإما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة فيكون المهر بمجرد العقد ديناً واجباً لها في ذمته وجوباً على شرف التنصيف أو السقوط حتى يوجد ما يقرره أى أنه واجب بالعقد ولكنه عرضة لأن يسقط أو ينصف . كما سيبين في أحكام المهر .

(٢) والنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن فتكون بالعقد حقاً واجباً لها عليه ما لم تمتنع من طاعته بغير حق .

(٣) والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات .

ويوجب الزوج على زوجته :

(١) دخولها في طاعته في المسكن الشرعى الذى يهبه لها متى أوفاهها معجل صداقها وكان أميناً على نفسها وماها .

(٢) وثبوت نسب ولدها منه بالشروط الآتية في ثبوت النسب لأنه بمجرد العقد الصحيح يتحقق الفراش .

(٣) وقرارها في بيته وعدم خروجها منه بغير حق شرعى إلا بإذنه وامتنالها له فيما لا يمنع مانع شرعى من الامتنال فيه .

(٤) وولاية تأديبها بالمعروف شرعاً .

ويوجب لكل منهما :

(١) التوارث فإذا مات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ورثه الحى منهما ما لم يمنع من إرثه مانع شرعى .

(٢) وحرمة المصاهرة فبالعقد تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه ويحرم على الزوج أصول زوجته وأما فروعها فلا تحرم عليه إلا إن دخل بها .

(٣) وحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً ما لم يمنع مانع شرعى من حيض أو نفاس أو غيرهما .

(٤) وحسن معاشرة كل منهما لصاحبه .

المحرمات من النساء

قدمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المعقود عليها غير محرمة على من يريد الزواج بها بأى سبب من أسباب التحريم .

وهذا تفصيل المحرمات من النساء مؤبداً والمحرمات منهن مؤقتاً .

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات . وهن النساء اللاتي تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع . ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤقتة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له مادامت على حال خاصة قائمة بها فإن تغيرت الحال وزال سبب التحريم الوقتي صارت حلالاً له أن يتزوجها ، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدة . ومطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره ، ومن يكون في عصمته محرم لها . ومن يكون في عصمته أربع سواها ، ومن لا تدين بدين سماوى ، والأمة إذا كانت في عصمته حرة .

ومن عدا ذلك من النساء يحل للمسلم أن يتزوج منهن لأن الله سبحانه بعد أن بين المحرمات قال عز شأنه : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

الحكمة في تحريم من حرم من النساء :

أما تحريم من حرم من النساء مؤبداً بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضا فحكمته عدة أمور :

الأول : أن كل إنسان في هذه الحياة محتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتبادل معهم الحاجات ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم وفي صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط

ويحقق تعاون المرتبطين بها . لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط الزوج بمن تكون أجنبية عنه لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجنبي ، وكم أسر متباعدة صارت بالتزواج أسرة واحدة .

الثاني : أن الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بهم من رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ، وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطيعة لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلف والخصومة فتتحول القرابة إلى عداوة ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات .

الثالث : أن للقرابة حقوقاً وللزوجية حقوقاً وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض فتكون من تجب لها الطاعة واجباً عليها الطاعة ومن له الرياسة مرعوساً .

الرابع : ما قرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين لأن هذا يهيء له ما قد يكون فيه نماؤه وقوته على المقاومة وسلامته من الأمراض .

وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقتية فكل سبب من أسباب هذا التحريم الوقتي يشعر بحكمته وهي ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره . والخروج عن حدود دينه . وقطعه الرحم بين القريبات . واتخاذ زوجة لا تأتلف به غالباً وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة وغير ذلك مما سيتبين في تفصيل المحرمات .

المحرمات مؤبدا

(١) بسبب النسب (القرابة)

بين الله سبحانه المحرمات بسبب القرابة بقوله: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم . وبناتكم وأخواتكم . وعماتكم وخالاتكم . وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع من قريباته وهن :

(١) أصوله أى أمه وأم أمه وأم أبيه وإن علت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع « حرمت عليكم أمهاتكم » .

(٢) وفروع أى بنته وبنت بنته وبنات ابنته وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع « وبناتكم » .

(٣) وفروع أبويه أى أخواته وبنات إخوته وأخواته وإن نزلت لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم « وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

(٤) وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة أى عماته وخالاته . أما فروع جد اللاتي انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرمات وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات وبناتهن « وعماتكم وخالاتكم » .

(٢) بسبب المصاهرة

بين الله سبحانه المحرمات بسبب المصاهرة بقوله: ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ وقوله جل شأنه: ﴿ ولا تكفحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع

وهن :

(١) أصول زوجته أى أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت « وأمها نساكنم » .

(٢) وفروع زوجته التى دخل بها أى بنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها وإن سفلت « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .
(٣) وزوجة أصله أى زوجة أبيه وجده وإن علا « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » .

(٤) وزوجة فرعه أى زوجة ابنه وابن ابنه وابن بنته وإن نزل « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » .

فالدخول بالزوجة شرط لتحريم فرعها فقط . أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول ولذا قال الفقهاء :
العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

وعلى هذا لو عقد زواجه بامرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا تحرم عليه بنتها ولا أى أنثى من فروعها . ولكن تحرم عليه أمها وكل أنثى من أصولها . ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هى على أصوله وفروعه .

ومن زنا بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إليها بشهوة ترتب على فعله حرمة المصاهرة فيحرم على الزانى أصول من زنى بها وفروعها وتحرم هى على أصوله وفروعه . ففى مذهب الحنفية الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ومثله مقدماته ودواعيه حتى لو زنى الرجل بأى زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة وفى هذا أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنا ودواعيه مع أصول الزوجة أو فروعها . وأما فى مذهب الشافعية فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه لأن حرمة المصاهرة رابطة تجعل الأجانب محارم كالأقارب وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلا على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبنى على المحذور .

(٣) بسبب الرضاع

بينت المحرمات بسبب الرضاع في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وفي السنة بقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وألحق الفقهاء المصاهرة بالنسب فقالوا : كل من تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع .

فإذا أرضعت الطفل امرأة وهو في سن الرضاع أى في الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلاً أو كثيراً في مرة أو في عدة مرات صارت هذه التي أرضعته أما له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب ، وصارت أخواتها خالات له من الرضاعة ، وزوجها الذي در اللبن من ثديها بسببه أبا له من الرضاعة وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة ، وأولادها الذين أرضعتهم من ثديها أخواته وأخوته من الرضاعة سواء أرضعتهم معه أو قبله أو بعده وسواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره .

فكما يحرم على المسلم بالنسب أصوله ، وفروعه ، وفروع أبويه وإن نزلن وفروع جديده إذا انفصلن بدرجة واحدة يحرم عليه بالرضاع :

١ - أصوله أى أمه رضاعاً وأمهها وإن علت وأم أبيه رضاعاً وأمهها وإن علت .

٢ - وفروعه أى بنته رضاعاً وبنتها وإن نزلت وبنت ابنه رضاعاً وبنتها وإن نزلت .

٣ - وفروع أبويه أى أخواته رضاعاً وبناتهن وإن نزلن ، وبنات أخوته رضاعاً وبناتهن وإن نزلن .

٤ - وفروع جديده اللاتي انفصلن بدرجة واحدة أى عماته وخالاته رضاعاً أما بنات عماته وأعمامه رضاعاً وبنات أخواله وخالاته رضاعاً فتحل له كما تحل له نسباً .

وكما يحرم على المسلم بالمصاهرة أصول زوجته مطلقاً ، وفروع زوجته المدخول بها ، وزوجات أصوله وزوجات فروعهم يحرم عليه من الرضاعة .

- ١ - الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت .
 - ٢ - البنت الرضاعية لزوجته وبنتها وإن نزلت وبنت ابنها الرضاعي وبنتها وإن نزلت بشرط أن تكون زوجته مدخولا بها .
 - ٣ - وزوجات أبيه الرضاعي وأنى أبيه وإن علا .
 - ٤ - وزوجات ابنه الرضاعي وابن ابنه وإن نزل .
- فالمحرمات من النساء بالرضاع ثمانية أنواع وهن الأربع المحرمات بالنسب والأربع المحرمات بالمصاهرة .

والدليل على تحريمهن قوله تعالى في بيان المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم خصوص الأمهات رضاعا والأخوات رضاعا ولكنها تشير إلى تحريم الباقيات لأنها أطلقت على التي أرضعت أنها أم وعلى أولادها أنهم أخوة وأخوات فدل هذا الإطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله لأنه بتغذيته من لبنها صار بعضها وبعض زوجها ، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات وهذا الذي أشارت إليه الآية صرح به الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وإذا كانت التي أرضعت كالتى ولدت كل منهما أم فأم الزوجة رضاعا كأماها نسباً وبنتها رضاعا كبناتها نسباً وإذا كان زوج المرضعة أبا للرضيع والرضيع فرع له فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي ولهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة كما حرم من الرضاع ما يحرم بالنسب .

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثناة من هذا النص « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولكن عند التأمل فيها وتحقيق معنى النص يتبين أنه لا استثناء .

من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسباً لأنه إن كان أخاه الشقيق أو أخاه لأمه فهي أمه وإن كان أخاه لأبيه فهي زوجة أبيه ولا تحرم عليه أم أخيه رضاعاً لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحريم . وكذلك يحرم على المسلم أخت ابنه نسباً لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها

ولا تحرم عليه أخت ابنه رضاعاً لأنها أجنبية منه . كما لا تحرم عليه أخت أخيه رضاعاً وجدة ابنه رضاعاً .

والضابط العام لهذه الصور أنها جزئيات في حال القرابة النسبية يتحقق فيها سبب من أسباب التحريم بأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الأبوين أو الجدتين .. وفي حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحريم لأن معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية أو فرعية أبوين أو فرعية جدتين .. فإنها تحرم كما في حال وجودها من النسب ، وعند تحليل هذه الصور يتبين أن ليس فيها سبب تحريم .

المحرمات مؤقتاً

١ - زوجة الغير ومعتدته : يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة هي زوجة غيره أو معتدته فإذا كانت المرأة زوجيتها بغيره قائمة حقيقية بأن لم تقع بينهما فرقة بأى سبب أو قائمة حكماً بأن كانت في العدة بعد الفرقة فإنه يحرم عليه التزوج بها . لكن إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتا بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فإن هذا التحريم يزول لزوال سببه .

والدليل على هذا التحريم قوله تعالى في بيان المحرمات : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ والمراد هنا بالمحصنات المتزوجات فهن من المحرمات . وقوله تعالى في شأن المعتدة من وفاة : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ أى ولا تيرموا عقد الزواج حتى تنقضى العدة وقوله سبحانه في شأن المطلقات : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أى ينتظرن ولا يتزوجن ، والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو معتدته ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ولهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغير بزواج صحيح . أو مدخولاً بها يعد زواج فاسد . أو بناء على شبهة . لأنها في الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو ممن دخل بها .

وأما لو كانت المرأة حاملاً من الزنا فإنها لم يقم بها سبب هذا التحريم لأنها لا هي زوجة للغير ولا معتدته فيحل التزوج بها لمن زنا بها ولغيره غير أنه إذا تزوجها من زنى بها فلا يحرم عليه قربانها في الحال . وأما إذا تزوجها غير الزانى بها فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها لقوله ﷺ : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره » .

٢ - الجمع بين محرمين : يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محرمتين أى تحرم إحداهما على الأخرى بأى سبب من أسباب التحريم . لو فرضت أحدهما رجلا .

فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمته أو خالتها لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفى .

فالمرأتان المحرمتان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا في عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته لأنها مادامت في عدته فهي زوجته حكما . ولا فرق بين أن يكونا محرمتين بسبب النسب أو بسبب الرضاع فالأختان رضاعا كالأختين نسباً لا يحل الجمع بينهما لأن الشارع لا يبيح ما يقطع الصلة ويفكك الروابط ويجعل ذوات القرى ضرائر .

ولا بد أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانبين على معنى أن أية واحدة منهما لو فرضت رجلا حرمت عليه الأخرى فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأنه لو فرضت البنت رجلا ما جاز له أن يتزوج بامرأة أبيه ، ولكن لو فرضت المرأة رجلا جاز له التزوج بالبنت لأنه لا صلة بينهما بقراءة أو رضاع فالحرمة من جانب واحد ولهذا جاز الجمع^(١) .

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحرمين وتزوج الأختين مثلا فلما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدة منهما مانع فسد عقده عليهما وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد فيجب الافتراق على المتعاقدين وإلا فرق بينهما القضاء وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول فللمدخول بها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى ويترتب على الدخول بها

(١) وقال زفر متى ثبت حرمة أحدهما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما .

سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد ، أما إذا كان بإحدهما مانع شرعى بأن كانت زوجة غيره أو معتدته مثلا والأخرى ليس بها مانع فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح وبالنسبة للأخرى فاسد تجرى عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح واللاحق فاسد . وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .

وإن لم يعلم أسبقهما أو علم ونسى كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين يتبين أنهما أختان ولا يعلم أسبق العقدين أو علم ونسى فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد .

٣ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات : يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من زوجات أربع . فمن في عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فإن زواجه بهذه الخامسة فاسد لأنها محرمة عليه مادام في عصمته أربع سواها ولا فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منهن أو حكما بأن طلق إحداهن ولكنها مازالت في عدته .

والدليل على إباحة الزواج بأربع وتحريم ما زاد عليهن قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وقوله ﷺ لمن أسلم وكانت له عشر نسوة في الجاهلية أسلمن معه : « أمسك أربعا وفارق سواهن » .

والحكمة في إباحة تعدد الزوجات أمور :

منها : أن الرجل قد لا تحسن نفسه واحدة فصونا له من الزنا واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة ، ولم يبح للمرأة أكثر من زوج لئلا تضع الأولاد باختلاط الأنساب .

ومنها : أن عدد النساء في الغالب يزيد على عدد الرجال في أكثر الأمم فإذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقي عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحصن نفوسهن فيكن عرضة للسقوط .

ومنها : أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناسل يكون أكثر تحققا بتعدد الزوجات .

ومنها : أن الزوج قد يجد زوجته عقيما ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة فأباح الله له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج .

ومما يعترض على إباحة التعدد أنه يؤدي إلى فساد الأسر لأن العداوة بين الضرائر لا تنقطع ولها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة . ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشأون متعادين متباغضين . ولأن الرجل في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا القيام بشؤونهن جميعا فتكثر الخصومات والمنازعات .

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره . فاتقني أشد الضررين بإباحة أخفهما وأباح التعدد وقيده هذه الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات فمن خاف أن لا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحده .

وإن ما أباحه الشارع من التعدد مع تقييد العدد يقصره على أربع واشتراط القدرة على العدل بينهما هو وسط معتدل بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد إلى غير حد . وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدد مطلقا فإن لكل من هذين الطرفين أضرارا لا تخفى على من ينظر بعين النصفة ويتبعني وجه الحق .

٤ - المطلقة ثلاثا : من طلق زوجته ثلاث تطليقات فقد استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها وبانت منه بينونة كبرى وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجها زوج آخر وفارقها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدتها فحينئذ يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها ثانيا .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وبينت السنة أن زواج الثاني لا يحلها للأول إلا بعد الدخول الحقيقي .

والحكمة في هذا أن الزوج إذا علم أنه بإيقاع الطلقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى تتزوج غيره يتروى في إيقاع الطلاق ولا يتسرع في الإقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبير العواقب .

وكذلك الزوجة إذا علمت أن وقوع الطلقات الثلاث عليها يحرمها على مطلقها ويضطرها إلى الزواج بغيره حملها ذلك على حسن العشرة واجتناب ما يؤدي إلى إيقاع طلاق عليها .

وحكمة ثانية : إن الزوجة إذا عادت إلى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت أخلاق الرجال وعادت إلى زوجها الأول بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشقاق الذي كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات .

٥ - من لا تدين بدين سماوى : يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوى ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهى بأن تكون مشركة من الوثنيات اللاتي يعبدن الأصنام أو المجوسيات اللاتي يعبدن النار أو الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ، وإنما يباح للمسلم أن يتزوج مسلمة أو كناية ممن تؤمن برسول وكتاب كاليهودية التي تؤمن بموسى والتوراة ، والمسيحية التي تؤمن بعيسى الإنجيل ، ولا يباح للمسلمة أن تتزوج إلا مسلما .

أما الدليل على أن المسلم لا يباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ وقوله ﷺ في شأن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكل ذبائحهم » .

وأما الدليل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكناية فهو قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . وطعامكم

حل لهم . والمحصنات من المؤمنات . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴿﴾ .

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى : ﴿﴾ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴿﴾ وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام : ﴿﴾ يأبى الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴿﴾ .

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه إليه وتعاونهما وتبادلها المودة والرحمة لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون واحداً وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم وما يحل . ولكن لما كان المسلم والكتانية تجمعهما كلمة واحدة وهى كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجة .

قال تعالى : ﴿﴾ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا أرباباً من دون الله ﴿﴾ .

فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتانية . ولا كذلك المسلم والمشركة فإنهما لا تجمعهما كلمة وبينهما غاية البون وشدة الخلف ولا تتحقق بينهما أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشركة .

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهى فى الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه فى دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمفارقتها الإسلامية بتأثير زوجها وسلطانه لأن الدين لا يبيح للمتدين به ما يجعله عرضة للخروج منه .

٦ - الأمة على الحرية : من فى عصمته زوجة حرة يحرم عليه أن يتزوج

معها زوجة غير حرة لقوله ﷺ : « لا تنكح الأمة على الحرية وتنكح الحرية على

الأمة » والحكمة في هذا عدم امتهان كرامة الحرة بتزوج الرقيقة عليها . والتنويه بشرف الحرية . ولهذا التنويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما إذا لم يستطع زواج الحرة قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ولكن الطول على مذهب أبي حنيفة يتحقق بوجود الحرة في عصمته فعلا لا بمطلق القدرة المالية على زواج الحرة فمن في عصمته حرة فهو مستطيع طولا زواج الحرائر فلا يحل له زواج الرقيقات .

الولاية على الزواج

من تثبت عليه هذه الولاية : قدمنا في شروط الزواج أن فاقد الأهلية وهو الصغير غير المميز والمجنون لا يتعقد زواجه بنفسه وإنما الذى يزوجه وليه ، وأن ناقص الأهلية وهو الصغير المميز والمعنوه والرقيق المملوك لا ينفذ زواجه بنفسه وإنما يتوقف على إذن وليه أو إجازته .

فمن هذا يؤخذ أن فاقد الأهلية وناقصها تثبت لغيرهما عليهما ولاية التزويج وهى التى تسمى الولاية على النفس ، فلمن له الولاية عليهما أن يزوجهما وينفذ عليهما تزويجه جبراً عنهما ولذا عرف الفقهاء الولاية بأنها تنفيذ القول على الغير جبراً عنه . وليس لواحد منهما الولاية على نفسه ، لأن فقد أهليته أو نقصها سلبه ولايته على نفسه .

والحكمة فى هذا أن الزواج عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وآثار ، ووجه المصلحة فيه لا يدركها أصلاً فاقد الأهلية ، ولا يستقل بفهمها ناقصها ، وقد تدعو الحاجة إلى زواج واحد منهما لجلب منفعة أو دفع مضرة فدفعاً لما قد يطرأ من هذه الحاجات ، وتلافياً لما قد يلحق فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرته بنفسه زوجية لا مصلحة لهما فيها جعلت ولاية تزويجهما للولى عليهما ليقتدر برأيه ونظيره وشفقته ما فيه المصلحة ويباشر ما يراه خيراً لهما وتقوم إرادته ورضاه مقام إرادة المولى عليه ورضاه . وبهذا يجمع بين دفع الحاجة وتلافى الضرر كما جعلت الولاية على مالهما للولى المالى تحقيقاً لهذه الحكمة .

من تثبت له هذه الولاية : أما الرقيق المملوك فولاية تزويجه لمالكه سواء كان صغيراً أو كبيراً كامل العقل أو فاقدته أو ناقصه لأن رقه جعل لمالكه هذا الحق عليه وسلبه حق ولايته على نفسه .

وأما الحر الصغير مميزاً كان أو غير مميز . والكبير الملحق به لجنون أو عته

فولاية تزويج كل منهما لعصبته وسائر أقرابه ، فإن لم يوجد له ولى مستوف شروط الولاية من عصبته وسائر أقرابه فولاية تزويجه للقاضي .

وترتيب العصبه في الولاية كترتيبهم في الإرث فيقدم من كان من جهة البنوة أى الابن وابن الابن وإن نزل ، ثم من كان من جهة الأبوة أى الأب وأبو الأب وإن علا ، ثم من كان من جهة الأخوة أى الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل منهما وإن نزل ، ثم من كان من جهة العمومة أى العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما وإن نزل ويسمى هذا تقدماً بالجهة .

وبناء عليه إذا اجتمع للمعتوه ابنها وأبوها وكل منهما مستوف شروط الولاية فالولاية لابنها لا لأبيها .

وإذا اجتمع عدة عصابات من جهة واحدة واستوفى كل منهم شروط الولاية قدم أقربهم درجة إلى المولى عليه فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ على ابنه ، والعم الشقيق على ابنه والعم لأب على ابنه ، ويسمى هذا تقدماً بقرب الدرجة .

وإذا اجتمع عدة عصابات من جهة واحدة ودرجة واحدة قدم أقواهم قرابة بالمولى عليه فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ويسمى هذا تقدماً بقوة القرابة .

أما إذا اجتمع عدة عصابات من جهة واحدة ودرجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة كابنين أو أخوين شقيقين واستوفى كل منهما شروط الولاية فإن كل واحد منهما له ولاية التزويج لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر ، وأى واحد منهما إذا انفرد بتزويج الصغير أو من في حكمه صح عقده .

وإذا لم يوجد له ولى عاصب من هؤلاء ولم يوجد له عاصب من طريق الولاء وهم المعتق وعصبته انتقلت الولاية إلى سائر أقرابه من أصحاب الفروض وذوى الأرحام ويقدم منهم من كان من جهة الأصول عدا الجد غير الصحيح أى تقدم الأم وأم الأب وأم الأم ثم من كان من جهة الفروع أى البنت وبنت الابن وبنت البنت ثم الجد غير الصحيح ثم من كان من فروع الأبوين أى الأخوات ثم

أولادهن ، ثم من كان من فروع الجددين أى العمات والأعمام لأم ثم الأخوال والخالات .

وإذا اجتمع عدة من هؤلاء الأقارب من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة فتقدم الأم على أم الأب والبنيت على بنت الابن ، وإن اتحدت جهتهم واستوت درجاتهم يقدم أقواهم قرابة فتقدم أم الأب على أم الأم وبنيت الابن على بنت البنيت لأن من ينتسب بعاصب أقوى ممن لا ينتسب به ، وإن لم يوجد مرجح كأختين شقيقتين ثبتت لكل منهما الولاية منفردا كما تقدم في العصابات .

وإذا لم يوجد له ولى مستوف شروط الولاية لا من عصبته ولا من سائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي ، حسب الاختصاص المبين بالمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها « الاذن بالخصومة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم . وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم » .

وليس لأحد غير من ذكر ولاية التزويج ولا الوصى الذى أوصى إليه الأب بذلك لأن الولاية لمن جعلها له الشرع لا غير ، وهذا هو مذهب أى حنيفة فيمن له ولاية التزويج .

ومذهب مالك أن ولاية التزويج للأب لا غير ، ومذهب الشافعى أن ولاية التزويج للأب والمجد الصحيح لا غير ، ومذهب الصاحبين أن ولاية التزويج للعصبة لا غير ، فأوسع المذاهب فيمن لهم الولاية على النفس مذهب الإمام أى حنيفة وأضيقتها مذهب مالك .

شروط الولى : يشترط في الولى أن يكون كامل الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ لأنه إن كان فاقدا الأهلية أو ناقصها كان هو مشمولا بالولاية فلا تكون له ولاية على غيره ولأنه لا يقدر المصلحة وينظر في وجوه النفع والضرر إلا بكمال أهليته ، وإن يكون متحدا في الدين مع المولى عليه فلو كان للصغيرة أخوان شقيقان أحدهما مسلم والآخر مسيحي فلو كانت هى مسلمة فالولاية على تزويجها لأخيها المسلم وإن كانت مسيحية فالولاية للمسيحي لأنه باتحاد الدين تتحد

وجهة النظر في تقدير المصلحة ولقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ .

غيبية الولى وعرضه : بما أن الأولياء مرتبون في استحقاق الولاية حسب جهاتهم ودرجاتهم وقوة قرابتهم كما بينا لا يكون للبعيد منهم ولاية مع وجود الأقرب منه المستوفى شروط الولاية فما دام الأب مثلا حاضرا مستوفيا شروط الولاية لا يكون للأخ أو للعم ولاية التزويج فإن باشر واحد منهما زواج الصغير ومن في حكمه بغير إذن الأب وتوكيله كان فضوليا وعقده موقوف على إجازة من له الولاية وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأيه فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم وصارت الولاية حق من يليه .

وأما إذا امتنع الأقرب من تزويج المولى عليه بغير عذر مقبول والزواج كفاء والمهر مهر المثل فإنه في هذه الحال يعد عاضلا أى ظلما ولا تنتقل الولاية إلى من يليه بل تنتقل إلى القاضى لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضى . فإذا كان امتناعه لأن الزوج غير كفاء أو المهر أقل من مهر المثل أو لوجود خاطب كفاء آخر يفضل الثانى بزاياء ، لا يعد في هذه الحال عاضلا ولا تنتقل الولاية عنه . -

فالفرق بين الغائب والعاضل أن غيبية الغائب أمر حسى مادى لا يقع اختلاف في تحققه فبمجرد تحققه يعتبر كالمعدوم وتنتقل الولاية إلى الحاضر من غير حاجة إلى رفع الأمر للقاضى ، وأما عضل العاضل فهو أمر نظرى تقديرى وربما كان امتناعه الذى يعده الولى الذى يليه عاضلا وظلما ليس في الحقيقة كذلك بل هو للمصلحة فيرفع الأمر إلى القاضى حتى إذا تبين أن الولى ظالم بامتناعه رفع الظلم وزوج بنفسه .

أحكام تزويج الأولياء : لما كان الأولياء ليسوا سواء في وفور شفقتهم بالصغير ومن في حكمه وفي شدة حرصهم على مصلحته اختلفت أحكام تزويجهم تبعاً لاختلاف شفقتهم ودرجات حرصهم .

فالأب وأبو الأب ومثله الابن وابن الابن بالنسبة للمجنونة أو المعتوهة أو المجنون أو المعتوه أوفر الأولياء شفقة وأشدهم حرصاً على مصلحة المولى فما دام لا يعرف بسوء الاختيار لفسقه واستهتاره وعدم مبالاته فتزويجه المولى عليه صحيح نافذ لازم سواء كان الزوج كفتاً أو غير كفاء وسواء كان المهر مهر المثل أو أقل أو أكثر بغبن فاحش أو يسير ، لأنه لو فور شفقتة وشدة حرصه لا بد أن يكون أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة وعوض المولى عن الكفاءة والمهر ما هو أنفع له وأتقى .

وإذا كان معروفاً بسوء الاختيار وجب الاحتياط للمولى . فإن زوجه بكفاء والمهر مهر المثل كان زواجه صحيحاً نافذاً لازماً وإن زوجه بغير كفاء أو عى مهر أقل أو أكثر من مهر المثل بغبن فاحش فزواجه غير صحيح ، لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة أو مهر المثل إلى ما هو خير منه .

وغير الأب والجد والابن وابن الابن من العصبات وسائر الأقارب والقاضي إذا زوج واحد منهم المولى عليه بغير كفاء أو بأقل أو أكثر من مهر المثل بغبن فاحش فزواجه غير صحيح ، وإذا زوجه واحد منهم بكفاء وبمهر المثل فالزواج صحيح نافذ ولكنه غير لازم فللمولى عليه أن يختار فسخ الزواج عند بلوغه إذا بلغ عائلاً به أو عند علمه إذا بلغ غير عالم به ، وذلك لأن هذا الفريق الثاني من الأولياء ليس كالفرق الأول في الجمع بين وفور الشفقة وكمال الرأى فلا بد أن تكون المصلحة في تزويجه ظاهرة بأن يكون الزوج كفتاً والمهر مهر المثل وإذا تحققت هذه المصلحة الظاهرة فلا بد من أن تتاح للصغير إذا بلغ فرصة يتلافى بها ما قد يكون لحقه من الضرر الخفى بتزويج أخيه أو أخته أو أمه أو القاضي فجعل له الخيار إذا بلغ فإن شاء أمضى الزواج وإن شاء طلب فسخه ولو بعد الدخول .

والأصل في ذلك أنه لما زوج رسول الله أمامة بنت عمه حمزة بن عبد المطلب من سلمة بن أبي سلمة قال ﷺ : « لها الخيار إذا بلغت » .

ومن اختار فسخ الزواج عند بلوغه أو علمه لا يفسخ الزواج بمجرد اختياره بل لا بد أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بفسخ الزواج بناء على أن الولي الذى زوجه غير أبيه وجدته وأنه لم يرض بهذا الزواج صراحة ولا دلالة ، وقبل أن يصدر الحكم بفسخ الزواج فهو صحيح نافذ تترتب عليه آثاره ، من لزوم المهر والتوارث ، أما إن رضى به حين بلوغه أو حين علمه صراحة أو دلالة فلا تسمع منه دعوى الفسخ .

ومن الرضا دلالة سكوت البكر عن اختيار نفسها عند بلوغها عالمة بالزواج أو عند علمها به . وأما سكوت الثيب فى هذه الحال فلا يعد رضا دلالة فلا أن ترضى بقول أو عمل كأن تقول رضيت أو تطلب النفقة أو المهر ، ومثل الثيب فى هذا العلام ، وكذلك إذا استؤذنت البكر من أقرب أقاربها فى أن يزوجها فسكت مختارة اعتبر سكوتها إذناً ، ولا كذلك الثيب^(١) .

أما كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ فهو ولي نفسه وليس لأحد ولاية تزويجه ولا جيره عليه . غير أنه إذا كان كامل الأهلية أثنى ولهاولى عاصب ولا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج كفاً لها والمهر مهر مثلها حتى لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفاء أو بنقصها عن مهر مثلها فهو فى ابتداء العقد له حق فى الكفاءة ومهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفاء وبغير رضا وليها العاصب قبل الزواج فلا يصح العقد ولو رضى العاصب بعد ذلك لأن رضاه لا يجعل غير الصحيح صحيحاً^(٢) .

وإن زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يصح العقد ولا يلزم فللولى

(١) ووجه الفرق أن البكر تستحى عادة فى أمر الزواج من أن تقول نعم ولا تستحى من أن تقول لا فإذا سكت اعتبر سكوتها دليلاً على ما بمنعها الحياء من إظهاره وهو الرضا . وأما الثيب فلسبق عشرتها الزوجية لا بمنعها مانع من الإفصاح بقولها نعم أو لا فسكوتها لا يعتبر دليلاً على شيء .

(٢) وهذه رواية الحسن بن زياد عن الإمام وعليها العمل وبها الفتوى ، وفى ظاهر الرواية يكون العقد صحيحاً غير لازم وللولى حق الاعتراض عليه وطلب فسخه .

العاصب أن يطلب اتمام مهر المثل فإن أتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب بأن كانت لا ولي لها أصلاً أو لها ولي غير عاصب فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء بمهر المثل أو أقل لأن الأمر في هذه الحال خالص حقها .

ولا يتوهم أحد أن قانون تحديد سن الزواج الذي أشرنا إليه في شروط سماع الدعوى قانوناً بالزواج سلب الأولياء حق الولاية على الصغير والصغيرة لأن القانون المذكور إنما منع من سماع دعوى الزوجية قضاء من زوجين أحدهما أقل من السن المحددة وقت الدعوى ومنع المختص بتحرير عقود الزواج أن يباشر العقد إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المحددة وقت العقد ولم يمنع الولي من حقه الذي جعله الشارع له ، وإن كان ما نص عليه من عدم تسجيل عقد زواج الصغار وعدم سماع الدعوى منهم مقصوداً به أن يتمتع الأولياء من تلقاء أنفسهم أن يزوجوا الصغار ، فليست السن المحددة شرطاً شرعياً لانعقاد الزواج أو صحته أو نفاذه وإنما هي شرط لمباشرة الموظف المختص بتسجيله ولسماع القضاة الدعوى به ، وعقد الزواج متى تحققت أركانها وشرايطه الشرعية فهو عقد صحيح شرعاً مهما تكن سن الزوجين أو أحدهما وترتبت عليه جميع الآثار الشرعية .

الوكالة بالزواج

من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفاً من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه وله أن يوكل عنه غيره بمباشرة ومن لا يملك تصرفاً من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه . وبما أن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه ، وفاقد الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه فليس له أن يوكل عنه من يزوجه . والولي على كل واحد منهما له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه . والتوكيل كما يكون شفويًا يكون كتابياً . ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكل والوكيل وحدهما كسائر العقود عدا

الزواج ، ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطاً خشية الجحود والنزاع .

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره لأنه يستمد ولايته من الموكل والموكل أعطاه وحده الولاية ورضى برأيه فقط . فإذا أعطاه الموكل حق توكيله غيره عنه بأن أذنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء ، أو وكله بصيغة التفويض بأن قال له : فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله . ففنى هاتين الحاليتين للوكيل أن يوكل غيره عنه .

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط لأنه سفير ومعرر وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأى حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكالته .

وإذا تصرف الوكيل في حدود وكالته ولم يخالف فيما وكل فيه نفذ تصرفه على الموكل أما إذا جاوز حدود وكالته وخالف فيما وكل فيه فإنه يعتبر فضولياً ويتوقف نفاذ تصرفه على إجازة الموكل .

بناء على هذا ، إذا قال الموكل للوكيل : زوجني أو زوجني أية امرأة فزوجه ينفذ زواجه على الموكل سواء كانت الزوجة سليمة من العيوب أو معيبة بأى عيب . تكافئه أو لا تكافئه . لأن التوكيل مطلق في حدوده تزويج أية امرأة تحل للموكل - ولا يخرج عنه إلا تزويج من يمنع مانع شرعى من زواجها به لأن خلو المرأة من الموانع الشرعية قيد ملحوظ للموكل معنى وإن لم يصرح به لفظاً - ويخرج عنه أيضاً بنت الوكيل الصغيرة وأية صغيرة في ولايته للتهمة فلو زوجه الوكيل موليته توقف على إجازة الموكل لأنها لما اعتبرت خارجة عن حدود وكالته اعتبر فضولياً فيتوقف تزويجه .

وكذلك لو كان الوكيل بالزواج امرأة فزوجت موكلها من نفسها بمقتضى توكيله المطلق لها لا ينفذ الزواج عليه بل يتوقف على إجازته للتهمة . ولأنه لو كان مراده أن يتزوجها هي لقال : زوجيني نفسك فالظاهر أنه يريد غيرها وهذا هو

مذهب الإمام . فمقتضى الإطلاق في التوكيل عنده أن ينفذ على الموكل تزويج وكيله إياه من أية امرأة تحل له شرعا سواء كانت المرأة تكافئه أو لا تكافئه وسواء كانت معيبة أو سليمة وسواء سمى لها مهر مثلها أو أكثر منه بغبن فاحش أو يسير لأن الإطلاق بالنسبة للزوجة والمهر يقتضى هذا ولو كانت للموكل إرادة معينة بالنسبة لأحدهما لقيدها بها وكيله ، ولا يخرج عن هذا الاطلاق إلا تزويج الوكيل موكله من بنته أو أية أنثى في ولايته ، وتزويج الوكيله موكلها من نفسها للتهمة في الصورتين . وموضع التهم مستثناة معنى وإن لم يصرح باستثنائها لفظا .

وقال أصحابه : التوكيل المطلق يتقيد بالمتعارف والمتعارف أن يحتاج الموكل إلى الاستعانة بوكيل على أن يزوجه ممن تحل له وتكافئه بغبر غبن فاحش عليه في تسمية مهرها لأن هذا هو الذى قد يعجز المرء عن أن يهتدى إليه بنفسه ويحتاج فيه إلى معونة غيره وأما الزواج من أية امرأة بأى مهر فلا يعجز عنه أحد ولا يقصد إلى الاستعانة عليه بوكيل . فعندهما كما يخرج عن حدود الوكالة المطلقة الزواج الذى فيه تهمة الوكيل يخرج عنه أيضا تزويجه الموكل ممن لا تكافئه ، وتزويجه من تكافئه بأكثر من مهر مثلها بغبن فاحش . فيكون العقد في هذه الحالات الثلاث موقوفاً على إجازة الموكل . وقول الصاحبين هو الراجح وعليه العمل لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وأما إذا لم يطلق الموكل لوكيله بل قيده بزوجة معينة فإنه يتقيد بما قيد به ويكول فضوليا فيما عداه ، فلو قيده بزوجة معينة بأن قال له : وكتلك في أن تزوجني فلانة فزوجه غيرها توقف على إجازته ، ولو قيده بمهر بأن قال له : وكتلك في أن تزوجني على مهر لا يزيد على مائة جنية فزوجه على مهر قدره مائة وخمسون توقف أيضاً على إجازته ولو التزم الوكيل بدفع الخمسين الزائدة من ماله لأن صاحب المروعة يأتى أن يعبر بمئة غيره عليه وخاصة في مهر الزواج . ولو قيده بأن يزوجه واحدة فزوجه بائنتين فإن كان هذا في عقد واحد بأن قال الوكيل لائنتين : زوجتكما موكلتي فقالت كل منهما قبلت توقف على إجازته . وإن زوجهما إياه في عقدين نفذ أولهما على الموكل لأنه بمقتضى الوكالة وتوقف الثاني على إجازته لخروجه عن حدود الوكالة لانتهاء مهمة الوكيل بنفاذ العقد الأول .

هذه أحكام توكيل الرجل غيره في أن يزوجه .

وأما إذا وكلت المرأة غيرها في أن يزوجه . فإن كان التوكيل مطلقاً بأن قالت لرجل : وكلتك في أن تزوجني ولم تقيده بزواج ولا مهر يخرج عن حدود هذه الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة للوكيل فلو تزوجها من نفسه أو أصله أو فرعه لا ينفذ عليها بل يتوقف على إجازتها لاستثناء مواضع التهمة من الإطلاق ولأنها لو أرادته هو زوجاً لها لتزوجته بدل أن توكله . ويخرج عن حدودها أيضاً بالاتفاق بين الإمام وصاحبه تزويجها من غير كفاء لها لأن كفاءة الزوج لزوجته وقت العقد شرط لصحته اتفاقاً فالتقييد بالكفاء ملحوظ في الوكالة معنى وإن لم يصرح به لفظاً فلو تزوجها الوكيل من غير كفاء لها لا يصح العقد ولا تلحقه إجازة لأن الإجازة لا تلحق الفاسد . ويخرج عنها أيضاً تزويجها من كفاء لها بأقل من مهر مثلها بغين فاحش فلو تزوجها كذلك يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولها .

فعلی هذا يكون تزويج وكيلها إياها نافذاً عليها إذا تزوجها من أجنبي عنه يكون كفتها لها على مهر مثلها أو أقل منه بغين يسير لأن هذا هو الذي يدخل في حدود وكالته المطلقة .

ويكون فاسداً إذا تزوجها من غير كفاء لها .
ويكون موقوفاً على إجازتها إذا تزوجها من نفسه أو أصله أو فرعه .
ويكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولها العاصب إذا تزوجها بأقل من مهر مثلها بغين فاحش .

وأما إذا كان توكيلها غيرها بتزويجها مقيداً غير مطلق فإن الوكيل يتقيد بما قيده به ويكون فضولياً فيما عداه شأن كل توكيل مقيد .

الكفاءة في الزواج

الكفاءة شرعاً مساواة الزوج وزوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعير بهذه المصاهرة حسب العرف .

وقد خص الفقهاء أموراً ستة اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقيق المساواة فيها . وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفوت للكفاءة . وهي التي جمعها بعضهم في قوله :

نسب وإسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط
ولنين معنى التكافؤ في كل أمر من هذه الأمور الستة .

(١) النسب : - إذا كانت الزوجة نسيبة أي معروفا لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفتا لها إلا نسيب مثلها متصل نسبه بأصل معلوم - وشرف العلم فوق شرف النسب فالعالم غير النسيب كفاء لأية نسيبة مهما شرف نسيبها .

قال فقهاؤنا : وهذا التكافؤ في النسب خاص بما إذا كان الزوجان من العرب لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجورهم ومدحهم فالعربية وهي التي يعرف اتصال نسبها بقبيلة من قبائل العرب لا يكون كفاءً لها غير العري وهو من لا يعرف اتصال نسبه بقبيلة من القبائل - وليس العرب كلهم متكافئين فقريش بعضهم أكفاء لبعض أي أن القرشية لا يكافئها إلا قرشي ، وسائر العرب بعضهم أكفاء لبعض أي أن العربية من غير قريش يكافئها أي عري وإن اختلفت القبائل فالقرشي كفاء لأية عرية . وغير القرشي من العرب كفاء لغير القرشية منهم .

وأما غير العرب فلأنهم لم يحفظوا أنسابهم ولم يعتلوه من مفاخرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ في النسب .

وفيما قاله فقهاؤنا نظر لأنه إذا كان من غير العرب طبقات من الأشراف ذوى البيوتات العريقة الذين يفخرون بأصلهم ويعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجا غير أصيل فلم لا يكون حكمهم حكم العرب . والعلة واحدة . والعرف له اعتبار .

(٢) الإسلام :- إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذى ليس له فى الإسلام أب ولا جد ، ومن لها أب واحد فى الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه - ومن له أب وجد فى الإسلام فهو ككفء لمن لها أب وأجداد لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد .

وهذا التكافؤ فى إسلام الأصول إنما يعتبر فى غير العرب . أما العرب فلا يعتبر فيهم فالعربى المسلم الذى ليس له أب فى الإسلام ككفء للعربية المسلمة التى لها أب وأجداد مسلمون . لأن العرب اكتفوا فى التفاخر بأنسابهم ولا يتفخرون بإسلام أصولهم أما غيرهم فيتفخرون به .

(٣) الحرفة :- إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفتا لها صاحب الحرفة الدينية - والمعتبر فى شرف الحرفة ودناءتها هو العرف . ولذا قال صاحب الفتح فيكون الحائك كفتا للعطار بالاسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا البتة . وإذا تقاربت الحرف فلا عبرة بالتفاوت فيها . وهذا التكافؤ فى الحرف معتبر فى كل من يحترف من العرب وغيرهم .

(٤) الحرية :- إذا كانت الزوجة حرة لا يكون الرقيق كفتا لها وإذا كانت حرة الأصل لا يكون المعتق كفتا لها ومن لها أب وجد فى الحرية لا يكافئها من له أب فقط . ومن لها أب وأجداد فى الحرية يكافئها من له أب وجد فقط كما قيل فى إسلام الأصول - والحكمة فى هذا أن الرق منقصة والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء .

ولما كان العرب لا يسترقون لأنه لا يقبل منهم إلا أن يسلموا أو يقتلوا كان التكافؤ فى الحرية معتبرا فى غيرهم فقط لأنهم لا رق فيهم .

(٥) **الديانة** : - المراد بها الصلاح والاستقامة فإذا كانت لزوجة من بنات الأتقياء ذوى الاستقامة لا يكون الفاسق كفتها لها لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهرة الفاسق عاراً لهم فلا يكون الفاسق كفتها لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفتها لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح وهذا رأى الشيخين . وقال محمد لا عبرة بالديانة والصلاح فى الكفاءة لأن الصلاح من أمور الآخرة التى بين المرء وربّه والكفاءة من الأحكام الدنيوية التى ترجع إلى علاقة الناس فى الدنيا بعضهم ببعض وكم من فاسق له بين الناس منزلة واعتبار ولا يعبر أى تقى بمصاهرته . لكن إذا كان الفاسق وصل به فسقه إلى أن صار سخرية بين الناس يصفع ويضحك منه فهذا هو العار كله ولا يكون كفاءً .

(٦) **المال** : - ليس المراد بالتكافؤ بين الزوجين فى المال أن يتساويا فى الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادراً على مقدم صداقها والإيفاق عليها شهراً . فمن كان قادراً على ذلك يعتبر كفاءً لها مالياً ولو كانت ثروتها وثروة أيها أضعاف ماله . أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفاءً لها مالياً . وهذا قول أبى يوسف وعليه الفتوى لأن الغنى لا يثبت له والمال غاد ورائح فلا اعتبار فى الكفاءة لكثيرته وقلته . وقال الطرفان إنما تتحقق الكفاءة فى المال بعدم التفاوت البين بينهما فى الغنى واليسار حتى أن الفاتحة فى اليسار لا يكافئها من لا يقدر إلا على المهر والنفقة الواجبة لأن الناس يتفاخرون بغنى الصهر ويعيرون بفقره .

من له الحق فى الكفاءة : قدمنا فى مبحث الولاية على الزواج أن الحرية العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفاء لها بغير رضا ولها العاصب قبل الزواج فزواجها غير صحيح مراعاة لحق ولها ، وأن الولى « ما عدا الأب الذى لم يعرف بسوء الاختيار » إذا زوج موليته من غير كفاء فتزويجه غير صحيح مراعاة لحق موليته .

فيؤخذ من هذا أن الكفاءة حق للزوجة وللولى معاً وأن رضا أحدهما بتفويت حقه لا يفوت على الآخر حقه^(١) .

وبناء على هذا إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من رجل ولم تبحث في أمره حتى تعلم أنه كفاء لها أو غير كفاء ثم تبين أنه غير كفاء فليس لها طلب فسخ هذا الزواج لعدم الكفاءة لأنها أسقطت حقها بتقصيرها في البحث فكأنها رضيت به على أى حال .

ولكن أولياءها لم يسقطوا حقهم فلهم طلب الفسخ لأن الكفاءة حق الاثني وإسقاط أحدهما حقه لا يؤثر في حق الآخر .

وأما إذا زوجها ولها بعلمها وإذنها وبرضاها رجلاً من غير بحث في كفاءته أو عدمها ثم تبين أنه غير كفاء فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ لأنهم جميعاً بتقصيرهم أسقطوا حقهم وكانهم رضوا به على أى حال .

ولكن إذا شرطت في العقد كفاءة الزوج ثم تبين أنه غير كفاء أو حصل تغيير من الزوج بأن زعم أنه كفاء فإذا هو غير كفاء لم يسقط حقهما في الحالين لأنه مع الاشتراط أو تغيير الزوج لم يحصل تقصير ولا يعتبر واحد من الزوجة أو ولها مسقطاً حقه لأنه ما حصل رضا بزواجه إلا على أنه كفاء .

وإذا اختلفت مرتبة الأولياء فالكفاءة حق أقربهم فإذا رضى الأقرب بغير الكفاء فلا حق للبعيد في الاعتراض وطلب الفسخ ، وإذا استويا في الدرجة كأخوة أشقاء فهي حق لكل واحد منهم لا يتجزأ فإذا رضى أحدهم بغير الكفاء فقد سقط حقهم واعتبر رضاه رضا منهم فليس لأحدهم الاعتراض وطلب الفسخ .

(١) وليس في الكفاءة حق للشرع بحيث لو رضيت الزوجة وولها بزوج غير كفاء لها لا اعتراض على هذه الزوجية . وإنما يثبت الاعتراض لمن لم يرض منها دفعا للعار والضرر عن نفسه وبهذا يتبين خطأ القول بأن اعتبار الإسلام للكفاءة يجعله دين الطوائف ويجعل في المسلمين متبوعين .

فيمن تعتبر الكفاءة : الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط أى أنها تتحقق إذا لم يكن الزوج دون زوجته في أمر من أمورهما . أما إذا كانت الزوجة دون زوجها في تلك الأمور أو بعضها فهذا لا ينفي الكفاءة المطلوبة شرعاً ولا يمنع التزوج بها لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تعبر هي وأوليائها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه أولادها خسيسا - أما الزوج الشريف فلا يعبر بأن تكون زوجته خسيسة وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإماء .

ولا تعتبر الكفاءة من جانب الزوجة إلا في حالتين :
الأولى : فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل عن الموكل أن يزوجه ممن تكافئه على قول الصاحبين وهو الراجح عملاً بتقييد العرف .

الثانية : فيما إذا كان الولي الذي زوج الصغير غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة تزويجه أن تكون الزوجة كفاءاً له احتياطاً لمصلحة الصغير .

متى تعتبر الكفاءة : إنما تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد على معنى أنه متى كانت أمور الكفاءة محققة وقت العقد فلا يضر فقد شيء منها بعد فلو كان صاحب حرفة شريفة ثم صار إلى حرفة ذنيعة أو كان قادراً مالياً ثم أعسر فلا أثر لهذا في صحة العقد لأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنال الناس من هذا حرج لأن دوام الحال من المحال .

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة مطلقاً لأن الناس سواء وقد قال عليه السلام :
« الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى »
وقال : « يا بني هاشم لا يبيعتني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فكل مسلم كفاء لأية امرأة مهما كان أصلها .

حقوق الزوجية

حقوق الزوجة على زوجها : تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهى المهر ، والنفقة ، وحقوقاً غير مالية وهى عدم الإضرار بها ، والعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات ، وهذا تفصيل الأحكام لتلك الحقوق .

(١) المهر

سبب وجوبه ودليله : المهر هو العوض المالى الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها ، أو الدخول بها ويسمى الصداق ، والفريضة ، والأجر ، والعقر ، والتحلّة .

ويؤخذ من هذا التعريف أن سبب وجوبه واستحقاقه واحد من أمرين إما مجرد العقد وهذا فى الزواج الصحيح ، أو الدخول الحقيقى وهذا فى الزواج الفاسد . فإذا فرق بين الزوجين زواجاً فاسداً أو افتراقاً من تلقاء أنفسهما أو مات أحدهما قبل الدخول الحقيقى فلا مهر للزوجة .

والدليل على وجوب المهر على الزوج قول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

والحكمة فى أن الزوج تجب عليه لزوجته حقوق مالية كالمهر والنفقة وغير مالية كالعدل واجتناب الإضرار بها . وأما الزوجة فلا تجب عليها لزوجها حقوق مالية وجميع حقوقه عليها غير مالية . إن وظيفة الرجل فى الحياة تمكنه من القيام

بالحقوق المالية كالمهر والنفقة لأنه يسعى للرزق وكسب المال الذي تقتضيه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة .

وأما الزوجة فوظيفتها منزلية وهي في شغل عن كسب المال بتدبير شؤون منزلها وإعداد وسائل الراحة فيه لأفراد أسرتها والقيام بما تتطلبه تربية أولادها وإذا كان هذا هو الشأن الغالب في المرأة فليس لها من الوسائل ما يمكنها من القيام بأعباء مالية للحياة الزوجية فلذا وجب للزوجة على زوجها حقوق مالية ولم يجب للزوج على زوجته أى حق مالى .

والنظام الذى تسير عليه بعض الأمم من إلزام الزوجة بالمهر موضع النقد من كثير من باحثهم لأنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثيرات من الفتيات الفقيرات فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى أن تتزوج إلا إذا جمعت مالا تمهره للزوج فتأخذ في وسائل جمع هذا المال وكثيراً ما تهوى بها تلك الوسائل وإذا يقست من جمع المال فرجماً استعاضت عن الزواج باتخاذ الأخدان وكلتا النتيجتين شر .

مقدار المهر : أقل المهر شرعاً عشرة دراهم فضة تزن سبعة مثاقيل وذلك لأن وزن الدراهم من الفضة كان في صدر الإسلام مختلفاً فمنها عشرة تزن عشرة مثاقيل ومنها عشرة تزن ستة مثاقيل ومنها عشرة تزن خمسة مثاقيل فاختار عمر بن الخطاب رضى الله عنه المتوسط بين هذه الأوزان وهو ما وزن العشرة منها سبعة مثاقيل وهي تساوى بالنقود المصرية خمسة وعشرين قرشا صاغا .

ولا حد لأكثره فللمتعاقدين أن يزيدا عن العشرة دراهم إلى ما شاءا .
أما الدليل على تحديد نهايته الصغرى بعشرة دراهم فهو الحديث : « ولا مهر أقل من عشرة دراهم »^(١) ، وأما الدليل على أنه لا حد لأكثره فلأنه لم يرد نص بتحديد نهايته الكبرى ولا تحديد إلا بنص ولذا روى أن عمر رضى الله عنه

(١) روى البيهقي عن جابر أن النبى ﷺ قال : « ألا لا يزوح النساء إلا بالأولياء ولا يزوجن إلا من

الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم . »

قال في خطبة له لا تغالوا في مهر النساء فقالت له امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول : ﴿ وآتيم إحداهن قنطاراً ﴾ فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ .

ما يصح أن يكون مهراً : ولا يلزم أن يكون المهر دراهم مضروبة ولا أن يكون من الذهب أو الفضة بل يصح شرعاً أن يكون المهر من الذهب أو الفضة المضروبين وغير المضروبين ومن كل شيء معلوم له قيمة مالية من عقار أو منقول مكيل أو موزون أو حيوان . ومن منافع الأعيان التي يستحق في مقابلها المال كسكنى المنزل أو زراعة الأرض . فكل ما قيمته عشرة دراهم فضة فأكثر سواء أكان نقداً أم عيناً أم منفعة يصح شرعاً أن يسمى مهراً . والمعتبر أن تكون قيمته عشرة دراهم وقت العقد حتى لو كان المسمى قيمته عشرة وقت العقد ثم نقصت قيمته عنها عند التسليم ليس لها المطالبة بالنقص ولو كانت قيمته وقت العقد أقل فلها المسمى وما يكمل العشرة .

تعجيله وتأجيله : ولا يلزم أن يكون حالاً بل يصح أن يكون حالاً وأن يكون مؤجلاً كله أو بعضه إلى أى أجل يتفق عليه العاقدان أو إلى عدة آجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعجل وفيما يؤجل والتعارف في القاهرة تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق - وفي بعض البلاد المصرية تعورف تعجيل النصف وتأجيل النصف إلى أحد الأجلين . فإن اتفق العاقدان على المعجل والمؤجل عمل باتفاقهما وإن لم يتفقا عمل بما يقضى به عرفهما لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

من له الحق في المهر : المهر في ابتداء العقد يتعلق به حقان : حق الشرع ، وحق الزوجة وأوليائها . لأن الشرع جعل المهر حكماً وأثراً مترتباً حتماً على الزواج بحيث لا يكون إلا بمهر ولذا سماه الله فريضة في قوله : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ . ولا يكون بمهر أقل من عشرة دراهم للحديث « ولا مهر أقل من عشرة دراهم » فوجوب مهر لا يقل عن عشرة دراهم هذا حق الشرع ولذا لا تملك الزوجة ولا أولياؤها نفى وجوب المهر أصلاً ولا نقص مقداره عن

عشرة دراهم لأن المهر إلى عشرة حق الشرع والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره .

وإبلاغ المهر إلى مقدار مهر المثل حق للزوجة وأوليائها ولذا لو زوجت المكلفة نفسها بأقل من مهر مثلها بغير رضا وليها العاصب كان لوليها طلب الفسخ لأنها برضاها أسقطت حقها هي ولكن بقي للولي حقه . ولو زوج الصغيرة الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها لم يصح تزويجه مراعاة لحقها ، هذا في ابتداء عقد الزواج أما بعد أن يتم العقد وتقرر حقوقه فإن المهر يكون حقا خالصاً للزوجة وحدها تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها فلو أبرأت زوجها منه كله أو بعضه بعد ما وجب له في ذمته بالعقد الصحيح أو بالدخول صح إبرازها وبرئت ذمته منه . ولو قبضته ووهبته له صحت هبتها لأن هذا تصرف في خالص حقها ولذا قال الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ . ولا حق لزوجها ولا لغيره في الاعتراض على تصرفها في مالها الذي هو خالص حقها مادامت رشيدة لأن كل مالك رشيد رجلاً أو امرأة متزوجة أو غير متزوجة يتصرف في ملكه كما يشاء .

المهر الذى يجب للزوجة

فى بعض الأحوال يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط .
وفى أحوال يكون المهر الواجب لها هو مهر مثلها .

وفى أحوال يكون المهر الواجب هو المسمى المتفق عليه فى العقد بالغا
ما بلغ .

وفى أحوال يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها .

(١) فإذا سُمى فى العقد مهر أقل من عشرة دراهم بأن سُمى مثلاً عشرون قرشاً أو شئء قيمته وقت العقد عشرون قرشاً ففى هذه الحالة يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط « ٢٥ قرشاً » أو الشئء المسمى وما يكمل العشرة وذلك لأن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع وما زاد إلى مهر المثل حق الزوجة وأوليائها فإذا رضيت بأقل من عشرة فقد أسقطت حقها وهذا تملكه وأسقطت حق الشرع وهذا لا تملكه فيكمل المهر إلى العشرة مراعاة لحق الشرع الذى لا يملك العاقدان تفويته كله أو بعضه^(١) .

ويراعى أنه إذا كان للزوجة ولى عاصب ولم يرض بهذا المهر فله طلب الفسخ مادامت العشرة أقل من مهر المثل لأنها لا تملك إسقاط حقه .

(٢) وإذا لم يسم فى العقد مهر أصلاً بأن صدرت الصيغة بدون تسمية مهر زوجينى نفسك - قبلت « . أو كان الزواج على نفى المهر بأن صدرت الصيغة

(١) وقال زفر لها فى هذه الحالة مهر مثلها لأن تسمية مالا يصح مهرأ شرعاً كعدم التسمية وعند عدم التسمية الواجب مهر المثل .

« زوجيني نفسك على أن لا مهر لك - قبلت ». أو سمي في العقد مهر لا تصح تسميته شرعاً كتسمية شيء مجهول أو شيء ليس له قيمة مالية ففي هذه الحالات الثلاث يكون المهر الواجب للزوجة هو مهر مثلها .

وذلك لأن المهر هو من أحكام الزواج وحقوقه المترتبة عليه وليس ركناً له ولا شرطاً من شروطه فالسكوت عن ذكره أو النص على نفيه لا أثر له في انعقاد الزواج ولا صحته فيصح العقد ويترتب عليه وجوب مهر ولا عبء بسكوت العاقدين عن ذكره أو بنفيهما له لأن أثر العقد يترتب عليه ولا ينتفى بنفى العاقدين .

ولما كان الواجب الأصلي هو مهر المثل والمسمى يقوم مقامه فإذا لم يسميا مهراً ، أو نفيها ، أو سميا ما لا تصح تسميته شرعاً ، يجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل .

وتسمى من سكت في العقد عن تسمية مهر لها المفوضة لأنها بسكوتها عن تسمية مهر لها كأنها رضيت بتفويض أمر تقديره إلى زوجها فلها بعد العقد وقبل الدخول بها أن تطالبه بفرض مهر لها فإن تراضيا على مهر وجب وإن لم يتراضيا رفعت أمرها إلى القضاء ليأمره بالفرض فإن لم يفعل قضى لها بمهر مثلها . وأما لو سكتت عن مطالبته بفرضه حتى دخل بها أو مات أحدهما فالواجب لها مهر مثلها لأنه هو الموجب الأصلي للعقد في هذه الحالة وقد تقرر وجوبه وتأكيد بالدخول أو الموت^(١) .

(٣) وإذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة بأن سمي شيء معلوم له قيمة مالية في اعتقاد المتعاقدين يعادل عشرة دراهم فأكثر وكان العقد صحيحاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب هو المسمى كأن يسمى نقوداً تعادل عشرة دراهم

(١) روى أصحاب السنن عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود .

فأكثر أو خاتم ذهب كذلك أو عقاراً أو منقولاً معلوماً أو منفعة يستحق عليها الأجر .

أما إذا كانت التسمية غير صحيحة فالواجب مهر المثل كما قدمنا بأن كان المسمى لا قيمة له في دين المتعاقدين كالخمر والخنزير بالنسبة للزوج المسلم ولو كانت الزوجة مسيحية ، أو كانت له قيمة مالية ولكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع بأن تزوجها على حلى ولم يبين جنسه ولا نوعه أو تزوجها على عشرة أرادب ولم يبين نوعها . فإن بين نوع المسمى كعشرة أرادب قمح كانت الجهالة يسيرة فتصح التسمية ويكون الواجب مقدار المسمى من النوع الوسط أو قيمته والخيار للزوج في ذلك . ولو تزوجها على مائة جنيه ودار أى على معلوم ومجهول فلها مهر مثلها لا ينقص عن مائة جنيه لأنه رضى بأدائها .

(٤) وإذا كانت التسمية صحيحة والعقد فاسد والزوج دخل بزوجه دخولا حقيقيا ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومهر مثلها فإن كان المسمى مائة ومهر مثلها مائتان فالواجب لها مائة لأنها رضيت بها . وإن كان المسمى مائة ومهر مثلها ثمانون فالواجب لها ثمانون لأن ما زاد عن مهر المثل إنما يجب بالعقد الصحيح ولا يصح العقد الفاسد سببا لوجوبه .

ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أى الزوجة كأختها وعمتها و بنت عمها تساويها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلداً وعصراً وعقلا ودينياً وأدباً وخلقا وعلما وبكارة أو ثبوتة وعدم ولد فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر زوجة أجنبية تساويها فيها .

وإذا اختلف الزوجان في مقدار مهر المثل فادعى الزوج أنه خمسون جنبها وادعت الزوجة أنه سبعون جنبها فإن أقام أحدهما بينة قضى له وإن لم توجد بينة فاليمين على من أنكر الزيادة وهو الزوج فإن حلف أن مهر مثلها كما ادعى قضى له وإن نكل قضى لها .

زيادة المهر والحط منه : بعد تمام عقد الزواج وتسمية المهر فيه تسمية صحيحة يجوز للزوج إذا كان كامل الأهلية أن يزيد المهر الذى سماه في العقد بأن

يقول لها : جعلت مهرك مائة وخمسين جنبها بدل مائة ، وهذه الزيادة تلزمه وتعتبر ملحقة بالمهر وجزءاً مكتملاً له بشروط ثلاثة أن يكون معروفاً قدرها ، وأن تقبلها الزوجة أو وليها في المجلس ، وأن تكون الزوجية قائمة ، ويجوز للزوجة أيضاً في هذه الحالة إذا كانت كاملة الأهلية أن تحط عن زوجها كل مهرها أو بعضه إن كان من النقود . وإذا كان مهرها من الأعيان لا من النقود يجوز لها أن تنبه له كله أو بعضه ، وعلّة هذا واضحة لأن الزوج الكامل الأهلية له أن يتصرف في ماله كيف شاء ويزيد في مهر زوجته أية زيادة وكذلك الزوجة الكاملة الأهلية مهرها بعد العقد أصبح خالص حقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء .

قال فقهاؤنا ولأبي الصغير أو جده أن يزيد في مهر زوجته بعد العقد من مال الصغير ويكون حكم هذه الزيادة كحكم زيادة الزوج كامل الأهلية وكذلك شروط لزومها ، ولكن ليس لأبي الصغيرة أو جدها أن يحط عن زوجها شيئاً من مهرها بعد العقد وهذا التفريق موضع نظر وكان الظاهر أن يسوى بين الأمرين فيما أن لا يجوز للأب أو الجد زيادة في مهر الصغير ولا حط من مهر الصغيرة لأن هذا تبرع بمال المولى عليه وهو لا يملكه . أو يجوز له الأمران لأنه في ابتداء العقد يملك أن يزيد في مهر الصغير وينقص من مهر الصغيرة لمصلحة يراها تفوق المال فكذا بعده لأنه لو فور شفقتة لا يعمل إلا ما فيه المصلحة فالتسوية في الجواز أو المنع هو الظاهر وأما التفريق فلا يظهر له مبرر .

متى يجب للزوجة مهرها بتامه

قدمنا أن المهر يجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح ، وبالذخول الحقيقي في الزواج الفاسد .

فأما المهر الواجب بالذخول الحقيقي في الزواج الفاسد فهو واجب وجوبا مؤكداً مستقراً غير معرض لأن يسقط كله أو نصفه بأي فرقة سواء كان هذا الواجب هو مهر المثل عند عدم التسمية الصحيحة أو الأقل من المسمى ومهر المثل عند وجود تسمية صحيحة وذلك لأن الزوج بدخوله الحقيقي بالزوجة قد استوفى المتعة بها فتقرر عليه مهرها فإذا افترقا من تلقاء نفسها أو فرق بينهما القضاء بعد الدخول الحقيقي فمهرها كاملاً حق لها عليه .

وكذلك المهر الواجب بالذخول الحقيقي بناء على شبهة كما إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له إنها زوجتك فدخل بها ثم تبين أنها ليست زوجته فإن المهر الواجب لهذه المرأة بسبب الدخول الحقيقي بها وهو مهر مثلها واجب لها بتامه وجوباً مؤكداً مستقراً لا يسقط كله أو نصفه بأي فرقة .

أما المهر الواجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح فهو واجب وجوباً غير مستقر بل هو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه .

وإنما يتأكد هذا الواجب بتامه إذا دخل الزوج بزوجه حقيقة ، أو اختلى بها خلوة صحيحة ، أو مات أحدهما ، فإذا وجد بعد العقد الصحيح واحد من هذه المؤكدات الثلاثة تأكد وجوب المهر لها بتامه وصار حقاً مستقراً للزوجة لا يسقط بأي فرقة من قبله أو من قبلها ، وذلك لأنه بالدخول الحقيقي قد استوفى حقه في المتعة فيتأكد للزوجة حقها في المهر كاملاً ، وبالخلوة الصحيحة قد مكنت

الزوجة زوجها من نفسها ولم يوجد ما يمنعه أن يستوفى حقه ويستمتع بها فكونه مع ذلك لم يستوف حقه لا يمنع من تقرر حقها في مهرها كاملاً لأنها أسلمت نفسها وأتت ما وسعها وهو الذى اقتصر على الاستمتاع بالخلوة بها وقد قال الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ ، وبموت أحد الزوجين انتفى احتمال طرء فرقة من قبل الزوج تنصف المهر أو فرقة من قبلها تسقطه فتقرر الواجب بالعقد بتمامه فإذا كان الذى مات هو الزوج أخذت الزوجة مهرها أو ما بقى لها منه من تركته قبل قسمتها بين ورثته لأنه دين يبدأ بسداده . وإذا كانت التى ماتت هى الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما بقى منه من زوجها بعد خصم ما يخصه منه لأنه من ورثتها يستحق نصف تركتها أو ربعها .

والمراد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان منفردين في مكان آمنين من اطلاع غيرهما عليهما بدون إذنهما وليس بأحدهما أى مانع حسى أو شرعى أو طبيعى يمنع من الجماع فإذا لم تتوفر هذه الشروط بان اختليا في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما أو اختليا وبهما أو بأحدهما مانع من الجماع شرعى كحيض أو صوم فرض ، أو طبيعى كوجود ثالث مميز ، أو حسى كصغر ومرض لا يستطاع معه الجماع فالخلوة فاسدة لا يتأكد بها وجوب المهر بتمامه .

وكما أن الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تشارك الدخول الحقيقى في تأكيد وجوب المهر بتمامه : فهى تشاركه أيضا في إيجاب العدة عليها بعد الفرقة وفي الآثار المترتبة على العدة من وجوب النفقة ، وحرمة الجمع بينها وبين محرم لها ، وحرمة زواج أربع سواها مادامت في العدة ، وفي ثبوت النسب . ويختلفان في الإحصان . فالدخول الحقيقى يحصن الرجل حتى إذا زنى بعده رجم والخلوة الصحيحة لا تحصنه حتى إذا زنى بعدها جلد .

وفي حرمة البنات ، فالدخول الحقيقى بالأُم يحرم بنتها على الزوج الذى دخل بها وأما مجرد خلوته الصحيحة بها فلا يحرم عليه بنتها .

وفي حل المرأة لمطلقها ثلاثاً . فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بأخر واختلى بها فقط خلوة صحيحة لا تحل لمطلقها الأول حتى يدخل بها الثانى دخولاً حقيقياً .

وفي الرجعة . فالطلاق بعد الدخول الحقيقي رجعي وبعد الخلوة الصحيحة بائن - وكذلك الدخول الحقيقي بالمطلقة رجعياً يعتبر مراجعة ولكن الخلوة الصحيحة بها لا تعتبر مراجعة .

وفي الميراث . فلو طلقت بعد الدخول الحقيقي ثم مات وهي في العدة ترثه لأن طلاقها رجعي ولكن لو طلقت بعد الخلوة الصحيحة ثم مات وهي في العدة لا ترثه لأنها بائنة منه .

والخلوتان الفاسدة والصحيحة في الزواج الصحيح تشتركان في إيجاب العدة بعد الفرقة احتياطاً في المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها .

ففي الزواج الصحيح الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام وتخالفه في بعضها - وتشارك الخلوة الفاسدة فيه كذلك في إيجاب العدة .

وأما في الزواج الفاسد فالخلوة مطلقاً سواء أكانت صحيحة أو فاسدة لا توجب المهر بتمامه ، لأن الشأن أن فساد الزواج يكون مانعاً لهما من الجماع فلا تعتبر الخلوة تمكيناً من الاستمتاع ولا مظنة له .

متى يجب للزوجة نصف المهر

إذا سمى في عقد الزواج الصحيح مهر تسمية صحيحة ثم انحلت عقدة الزوجية قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب من قبيل الزوج وجب للزوجة نصف مهرها فقط سواء كان سبب الفرقة الذي من قبله تطليقاً أو فسحاً بغير اختياره نفسه عند البلوغ - والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

دلّت هذه الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسه أي قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكماً وكان قد فرض لها مهراً فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها . فإن كانت لم تقبض مهرها فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق

بنصفه إلا أن تعفو وتتنازل عن مطالبته . وإن كانت قبضته فلزوجها الذى بيده
عقدة النكاح مطالبتها بعد الطلاق بأن ترد إليه نصفه إلا أن يعفو ويتنازل عن
مطالبتها برده .

ومثل المطلقة في هذا الحكم كل من فارقتها زوجها قبل الدخول بها بسبب
من قبله كما إذا ارتد عن الإسلام زوج المسلمة أو أذى الزوج غير المسلم أن يسلم
بعد أن أسلمت زوجته . أما فسخه بخيار البلوغ فهو فسخ للعقد من أصله فلا
يجب عليه شيء مادام لم يدخل بمن عقد عليها . لا حقيقة ولا حكما لأن العقد إذا
انفسخ يجعل كأن لم يكن .

والحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحال أن لها وجهتين من النظر
مختلفتين فلو نظرنا من وجهة أن الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكما لم
يستمتع بزوجه أى نوع من الاستمتاع ولم تقم له بواجب من واجبات الزوجية
وحالها بعد الفرقة على ما كانت عليه قبل العقد ينتج أن الزوج لا يجب عليه شيء
من المهر أصلا . ولو نظرنا من وجهة أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة
بها ولم تمنعه أن يستوفى حقه وهو الذى فوت ملكه مختاراً بهذه الفرقة الآتية من قبله
ينتج أن عليه المهر كله . فالشارع الحكيم وفق بين الوجهتين وراعى الجانبين
وأوجب على الزوج في هذه الحال نصف المهر المسمى كتعويض لها عما لحقها من
الضرر بفرقة ليست من قبلها .

والتبادر من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أن الذى ينصف
بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكما هو المهر الذى فرض حين العقد فرضا
صحيحا لأن هذا هو الذى يفهم من إطلاق « ما فرضتم » (١) .

فإذا لم يكن فرض حين العقد مهر فرضا صحيحا بأن سكت عن تسمية
المهر أصلا . أو نفى . أو سمى تسمية غير صحيحة ففى هذه الأحوال الثلاثة التى

(١) ولو سمى أقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها خمسة دراهم لأننا لما لم نعتبر
تسمية الأقل من العشرة جعل كأنه سمى العشرة فيالفرقة قبل الدخول يجب عليه نصفها وهو خمسة .

يكون الواجب فيها مهر المثل لو فارق الزوج زوجته قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب من قبله لا يجب لها نصف المهر لأن الذى ينصف هو ما فرض فى العقد فرضاً صحيحاً بل الواجب لها فى هذه الأحوال المنعة كما سيجىء .

وكذلك الزيادة التى تزداد على المهر بعد العقد سواء زادها الزوج إن كان كامل الأهلية أو أبوه أو جده إن كان فاقدها أو ناقصها لا يجب للزوجة نصفها بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً بل تسقط عن الزوج لأن الذى ينصف هو ما فرض فى العقد وهذه زيدت بعده .

وكذلك المهر الذى يفرض للمفوضة بعد العقد بتراضى الزوجين لا ينصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً لأنه فرض بعد العقد .

وهذا هو الجارى عليه العمل وهو مذهب الطرفين ومذهب أبى يوسف الأخير . وكان رأيه أولاً أن الزيادة التى تزداد على المهر بعد العقد متى استوفت شروط لزومها واعتبرت مكملة للمهر تنصف بالطلاق قبل الدخول كما ينصف أصل المهر . وكذلك ما فرض للمفوضة بعد العقد لأنه صار فرضها وكأنه فرض حين العقد . ولكن القول المفتى به يستند إلى إطلاق قوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ولا يتسارع إلى الذهن عند الإطلاق إلا الفرض حين العقد فرضاً صحيحاً .

وإذا كان المهر لم تقبضه الزوجة ولا يزال فى ذمة الزوج أو تحت يده فبمجرد وقوع الفرقة من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً يصير نصفه ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لو كان المهر عشرة أفدنة وطلقها قبل الدخول بها وقبل أن يسلمها لها فبمجرد الطلاق يكون له الحق أن يتصرف فى خمسة منها بالبيع والهبة وسائر تصرفات المالك فى ملكه بدون توقف على قضاء له بها . وأما إذا كان المهر قد قبضته الزوجة فلا يصير نصفه ملكاً للزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول وإنما يصير ملكاً له إذا رده إليه بالتراضى أو قضى له به القاضى بحيث لو تصرف فيه قبل القضاء له به أو قبل رده إليه بالرضاء لا ينفذ تصرفه شأن تصرف الإنسان فيما لا يملكه .

والفرق بين الحالين أن المهر المستحق للزوجة بالعقد إذا قبضته تقوى ملكها فيه فلا يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقها بمجرد وقوع الفرقة بل لا بد من أن ترده إليه برضاها أو يقضى له به القضاء .. وأما إذا لم تقبضه فملكها فيه لم يقو فبمجرد الفرقة يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقها .

وإذا نما المهر وهو في يد الزوج بأن كان عروضاً فربحت في تجارة . أو كان بقرات عجافاً فسمنت أو وندت فبالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً يكون هذا النماء لهما لأنه نماء ملكهما المشترك إلا إذا كانت الزيادة التي زيدت فيه ليست نماء له ولا متولدة منه كالبناء فهو لمن زاده . وكذلك الحكم إذا نما وهو في يد الزوجة وقد قضى بعد الفرقة بنصفه لمطلقها .

وأما إذا كان نماءً وهو في يد الزوجة ولم يقض له بنصفه فالنماء كله لها لأنه نماء ملكها خاصة مادام لم يصلح حكم بنصفه للزوج وإذا كانت زيادة غير متولدة كالبناء فهي لها أيضاً إذ الظاهر أنها هي التي زادتها وهو في يدها .

متى تجب للزوجة المتعة

في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي ما إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر ، أو نفى ، أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . وكذلك إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة .

والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ أى لا تبتعه عليكم من إيجاب مهر أو نصفه إن طلقتم النساء قبل أن تمسوهن ولم تفرضوا هن فريضة ومتعوهن . والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق تعويضا عما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة تعويضا لها كما عوضت من فرض لها بنصف المفروض .

والمراد بالمتعة ما تمتع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن إباحاشها بهذه الفرقة من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض وقول الفقهاء المتعة الثياب التي تكسى بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدها مراد به ما إذا كانت المتعة بكسوة وليس معناه أن المتعة لا تكون إلا بهذا .

ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يسارا وإعسارا وتوسطا فنجب متعة الموسر أو المعسر لقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . وقيل يراعى في تقديرها حال الزوجة فقط لأنها قائمة مقام نصف مهر مثلها . ومهر مثلها يراعى فيه حالها فكذلك ما قام مقامه . وقيل يراعى في تقديرها حالهما معا حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا

كانت مطلقة غنية . والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ .

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعاً .

متى يسقط المهر ولا يجب للزوجة منه شيء

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً وكان سبب الفرقة آتياً من قبلها سقط مهرها ولا حق لها في شيء منه فإن كانت لم تقبضه فليس لها مطالبة الزوج به وإن كانت قبضته فعليها رده وذلك كما إذا اختارت نفسها عند البلوغ في الحال التي لها فيها خيار الفسخ أو ارتدت عن الإسلام . فلا تستحق شيئاً من مهرها لأنها هي التي فوتت على الزوج حقه وحالت بينه وبين المتعة . ولأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لم يوجد ما يؤكد لها مهرها تعتبر كأنها متنازلة عنه وباختيارها الفسخ بالبلوغ نقضت العقد من أصله فلا يستحق لها شيء .

اقتران المهر بشرط

إذا سمي المهر مطلقاً غير مقترن بشرط لأحد الزوجين أو محارمهما كان الواجب هو المسمى على ما بيننا .

أما إذا سمي المهر وقرن به شرط فهذا له أحوال ثلاثة :

الأولى : أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أقل من مهر مثلها ويشترط لها على نفسه في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة مباحة شرعاً . مقصودة لها . يتوقف تحققها على فعله . سواء كانت المنفعة لشخصها أو لقريبها المحرم كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها ثمانين على أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها أو أن يطلق ضررتها .

ففي هذه الحالة يعتبر المهر الذي رضيت به الزوجة بمجموع الأمرين القدر المسمى والمنفعة المشروطة فإذا وفي الزوج بالشرط فلها المسمى الذي تراضيا به وإن لم يوف بالشرط تستحق مهر مثلها لا المسمى لأن هذا المسمى لم ترض به مع نقصه عن مهر مثلها إلا مع تحقيق المنفعة المشروطة لها فإذا فاتت المنفعة فات رضاها بالمسمى فيجب الموجب الأصلي لكل زواج لم يتراض فيه على تسمية وهو

مهر المثل لأن المنفعة كانت عوضاً لها عن الفرق بين المسمى ومهر مثلها .
ولهذا إذا كان المسمى لا ينقص عن مهر مثلها فلا أثر للإخلال بهذا الشرط . كما لا يكون أثر للإخلال به إذا كان المشروط مضرة لا منفعة . كأن يتزوج عليها . أو منفعة غير مباحة شرعاً كأن يسقيها خمراً . أو منفعة لأجنبي منها . ففي هذه الحالات يكون الواجب هو المسمى فالمراد أن تكون المنفعة المشروطة مباحة مقصودة يستحق بفواتها العوض وهو الفرق بين المسمى ومهر المثل.

الثانية : أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها ويشترط لنفسه عليها في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة له كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها مائة وخمسين على أن تكون عنراء أو سليمة من الأمراض أو ييضاء ففي هذه الحالة إذا تحقق المشروط للزوج فعليه المسمى وإن لم يتحقق فليس عليه إلا مهر مثلها لأنه إنما رضى بالزيادة على مهر مثلها في مسابله هذا الوصف الذي يرغب فيه فإذا فات ما يرغب فيه فات رضاه بما زاد عن مهر المثل فلا يجب عليه إلا مهر المثل .

هذا إذا كان في عبارة العاقدين ما يفيد أنهما تراضيا على جعل المنفعة المشروطة لها في مقابل النقص عن مهر مثلها في الحالة الأولى وجعل الوصف المرغوب فيه منه في مقابل الزيادة على مهر مثلها في الحال الثانية . وأما إذا شرط أحد الزوجين في العقد شرطاً فيه منفعة له ولم تجعل هذه المنفعة في مقابل نقص عن مهر المثل أو زيادة عليه بل كان اشتراطها للرضا بالزواج نفسه لا بمقدار المهر المسمى فيه فمذهب الحنفية أنه لا أثر لهذا الاشتراط ولا يترتب على الإخلال به شيء . لأن الزواج في مذهبهم لا يدخله خيار شرط ولا رؤية ولا عيب .

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا شرط أحد الزوجين شرطاً فيه نفع مقصود له وفات الشرط فللمشروط له خيار الفسخ لأنه ما رضى بالزوجية إلا على هذا الشرط ولا يسقط حقه في الفسخ إلا إذا أسقطه أو رضى بمخالفة الشرط . ودليله أن الرضا بالزواج إنما تم على هذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا فيثبت الخيار ولأن الحديث الصحيح صريح في أن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلّت به المتعة بالزوجات .

الثالثة : أن يسمى الزوج لزوجته مهراً على شرط ومهراً آخر على شرط آخر كأن يتزوجها على مائة إن كانت سليمة من الأمراض وعلى خمسين إن كانت غير سليمة .

فعلى قول الصاحبين التسميتان صحيحتان فإن كانت سليمة فلها المائة وإن كانت غير سليمة فلها الخمسون ووجه هذا ظاهر لأنهما تم تراضيهما عليه .

وعلى قول زفر التسميتان غير صحيحتين لأن المسمى مردد بين شيئين والترديد مورث للجهالة وتسمية المجهول غير صحيحة فالواجب لها مهر مثلها لا يزيد على مائة لأنها رضيت بها ولا ينقص عن خمسين لأنه رضى بها .

وعلى قول أبي حنيفة المسمى الأول على التقدير الأول صحيح فإن تحقق ، أول الشرطين وجب المسمى له . وأما الثاني فغير صحيح لأنه ورد بعد الأول الذى صح فلم يصادف محلاً فإن تحقق الشرط الثانى بأن تبين أنها غير سليمة فى المثال المذكور فالواجب لها مهر المثل لا يزيد عن مائة والراجع قول الصاحبين^(١) .

قبض المهر وتصرف الزوجة فيه : قدمنا أن المهر بعد العقد يصير حقاً خالصاً للزوجة فإن كانت كاملة الأهلية فهى التى تقبضه بنفسها أو بمن توكله عنها فى قبض مهرها سواء أكانت بكرأ أو ثيباً ويراعى أن توكيل الثيب لأبيها أو جدها فى قبض مهرها لا بد أن يكون بتصريحها . وأما البكر فىكون توكيلها بتصريحها وبسكوتها عن نيه أن يقبض لأن العادة جارية بأن ولى البكر هو الذى يقبض مهرها ويتولى تجهيزها فىكون سكوتها رضا بقبضه جرياً على العرف . وأما الثيب فالمتعارف أنها تباشر شؤونها بنفسها فلا بد من إذنها له بالقبض بصريح القول أو الفعل .

(١) قال فى الدر لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة يصح الشرطان بالاتفاق بين الإمام وصاحبه ووجهه عند الإمام أن الجهالة هنا غير فاحشة لأنها وقت الشرط على صفة واحدة من الحمل أو القبح وجهل الزوج بصفيتها لا يوجب خطراً (وفى هذا نظر) .

وإن كانت غير كاملة الأهلية فالذى يقبض مهرها هو ولي مالها .

والولى المالى هو واحد من ستة على هذا الترتيب : الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ووصيه ، وكل من الأب والجد له الولاية على نفس الصغيرة ومالها فله تزويجها وله قبض مهرها - ومن عدا الأب والجد من الأقارب له الولاية على نفس الصغيرة فقط فله تزويجها وليس له قبض مهرها إلا إذا كان مقاماً وصياً عليها - والوصى له الولاية على مال الصغيرة فقط فله قبض مهرها وليس له تزويجها إلا إذا كان قريباً لها ولا يوجد أقرب منه ، فمن له الولاية على النفس والمال معاً يملك التزويج وقبض المهر . ومن له الولاية على أحدهما فقط لا يتعداه إلى الآخر .

فإذا قبض مهر الصغيرة واحد ممن لهم الولاية على مالها فقبضه معتبر وتبرأ به ذمة الزوج وليس للصغيرة بعد بلوغها أن تطالب زوجها بشيء منه وشأنها مع ولها ، وإذا قبضه واحد ممن ليس لهم الولاية على مالها فقبضه غير معتبر ولا تبرأ به ذمة الزوج فللزوجة بعد بلوغها أن تطالب زوجها به وهو يرجع على من أقبضه إياه . كما إذا قبض مهر الكبيرة أحد الولاة المالىين بدون توكيل منها .

وبما أن المهر يصير بعد العقد خالص حق الزوجة فلها أن تصرف فيه بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً شأن كل مالك فى ملكه فلها أن تشتري به وتبيعه وتهبه لأجنبي أو لزوجها ، وليس لأحد أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ولو كان أباًها أو أمها . وإذا ماتت قبل أن تستوفيه كان تركتها لها يستوفيه ورثتها مع مراعاة أن زوجها من ضمن ورثتها كما تقدم .

وإذا كان المهر من الأعيان التى تتعين بالتعيين كعشرة فداين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فسواء كانت هبتها له بعد القبض أو قبله ليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يستحق خمسة فداين من هذه العشرة وقد عادله عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهبة .

وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كإائة جنيه أو عشرة أرادب قمح هندی أو عشرة قناطير قطن أشمونی وقبل أن تقبضه وهبته له أو وهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول حقيقة أو حكماً فليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول وقبل تسليمها المهر يستحق براءة ذمته من نصف المهر وقد برئت ذمته منه فقد استوفى حقه ، وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كإائة جنيه وقبضته ثم وهبته له فطلقها قبل الدخول فإنه يطالبها برد نصف المهر إليه لأن المائة التي أخذها بالهبة ليست هي التي أعطاهها إياها مهراً فكأنها وهبته أي مائة .

فالأصل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لا يطالب الزوجة بشيء . ولا عبرة بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو استحققه من طريق الطلاق قبل الدخول لأن اختلاف الطريق لا يضر مادام عين الحق قد وصل .

فلو كانت إعادته إليه لا بطريق الهبة بأن باعته له فهذا لا يؤثر في استحقاقه نصف المهر على أي حال لأن الذي يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه بغير عوض .

ضمان المهر : بما أن المهر يكون بالعقد الصحيح ديناً للزوجة في ذمة زوجها فلها أن تستوثق لاستيفاء دينها بأخذ رهن منه تكون أحق به حتى تستوفي مهرها . أو بأخذ كفيل يضمن لها مهرها ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً وبين أن يكون الكفيل أجنبياً أو ولي أحد الزوجين .

ولهذا جعل في وثيقة الزواج الرسمية سطر خاص بالكفالة ليدون فيه ما إذا كفل أحد الزوج في المهر والنفقة أو في أحدهما أو لم يتعرض لها .

وبما أن الكفالة عقد فهي كسائر العقود تتم بالإيجاب والقبول فإذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فلا بد لصحة الكفالة ونفاذها من أن تقبلها الزوجة في مجلس إيجابها أو يقبلها عنها ولها إن كانت صغيرة ليست أهلاً للقبول . وإذا كفل أبو الزوجة الصغيرة مهرها لها قامت عبارته مقام إيجابه وقبولها لما له من الولاية عليها .

وبما أن الكفالة من التبرعات لأنها التزام الكفيل بأن يطالب مع الأصيل
بدين على الأصيل لا عليه . والتبرعات في حالة صحة المتبرع نافذة أياً كان
الشخص المتبرع له ومهما بلغ مقدار التبرع به . وفي حال مرض الموت حكمها
حكم الوصية فإن كان المتبرع له وارثاً توقف نفاذ التبرع على إجازة سائر الورثة .
وإن كان غير وارث نفذ التبرع فيما يعادل ثلث تركة المتبرع وتوقف فيما زاد على
إجازة سائر الورثة .

بناء على هذا إذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فهو متبرع لابنه بالكفالة
بهذا المهر . وإذا كفل أبو الزوجة مهرها لها فهو متبرع لبنته بها . فإذا كان الكفيل
منهما في حال صحته فكفالاته صحيحة نافذة غير متوقفة على إجازة أحد . وإذا
كان في مرض موته فكفالاته في حكم الوصية والمتبرع له وارث وهو ابنه المكفول
عنه في الصورة الأولى وبنته المكفول لها في الصورة الثانية ولهذا يتوقف نفاذ
الكفالة في الصورتين على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة المهر المكفول .

وأما إذا كان الكفيل أجنبياً من المكفول له أو المكفول عنه إن كان في حال
صحته فكفالاته نافذة وإن كان في مرض موته فكفالاته نافذة فيما لا يتجاوز ثلث
تركته وتتوقف على إجازة ورثته فيما زاد عنه .

ومتى تمت الكفالة كان للزوجة أن تطالب بمهرها الزوج أو الكفيل فإذا
أدى الأصيل وهو الزوج فقد برئت ذمته وإذا أدى الكفيل رجع بما أداه على
الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وإذنه . وإلا فلا رجوع له على الأصيل .

وإذا كان الكفيل أبا الزوج والزوج كبير فهو على هذا الأصل العام إن
ضمنه بإذنه رجع عليه بما أداه وإلا فلا رجوع . أما إذا كفل الأب ابنه الصغير
الفقير فليس له الرجوع عليه بالمهر الذي أداه عنه إلا إذا أشهد عند أدائه أنه أداه
ليرجع به عليه وذلك لأن العادة جارئة بأن الآباء يدفعون مهور أبنائهم الفقراء
فهى قرينة على أن الأب متبرع بما ضمن فإذا أراد خلاف المعتاد فلا بد أن يشهد
على ذلك .

وإذا لم يكفل الأب ابنه الصغير في مهره فليس للزوجة مطالبة الأب به لأنه ليس مديناً ولا كفيلاً . لكن إذا كان الصغير غنياً فللزوجة مطالبة أبيه بأن يدفع لها مهرها من مال الصغير المشمول بولايته ولو لم يضمن .

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل أن يدفع المهر الذى ضمنه لزوجته فللزوجة أخذه من تركته ولباق الورثة الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه .

هلاك المهر . واستهلاكه . واستحقاقه : إذا قبضت الزوجة مهرها وهلك في يدها فهو ملكها وهلاكه عليها لا ترجع على الزوج بشيء وكذلك إذا استهلكته هي أو استهلكه غيرها كان ضمانه على من استهلكه .

وأما إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضه منه فهو ضامن لمثلته أو قيمته سواء هلك من نفسه أو بفعل الزوج إلا إذا كان هلاكه بعمل من الزوجة فإنها باستهلاكه تعتبر مستوفية له . وإذا كان هلاكه بفعل أجنبي فضمانه على من استهلكه . والزوجة بالخيار إن شاءت ضمنت هذا المستهلك وإن شاءت ضمنت زوجها وهو يرجع على المستهلك بما أذاه .

وأما إذا استحق المهر بأن تبين أن المنزل المسمى مهرأ ليس ملكاً للزوج بل هو ملك غيره فسواء أكان ثبوت استحقاقه قبل القبض أم بعده فالزوج ضامن لمثلته أو قيمته .

وإذا استحق بعضه كثلثه أو نصفه وكان المهر من المثليات أخذت الزوجة الباقي ورجعت على الزوج بمثل المستحق وإن كان من القيمات كمنزله مثلاً خبرت الزوجة بين أن تأخذ الباقي وقيمة المستحق من الزوج وتصير شريكة مع المستحق وبين أن تأخذ قيمة المسمى كله وتترك للزوج الباقي منه ليكون هو شريك المستحق . لأنها لا تجبر على شركة في مهرها قد لا ترضاها .

قضايا المهر : قضايا المهر والمنازعات بشأنه بين الزوجين أو ورثتهما ليست محصورة في مسائل معينة فقد يكون النزاع في أن المهر المستحق بالطلاق كل المسمى أو نصفه . وقد يكون النزاع في مقدار مهر المثل ما هو . وقد يكون

النزاع في أن صيغة الكفالة المدونة بالعقد تتناول المهر أولاً . إلى غير ذلك من صور المنازعات . ولكن فقهاء الحنفية اقتصروا في هذا البحث على ذكر قضايا أربع .

الأولى : إذا ادعت الزوجة بعد الدخول بها حقيقة أن مهرها جميعه باق في ذمة زوجها وأنها لم تقبض شيئاً من مقدم صداقها والزوج ينكر ذلك فلا تسمع هذه الدعوى لأنها دعوى يكذبها الظاهر إذ الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد قبض مقدم صداقها أو شيء منه .

فإن ادعت أنه باق لها بذمته بعض المقدم لا كله تسمع دعواها . وإن دفعها الزوج بأنه أوفأها جميع المقدم فعليه إثبات ما دفع به - والمرجع في أن الظاهر يكذب دعواها أو لا يكذبها إلى العرف .

الثانية : إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وأنكر الآخر حصول تسمية فالبينة على من ادعى التسمية واليمين على من أنكرها فإن أقام المدعى البينة قضى بالمسمى الذي ادعاه وإن عجز عن إقامة البينة وطلب تحليف المنكر وجهت إليه اليمين . فإن نكل عن الحلف حكم عليه بسبب نكوله لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعى . وإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعى ويكون حينئذ الواجب مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي لكل زواج لم يثبت حصول تسمية للمهر فيه على أن لا ينقص مهر المثل الواجب عما ادعاه الزوج إن كان هو مدعى التسمية ولا يزيد على ما ادعته الزوجة إن كانت هي مدعية التسمية لأن ادعاء واحد منهما مسمى معيناً يعد رضا منه به فالزوج راض بأن يزيد مهر المثل إلى ما ادعاه والزوجة راضية بأن ينقص إلى ما ادعته . وظاهر أنه إنما يكون الواجب مهر المثل إذا كان هذا النزاع في حالة تستحق فيها الزوجة المهر بتأمه بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة أو حصلت فرقة ولكن بعد وجود ما يؤكد وجوب المهر بتأمه من دخول حقيقى أو حكمى . أو موت أحد الزوجين .

وأما إذا كان النزاع بعد الفرقة وقبل وجود واحد من مؤكدات وجوب المهر بتامه فإنه إذا حلف المنكر ترفض الدعوى ويكون الواجب المتعة لأنها هي التي تقوم مقام نصف مهر المثل على أن لا تنقص عن نصف ما سماه الزوج إن كان هو المدعى ولا تزيد على نصف ما سمته الزوجة إن كانت هي المدعية .

هذا إذا كان النزاع في أصل التسمية بين الزوجين أنفسهما ومثله ما إذا كان النزاع بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثتهما . وهذا قول الصحاحين وبه يفتى . وخالفهما الإمام فيما إذا كان النزاع بين ورثتهما وطال العهد بموت الزوجين وموت أقرانهما فقال : إنه في هذه الحال لا يمكن معرفة مهر المثل حتى نوجبه وعلى قوله هذا إذا حلف المنكر ترفض دعوى المدعى ولا يقضى بشيء لا بالمسمى لعدم ثبوته ولا بمهر المثل لعدم معرفته فإن لم يتقدم عهد موتها وأمكن معرفة مهر المثل فالإمام وصاحبه متفقون على وجوبه بعد الحلف .

الثالثة : إذا اختلف الزوجان في قدر المسمى بأن ادعت الزوجة أن المهر المسمى مائة جنيه وادعى الزوج أنه ثمانون فقال أبو يوسف أن الزوجة تدعى الزيادة والزوج ينكرها فإن أقامت البينة على ما ادعت قضى لها به وإن عجزت عن البينة وطلبت تحليف الزوج وجهت إليه اليمين فإن نكل قضى بما ادعته وإن حلف قضى بالقدر الذى ذكره هو إلا أن يكون قدراً أقل من مهر مثلها بحيث يستنكر عادة أن يسمى لمثلها فيحكم مهر المثل .

وقال الطرفان أن كل واحد منهما مدع ومنكر فالزوج يدعى أن مهرها ثمانون وينكر دعواها في زيادة العشرين وهى تدعى عليه بالعشرين وتنكر أن له الحق في إدخالها في طاعته حتى تتسلمها .

وإذا كان كل منهما مدعياً فمن أقام منهما بينة على دعواه قضى له وإن أقاما بينتين فإن كان مهر المثل يشهد لاحدى البيتين كانت مرجوحة والبينة الأخرى التي لا يشهد لها مهر المثل راجحة .

ففى المثل المذكور إذا أقام الزوج بينة على أن المسمى ثمانون وأقامت هى بينة على أنه مائة فإن كان مهر مثلها ثمانين أو ستين أو أقل رجحت بينتها هى

وقضى لها بالمائة وإن كان مهر مثلها مائة أو مائة وعشرين أو أكثر رجحت بينته هو وقضى بالثمانين .

وقالوا في تعليقه هذا أن البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر والظاهر هنا مهر المثل فالبينة التي تخالفه راجحة .

وفي هذا التعليل نظر لأن كون البيئات شرعت أصلاً لإثبات خلاف الظاهر لا يقتضى أن وجود قرائن وشواهد تعضدها يجعلها مرجوحة ويجعل الأخرى التي تكذبها القرائن والشواهد راجحة مع أن الظاهر قد يكون وحده شهادة فكيف إذا أيد بينة يضعفها .

وإذا كان مهر المثل لا يشهد لإحدى البينتين بأن كان تسعين في المثل المذكور أى أكثر مما قال وأقل مما قالت فلا مرجح لإحدى البينتين المتعارضتين فتسقطان ويقضى بمهر المثل .

وإن لم يكن لأحدهما بينة فالقول لمن يشهد له مهر المثل يمينه فإن شهد للزوج وجهت إليه اليمين بطلبها وإن شهد للزوجة وجهت إليها اليمين بطلبه فمن نكل قضى عليه بما ادعاه خصمه ومن حلف قضى له بما ادعاه ، وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما تحالفاً أى وجهت اليمين إلى كل منهما ليحلف على نفي دعوى صاحبه فإن حلفا جميعاً قضى بمهر المثل وإن نكل أحدهما قضى عليه بما ادعاه خصمه ويبدأ بتحليف الزوج .

والعمل في المحاكم الشرعية المصرية بمذهب أبى يوسف فقد جاء في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه :

« إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوج . فإن عجزت كان القول للزوج يمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما » . والأخذ بقول أبى يوسف في هذا أعدل وتطبيقه قضاء أسير لأن تحكيم مهر المثل وترجيح البينة التي لا يشهد لها قد يكون متعزراً في بعض الحالات .

الرابعة : إذا أعطى الخاطب مخطوبته أو أعطى الزوج زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الحلى أو الثياب أو الطعام أو غيرها ولم يعين وقت إعطائه أنه هدية أو من المهر ثم اختلفا فادعت هي أنه هدية وادعى هو أنه من المهر فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قضى له وإن أقامها جميعاً رجحت بينتها لأنها تثبت خلاف الظاهر إذا الظاهر أن المعطى أعطى ليبرىء ذمته من المهر الواجب عليه فإن الإنسان يعمل أولاً على تخليص ذمته مما عليه ثم يهدى ويتبرع . وإن عجزا عن إقامة البينة فالقول لمن يشهد له العرف يمينه فإن كان العرف جارياً بأن هذا المعطى يعتبر هدية فالقول فيه للمرأة يمينها وإن كان لم يتعارف بأنه هدية فالقول فيه للرجل يمينه وإن لم يكن عرف فالقول للرجل يمينه لأنه هو المعطى وإليه المرجع في بيان على أى وجه كان الإعطاء لكن إذا كان ما أعطاه مما يستكر أن يكون مهراً كطعام مهياً للأكل من سمك أو شواء ونحوه فلا يكون القول له فيه وتصدق فيه هي يمينها لأن الظاهر أن مثل هذا من الهدايا .

وفي كل موضع يثبت فيه أن المعطى مهر سواء كان ثبوته بالبينة أو باليمين فإن كان هذا المعطى موجوداً في يد الزوجة فهي بالخيار إن شاءت احتسبته من مهرها واستوفت ما بقى لها منه وإن شاءت ردتّه واستوفت مهرها كاملاً ، وإن كان قد هلك في يدها أو استهلك احتسب عليها بقيمته واستوفت الباقي لها من مهرها إن بقى لها منه شيء .

وإذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد أن قدم لمخطوبته نقوداً أو حلياً أو ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك فما تبين أنه قدمه على أن يكون من المهر يسترده بنفسه إن كان قائماً ويسترد مثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً لأنه قدمه على ذمة معاوضة ولم تنه ، وما تبين أنه قدمه هدية يسترده إن كان موجوداً على حاله وأما إن هلك أو استهلك فلا يسترد بدله أى شيء وكذلك إذا منع من الرجوع له مانع مما يمنع رجوع الواهب في هبته .

الجهاز ومتاع البيت

إذا اشترى الأب جهازاً لابنته الكبرى من ماله فلا تملكه إلا إذا تسلمته لأن الأب متبرع بالشراء لها والتبرع لا يفيد الملك إلا بالقبض ومتى تسلمته وملكته فليس لأبيها ولا لغيره أن يسترده أو شيئاً منه لأن الهبة للقريب المحرم لا يصح الرجوع فيها .

وأما إذا اشترى جهازاً لابنته الصغرى من ماله فإنها تملكه بمجرد الشراء لها لأنها في ولايته ويده يدها . ومتى صار ملكا لها بالشراء فليس لأبيها ولا لغيره استرداد شيء منه لأنه هبة للقريب المحرم .

وبما أن هذا تبرع من الأب أفاد التملك بالتسليم أو بمجرد الشراء فإن كان الأب في حال صحته وقت التسليم لابنته الكبرى أو وقت الشراء لابنته الصغرى ملكت كل واحدة منهما ما تبرع به لها أبوها ملكاً نافذاً غير متوقف على أجازة أحد شأن كل تبرع يصدر من صحيح أهل للتبرع ، وإن كان الأب وقت التسليم للكبرى أو الشراء للصغرى يضا مرض الموت توقف نفاذ تبرعه على إجازة سائر ورثته لأن التبرع في مرض الموت في حكم الوصية والوصية لو ارث لا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة .

وبما أن الجهاز يصير بالتسليم أو الشراء ملكا لابنته فلو كان باقيا من ثمنه شيء فهو عليه هو يطالب به في حياته ويستوفى من تركته بعد مماته وليس لورثته الرجوع على البنت بشيء .

والجهاز ملك خالص للزوجة سواء اشترته بما لها أو اشتراه لها أبوها من ماله ولا حق للزوج ولا لأحد غيره فيه . ولا تجبر على استعماله لزوجها أو لأحد من ضيوفه وإذا رضيت هي أن ينتفع به كان له الانتفاع وإذا لم ترض كان عليه أن يعد مسكنه إعداداً شرعياً ويجعله مستكماً كل ما يلزمه من فرش وأدوات . وهي أيضاً لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل

لا يتناسب مع المهر الكثير الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء ولا نقص شيء من المهر الذى تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في زيادته رغبة منه في كثرة الجهاز لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تملكه حق المتعة بها لا في مقابلة جهاز تزف إليه به .

قضايا الجهاز وأثاث البيت : قضايا الجهاز والأثاث ليست محصورة . فقد يقع النزاع بشأن امتناع الزوج من تسليم أعيان الجهاز أو بعضها لزوجه . وقد يقع النزاع بشأن قيمة هذه الأعيان إذا استهلكك وقد يكون في غير ذلك ولكن الفقهاء هنا اقتصروا على ذكر قضيتين اثنتين .

الأولى : إذا جهز الأب ابنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز ولم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعده أن أعيان الجهاز التى زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكا للزوجة وطلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكا لا عارية ولا حق للأب أو ورثته في استردادها . فمن حيث أن وكل واحد من المتداعين مدع فمن أقام منهما بينة على دعواه قضى له سواء كان هو مدعى التملك أو مدعى الإعارة وسواء أشهد الظاهر له أم خالفه لأنه نور دعواه بحجة غير معارضة . وإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لأن البيئات لإثبات خلاف الظاهر . والظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع فيها يجهز الأب بها ابنته تملكها لها رجحت بينة مدعى الإعارة وهو الأب أو ورثته بعده . وأن كان العرف يشهد بأنها تجهز بها إعارة رجحت بينة مدعى التملك وهو الزوجة أو زوجها بعدها . وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منهما ولا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته لأن الأب هو الذى أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه ، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته .

وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر يمينه فإن كان الظاهر وهو العرف يشهدان مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين وإن كان يشهد بأنها تسلم تملكاً فالقول للزوجة أو الزوج باليمين وإن كان

العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منهما ولا عليه فالقول للأب أو ورثته باليمين لما قدمناه من أنه هو المعطى وإليه المرجع في بيان جهة الإعطاء ولأن ورثته من بعده هم خلفاؤه .. وكذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرت عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أعار ولم يملك .

والأم والجد كالأب في ذلك النزاع لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لابنتها والجد لبنت ابنه كتجهيز الأب لابنته لأنهما يقومان مقامه .

الثانية : إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذى يسكنانه فادعى الزوج أنه له وأدعت الزوجة أنه لها فمن حيث أن كلا منهما مدع فمن أقام البينة قضى له سواء كان الاختلاف حين قيام الزوجية أم بعد حصول فرقة وسواء كان البيت الذى يسكنان فيه ملكاً لأحدهما أم مستأجراً وسواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالفه لأن بيته أثبتت دعواه ، وإن كان لكل منهما بيعة رجحت بيعة من يثبت خلاف الظاهر لأن البيئات كما قدمنا لإثبات خلاف الظاهر . والظاهر هنا هو صلاحية الشيء المتنازع فيه لأبيهما فإن كان يصلح له خاصة ككتابه الخصوصية أو أدوات الرسم لمهندس أو العيادة لطبيب رجحت بيته . وإن كان يصلح لها خاصة ككتابها الخصوصية وأدوات زينتها رجحت بيته وإن كان يصلح لهما كالسرر والبساط والأواني فلا مرجح لأحدى البينتين والقول قول الزوج يمينه لأن يده على البيت وما فيه ظاهر يشهد له بلا معارض . وإن لم يكن لواحد منهما بيعة فالقول لمن يشهد له الظاهر يمينه فما يصلح للرجال خاصة القول فيه للزوج يمينه وما يصلح للنساء خاصة القول فيه للزوجة بينهما وهذا بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه .

وأما ما يصلح لهما فقيه خلاف قال الطرفان : يكون القول فيه للزوج يمينه لأنه صاحب اليد وظاهر يده شاهد له . وقال أبو يوسف : إن العادة جارية بأن الزوجة تزف إلى زوجها بشيء من الجهاز ولو قليل ويندر أن تزف الزوجة بلا جهاز أصلاً فهذه الأعيان الصالحة لهما من سرر وفرش وأواني وشبهها لا بد أن تكون الزوجة حسب الغالب زفت إلى زوجها بشيء منها فيجعل لها من هذه

الأعيان قدر ما تجهز به عادة ويكون القول لها فيه يمينها عملاً بشهادة العادة الغالبة وما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج يمينه عملاً بشهادة اليد وأبو يوسف لم يفرق بين ما إذ كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فجعل القول للزوجة أو ورثتها باليمين في قدر ما تجهز به عادة وجعل القول للزوج أو ورثته باليمين فيما زاد . ومحمد لم يفرق أيضاً فجعل القول فيها كلها للزوج أو ورثته باليمين لأنه صاحب اليد وورثته خلفاؤه . وأبو حنيفة فرق فقال : وإذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج يمينه لأنه صاحب اليد وحده وإذا كان بين أحدهما وورثة الآخر فالقول للحى منهما يمينه سواء كان الزوج أو الزوجة لأن يد الحى منهما ظاهر شاهد له .

(٢) نفقة الزوجة

دليل وجوبها على الزوج : نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف . وهي حق واجب ما على زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ وقوله عز شأنه في سورة الطلاق : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

سبب استحقاقها : تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته ، وذلك لأن موجب عقد الزوج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط . وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته ، وإذا كانت الزوجة محتسبة على الزوج لحقه وواجبه فنفتتها واجبة عليه عملاً بالأصل العام « كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفتته على من احتبس لأجله » ولهذا تستحق

النفقة الزوجة المسلمة والكتائية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فبين جميعاً ولو كان السبب هو الصلة ما استحققتها الزوجة المخالفة في الدين ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحققتها الزوجة الغنية .

شروط استحقاقها : إذا تحقق بالعقد الصحيح سبب استحقاق النفقة وهو الاحتباس يشترط لترتيب المسبب عليه وهو وجوب النفقة أمران : أحدهما : أن يكون الاحتباس موصلاً للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بالمباشرة الجنسية ودواعيها فإن كانت الزوجة طفلة لا تشتهى للمباشرة الجنسية ولا لدواعيها فاحتباسها كعدمه ، وثانيهما : أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله فإن فات عليه ما يستحقه من هذا الاحتباس وكان تفويته عليه من غيره فهو احتباس كعدمه ، وتفصيل هذين الشرطين يتبين فيما يأتي :

من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحقها : مما قدمنا في بيان سبب استحقاق النفقة وشرطه يؤخذ أن التي تستحق النفقة من الزوجات هي الزوجة التي تم عقد زواجها صحيحاً شرعاً . وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية ولو لمجرد المؤانسة . ولم يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعى . فاللازم توفره لوجوب النفقة للزوجة على زوجها أمور ثلاثة :

الأول : أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعاً . فالزوجة بعقد زواج فاسد ، والمدخول بها بناء على شبهة لا تجب لواحدة منهما نفقة ، لأن الزواج الفاسد والمدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس . بل الواجب على الزوجين الافتراق رفعا للفساد ، وإذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها . حتى لو حكم بنفقة للزوجة زواجاً فاسداً قبل ظهور الفساد ثم أداها الزوج تنفيذاً للحكم كان له بعد ظهور فساد العقد أن يسترد ما أداه ، وأما لو أنفق عليها بغير حكم فهو متبرع وليس له استرداد ما أنفق .

الثاني : أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة تشتهي للأزواج . فإن كانت صغيرة دون سبع سنين لا تشتهي للأزواج بأى حال فلا نفقة لها لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج .

وقال أبو يوسف : إذا استبقى الزوج هذه الصغيرة في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها . وهذا القول هو المفتى به .

واختلف في الزوجة المريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها . هل تستحق معه النفقة على زوجها أو لا تستحقها ؟ والقول المفتى به : إنها تستحق النفقة عليه مطلقاً سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تتمتع من الانتقال إليه لأن المرض طارئ وقتي كالحيض والنفاس وليس من حسن المعاشرة الزوجية أن يكون طروء هذا الطارئ مفوتاً ما يجب لها من النفقة فلا فرق بين الصحيحة والمريضة على المفتى به الجارى عليه العمل .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا مرضت قبل زفافها وانتقالها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها مادامت مريضة ولم تنتقل إلى منزله . وإن زفت إليه وهي مريضة فحكمها حكم الصغيرة التي لا تشتهي إن أمسكها في بيته فلها النفقة وإن لم يمسكها فلا نفقة لها . وإن زفت إليه سليمة ثم مرضت في بيته فلها النفقة سواء بقيت مدة مرضها في بيته أو عادت إلى بيت أهلها بإذنه .

ومثل المريضة المعيبة بعيب نسائي يمنع من مباشرة الزوج لها فالقول المفتى به لها النفقة مطلقاً ، وعلى ما روى عن أبي يوسف هي على التفصيل في المريضة لأن هذا العيب ما هو إلا نوع من المرض .

الثالث : أن لا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعى وبسبب ليس من قبله .

فالزوجة الناشرة لا نفقة لها ، والناشرة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعى . أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق . أو منعت من

الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ولم تكن سأته النفقة فأبى .

ففى كل حالة من هذه الثلاث تكون الزوجة ناشرة أى مستعصية عليه وخارجة عن طاعته ومفوتة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة لأنها واجب في مقابلة حق ومادامت ناشرة فلا حق لها في النفقة فإن أقلعت عن نشوزها استحققت النفقة من حين إقلاعها عن نشوزها .

وكذلك الزوجة المحبوسة في جريمة أو دين أو ظلم لا تستحق النفقة مدة حبسها لأنها فوتت عليه حقه ففوت عليها واجبها إلا إذا كان هو الذى حبسها في دين له لأنه هو الذى فوت حقه .

وكذلك الزوجة التى غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها لا تستحق النفقة عليه مدة غصبها لأن الغصب سبب ليس من قبله وقد فوت عليه حقه في الاحتباس فهو كحبسها ظلماً .

وكذلك الزوجة المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محرم لها لا تستحق نفقة مدة سفرها . لكن إذا حجت مع زوجها نفسه استحققت نفقة الحضر لا نفقة السفر .

وكذلك الزوجة المحترفة التى تخرج نهاراً لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق نفقة .

والعنة في هذا كله أن نشوزها وحبسها وغصبها وسفرها واحترافها فيه تفويت لحق زوجها في احتباسها بغير وجه شرعى ، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعى كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن ليس شرعياً . أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها . أو امتنعت من الانتقال إلى منزله لأنه لم يوفها عاجل صداقها ولو بعد الدخول بها . فلا تعد في هذه الأحوال ناشرة وتجب لها النفقة ، وقال الصحابان : إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها برضاها قبل أن تأخذ معجل صداقها أو ما بقى منه فليس لها بعد ذلك أن تمتنع عن تسليم نفسها إليه لاستيفائه

وإذا امتعت تكون ناشزة ولا نفقة لها^(١) ، وتجب لها النفقة أيضا إذا كان فوت حقه في احتباسها بسبب من قبله هو بأن كان مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء . أو معيها بعيب كذلك كعنة وجب وخصاء . أو محبوساً في جريمة ارتكبا أو دين ماطل في أدائه ففي هذه الأحوال هو الذى فوت حقه على نفسه فتبقى نفقتها واجبة عليه .

فالخلاصة أن الزوجة بعقد صحيح إذا فات على زوجها حقه في احتباسها بغير وجه شرعى لا تجب لها عليه نفقة مادامت كذلك ، وإن لم يفت عليه حقه أصلاً ، أو فوتته هى عليه بمجرر شرعى ، أو فوته هو على نفسه بسبب من قبله فنفتها واجبة عليه .

واختلف في سفر الزوج بزوجه إلى بلد غير البلد الذى كانت تقيم معه فيه هل هو حق للزوج بحيث إذا أبت أن تسافر معه تعد مفوتة حقه في احتباسها بغير حق فلا تجب لها النفقة أو ليس حقاً له إذا كان السفر بعيداً بحيث إذا امتعت لا تكون ناشزة ، وأصح الأقوال أن للزوج أن ينقل زوجته إلى أى بلد قريبة أو بعيدة متى كان مأموناً على نفسها ومأهلاً . وأوفاهما معجل صداقها ولم يقصد بنقلها الكيد لها والإضرار بها . فإذا أبت أن تسافر مع زوج هذه حاله فهى ناشزة ولا نفقة لها مادامت كذلك فإن كان غير مأمون على نفسها أو مأهلاً أو كان قاصداً المضارة بنقلها أو لم يوفها معجل صداقها فلا يُعد امتناعها عن السفر معه في هذه الحال نشوزاً وتجب لها النفقة وهذا هو ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن .

تقدير النفقة : نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف كما قدمنا .

وما دامت الزوجية قائمة والزوج معاشر زوجته فهو الذى يتولى الإنفاق عليها ويحيتها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما ومادام متولياً هذا الإنفاق وقائماً بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة .

(١) وعلى قول الصحاحين سارت بعض المحاكم الشرعية المصرية وهذا حسن في بعض قضايا يكون الدفع فيها بعده استيفاء مقدم الصداق جميعه ليس الغرض منه إلا الخروج عن طاعة الزوج والكيد له .

فإذا شكت مظل في الانفاق وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك . فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وأمر الزوج بأداء ما فرض لها - ويصح أن تكون النفقة المفروضة أصنافاً بأن يفرض على الزوج أن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحم وخضر وما يستلزمه طعامها . ويرتب لكسوتها شتاءً ثياباً معينة و صيفاً كذلك - ويصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها من النقود وهي تشتري بها ما يلزمها .

أساس تقدير النفقة : يراعى في تقدير النفقة بأنواعها أمران :

أولهما : حال الزوج المالية حين فرضها فإن كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار ولو كانت هي معدمة ، وإن كان معسراً فرضت لها نفقة الإعسار ولو كانت هي ثرية ، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط ، وهذا هو الجارى به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصها : « تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حال الزوجة » . وهذا مذهب الشافعى وقول صحيح في مذهب الحنفية . وأما القول الآخر في مذهب الحنفية وهو الذى كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٩ فهو أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معاً فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانا مختلفين فنفقة الوسط ويؤمر الزوج المعسر بأداء ما في وسعه . والزائد دين عليه إلى الميسرة .

ولكن ما عليه العمل الآن هو صريح القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ وقوله عز شأنه :

﴿ أسكنوهم من حيث سكتهم من وجدكم ﴾ .

وثانيهما : غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات ، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار .

فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة . أو تحسنت حال الزوج المالية عما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها .

وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

ولا يلزم أن تفرض النفقة شهرية بل يصح أن تفرض يومية إذا كان الزوج من العمال الذين يقتضون أجرهم يوماً فيوماً وطلب ذلك . وأن تفرض أسبوعية أو سنوية على حسب ما هو ميسور للزوج . وتعطى نفقة أية مدة مقدما حتى تستطيع الزوجة قضاء حاجاتها منها .

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية فرض بدل طعامها شهريا وبدل كسوتها عن ستة شهور على اعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوتين واحدة للصيف وأخرى للشتاء . وبعض القضاة يفرض مبلغا شهريا لطعامها وكسوتها وسكنها بدون تفصيل مراعى أن فيما يفرضه كفاية لها في الأنواع الثلاثة حسب حال زوجها .

وإذا تبين بعد فرض النفقة أن التقدير كان خطأ لا يقوم بكفاية الزوجة حسب حال زوجها لأن ما فرض لطعامها لا يسد حاجتها وما فرض لكسوتها كذلك مع أنها لم تستعمل ثيابها غير الاستعمال المعتاد عدل القاضى المفروض لطعامها وكسوتها تعديلا يتفق وكفايتها مع رعاية حال الزوج .

والمسكن الذى يهبه لزوجته ويجب عليها أن تطيعه فيه بحيث إذا امتعنت من الطاعة فيه تعتبر ناشزة هو المسكن اللائق لحالة الزوج المالية سواء كان منزلا مستقلا أو شقة فى منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج بشرط أن يكون خاليا من أهله وأهلها وفيه المرافق الشرعية وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها فإذا أعد لها مسكنا مستكملا هذه الشروط فقد قام مما يجب عليه .

وليس له أن يجبرها على إسكان أحد معها فى مسكنها من أهله وأولاده من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز . كما أنها ليس لها أن تسكن معها أحداً من أهلها وأولادها من غيره ولا ولدها الصغير غير المميز والغرض من هذا منع إضرار كل واحد منهما بصاحبه وتوفير أسباب الراحة لهما .

وإذا كان فى منزل شقق متعددة أو فى دار بيوت متعددة والزوجة تسكن فى إحداها ، وللزوج قريبات كأمه وأخته وبنته تسكن فى الأخرى فليس لها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر إلا إذا أذيتها بفعل أو قول . وأما إذا كان فى الشقة

الأخرى أو في البيت الآخر ضربتها فلها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر بعيداً عنها مطلقاً لأن مجرد وجود الضرة إيذاء لها^(١) .

وإذا لم يهـ الزوج هذا المسكن الشرعى فرض القاضى لها بدل سكنها مراعيًا حاله وأجور المساكن وأمره بأدائه إليها .

وإذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لأن الواجب على المعسر نفقة الكفاية وهى تكتفى بخدمة نفسها وإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة ما تحتاج إليه من خادم أو أكثر حسب يساره وحاجتها متى كان هذا الخادم مملوكاً لها ومتفرغاً لخدمتها . فلو لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه إحضار خادم يخدمها بل يلزمه أن يحضر لها ما تحتاجه .

نفقة الزوجة الغائب : إذا طلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها الغائب فرض لها ولا تمنع غيبة الزوج من القضاء عليه بنفقة زوجته .

وإذا كان لهذا الغائب مال من جنس النفقة كالغلال والنقود وكان هذا المال فى يد الزوجة فرض القاضى لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض لها مما فى يدها من ماله .

وإن كان مال الزوج الغائب الذى هو من جنس النفقة ودیعة عند أحد أو دیناً فى ذمة أحد وطلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها وأمر المودع أو المدين بأداء المفروض لها فإن كان كل من المودع أو المدين معترفاً بالزوجية وبالوديعة أو الدين أمر بأداء المفروض لها لأنه معترف بأن لها حقاً فيما عنده للغائب . وإن كانا غير معترفين بهما أو بأحدهما والقاضى يعلم ما أنكره أمر بالأداء أيضاً إعانة

(١) ذكر ابن عابدين أن المسكن يراعى فيه العرف وأن على المفتى أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده

فإن الناس من لا يسكنون فى بيت من دار مشتتة على أجناب فيلزمون بدار من بابها ومنهم من يسكنون بالزوجة فى بيت من دار لو مع احتمالها وضربتها فينبى مراعاة حال الأزواج واختلاف الزمان والمكان .

لصاحبة الحق على وصولها إلى حقها . وإن كان كل منهما غير معترف بالزوجية ولا بالوديعه أو الدين ولا علم للقاضي بهما تسمع الدعوى من الزوجة وتطلب منها البينة على ما أنكر فإذا أقامت قضي لها بالنفقة وأمر المنكر بالأداء . وهذا قول زفر المفتى به ووجهه أن القضاء هنا هو بمجرد النفقة سداً لحاجة الزوجة ولا ضرر فيه على الزوج لأنه يحنط لحقه بأخذ كفيل منها بما أخذت . وتحليفها اليمين على أنها تستحقه . وله المعارضة بعد عودته ودفع دعوها بما يبطلها .

وقال الإمام وصاحبه لا تسمع دعوها على المودع أو المدين عند إنكارهما الزوجية والوديعه أو الدين لأنه ليس واحد منهما خصماً لها في إثبات ما أنكره لأن إثبات الوديعه أو الدين يكون من المودع أو الدائن . وإثباتها الزوجية يكون في مواجهة الزوج . وإذا لم تكن خصومة فلا تسمع الدعوى .

وفي كل موضع يقضى على الغائب بنفقة لزوجته يحتاط القاضي لحقه بأخذ كفيل من الزوجة يكون ضامناً لما أخذته إن تبين أنها لا تستحقه . وبتحليفها اليمين على أنها تستحق نفقة عليه .

وللغائب بعد عودته أن يعارض في الحكم ويدفع دعوها بما يبطلها كأن يدفعها بأنها مطلقة انقضت عدتها أو ناشرة أو إنه ترك لها قبل غيبته ما تنفق منه على نفسها وإذا ثبت ما دفع به بالبينة وتقرر قبول الدفع ونقض الحكم المعارض فيه فله الرجوع على زوجته أو كفيلها بما أخذت من ماله بغير حق - هذا إذا ترك الغائب مالا من جنس النفقة .

أما إذا ترك مالا ليس من جنس النفقة بأن كان ماله عقارات مثلا فلا يباع شيء من عقاراته تنفيذاً لنفقتها بل تكون نفقتها في أجرة ما يؤجر منها لأن مال المدين لا يباع في دينه عند الإمام مطلقاً . ولا يباع عند الصاحيين إلا إذا امتنع من أدائه ومع الغيبة لم يثبت امتناع .

وإذا لم يترك مالا أصلاً لا من جنس النفقة ولا من غيره قضى القاضي لها بالنفقة وأمرها أن تستدينها وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة - ولو طلبت تطبيقها منه لإعساره لا تجاب إلى طلبها . لأن إعسار

الزوج سواء كان غائباً أو حاضراً ليس مسوغاً لتطليق زوجته منه في مذهب الخنفية لأن العسر عرض يزول والمال غاد ورائح .

هذا ما كان عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية قبل صدور القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ أما بعد صدور هذا القانون فقد قضت المادة الخامسة منه بأن الغائب إذا كان له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة نفذ حكم النفقة فيه سواء كان هذا المال من جنس النفقة أو من غير جنسها . والمراد بالطرق المعتادة في التنفيذ ما ورد في لائحة التنفيذ من البدء بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار في حالة عدم وجود منقولات أو عدم كفاية ثمنها . ولا يجوز بيع منزل السكنى . وإن لم يكن له مال ظاهر يمكنها أن تنفذ حكم نفقتها فيه وطلبت تطليقها منه طلقها القاضى منه في الحال . أو بعد إعداره ومضى الأجل المضروب له على التفصيل بين الغائب غيبة بعيدة والغائب غيبة قريبة الذى يتبين في فرق الزواج كما سيتبين أن لزوجة الغائب إذا غاب سنة فأكثر بلا عذر أن تطلب تطليقها منه ولو كان له مال ظاهر كما نص على هذا في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

متى تكون النفقة ديناً على الزوج : نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالمعقد الصحيح عليها ولكنها في مذهب الخنفية لا تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد امتناعه عن الأنفاق مع وجوبه بل هي على التفصيل الآتى :

النفقة المستحقة للزوجة إذا لم يصدر حكم بها أو لم يتراض الزوجان عليها وأنفقتها الزوجة على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها في مدة شهر أو أكثر لا تكون ديناً على الزوج بحيث إذا طلبت الحكم لها بنفقتها عن مدة ماضية سابقة على وقت التقاضى أو التراضى شهر فأكثر لا تجب إلى طلبها لأن ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو رضاء لا ترجع به على زوجها ، غير أنه يجاب طلبها عن مدة سابقة على الحكم أقل من شهر لأن هذه المدة تعتبر فترة التقاضى ولا بد أن يضى مثلها على المدعية قبل القضاء لها .

أما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها ولكن لم يقرن الحكم أو التراضى بإذن الزوجة باستدانتها فإنها تكون دينا للزوجة على زوجها تطالبه بما تجمد لها منه سواء أنفقت على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها - ومثله ما أنفقت على نفسها من غير قضاء أو تراض ولكن في مدة أقل من شهر - ولكنه دين ليس صحيحاً من كل وجه بل هو دين ضعيف ولهذا يسقط بما يسقط به الدين الصحيح وهو الأداء أو الإبراء ويسقط أيضاً بواحد من ثلاثة ، بنشوز الزوجة فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق شرعى وكان لها متجمد من هذا الدين سقط بنشوزها ، وبموت أحد الزوجين فإذا مات أحدهما وفي ذمة الزوج متجمد من هذا الدين سقط عنه فلو كان هو الذى مات ليس لها أن تأخذه من تركته ولو كانت هى التى ماتت ليس لورثتها أن يطالبوا زوجها به ، وبطلاقها الذى بنى على سبب من قبلها كسوء خلقها . فإذا طلقها سقط المتجمد لها عليه من هذا الدين إذا ثبت أنه كان له العذر فى تطبيقها لأنها هى التى اضطرتة إليه لسوء معاشرتها أو سوء سمعتها مثلاً - وقيل إن الطلاق أياً كان سببه لا يسقط هذا الدين . وقيل إن الطلاق أياً كان سببه يسقط هذا الدين - والمختار هو التفصيل المتقدم .

وأما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها . وأذنت الزوجة من القاضى أو من زوجها باستدانتها . واستدانتها الزوجة فعلاً للانفاق على نفسها فهى دين صحيح لا يسقطه إلا الأداء أو الإبراء ولا يسقطه واحد من النشوز أو الموت أو الطلاق .

فقى مذهب الحنفية النفقة الواجة للزوجة إذا لم يؤدها الزوج لها مع وجوبها قد لا تكون دينا عليه أصلاً . وقد تكون دينا ضعيفاً ، وقد تكون دينا صحيحاً .

وكان عمل المحاكم الشرعية على هذا إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص فى المادة الأولى منه على أن نفقة الزوجة المستحقة لها شرعاً تعتبر دينا صحيحاً لها فى ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء . ونص فى المادة

الثانية منه على أن المطلقة التي تستحق نفقة العدة تعتبر نفقتها كذلك دينا صحيحا من تاريخ طلاقها (وهذا مأخوذ من مذهب الشافعي) .

وهذا نص المادتين المشار إليهما وتعليمات وزارة الحفانية بشأنهما

مادة ١ : تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينا إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

التعليمات : اشتملت هاتان المادتان على حكمين مخالفين لما كان العمل جارياً عليه قبل صدور هذا القانون وهما :

- ١ - إن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط في اعتبارها دينا في ذمة الزوج القضاء أو الرضا بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه .
- ٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويرتب على هذين الحكمين :

(١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع ولو كانت أكثر من شهر إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طال أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الإثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

(٢) إن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق أو الخلع .

(٣) إن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها مادامت الزوجة أو المعتدة ناشزة .

وظاهر أن هذين الحكمين هما المنصوص عليهما في هاتين المادتين وأما ما عدهما من أحكام النفقة فالرجوع فيه إلى الأرجح من مذهب أي حنيفة طبقاً لما نص عليه في اللائحة وعلى هذا يكون المرجع فيمن تجب لها النفقة ومن لا تجب هو « مذهب أي حنيفة » .

ومن المقارنة يتبين أن ما كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الحنفية كان يفوت على الزوجات نفقتهن عن كل مدة سابقة على وقت الحكم شهر فأكثر . ولذلك ما كانت تصدر أحكام النفقات مستندة إلى تاريخ سابق على الحكم بأكثر من شهر . وما صار عليه العمل بعد سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الشافعية جعل للزوجة الحق في أن تطلب الحكم لها بالنفقة عن كل مدة سابقة طالت أو قصرت .

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت هذا التعديل لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ متجمد عن عدة سنين ولهذا تدورك الأمر ونص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ « اللائحة » على ما يأتي « ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :
أما النفقة عن المدة الماضية فقد رُفِي أخذاً بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى ، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها رُفِي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أولاً فأولاً بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس في ذلك الحكم ضرر على

صاحب الحق في النفقة إذ يمكنه أن يطالب به قبل مضي الثلاث سنين «(١)» .

وبما أن نفقة الزوجة التي تستحقها على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق يصح أن تبرئه الزوجة من دين نفقتها كله أو بعضه متى صادف الإبراء ديناً في ذمته ، وبما أنها تعتبر ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فإذا كان للزوج دين في ذمته وطلب أحدهما مقاصة الدينين أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة .

وإذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهراً مثلاً ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن نشرت في نصف الشهر أو مات أحد الزوجين فقال الشيخان : لا يسترد شيء مما عجل من النفقة لأنها وإن كانت جزءاً احتباس فيها شبهة الصلة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها وقال محمد والشافعي : يسترد من المعجل نفقة المدة التي لا تستحق نفقة عنها لأنها إنما أخذته جزءاً احتباسها ومتى فات الاحتباس فلا حق لها فيه فعليها أن ترده .

ومقتضى الأخذ بمذهب الشافعي في اعتبارها ديناً صحيحاً من حين وجوبها أن يؤخذ بهذا فيكون له استرداد ما عجله مما تبين عدم وجوبه عليه .

(٣) عدم الإضرار بالزوجة

من حق الزوجة على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى : ﴿ فامسكوهن بمعرف أو سرحوهن بغيره ولا تمسكوهن ضاراً لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ فإذا لم يوفها زوجها هذا الحق وأضر بها كأن كان يضربها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله ففى مذهب الحنفية ليس لها أن تطلب تطليقها منه لهذا وإنما ترفع أمرها للقاضي ليزجره ويعزره ليرتدع عن الإضرار بها(١) .

(١) ولم تعرف المحكمة في تحديد المدة بخصوص ثلاث سنين ولا ما استند إليه في هذا التحديد . كما أن بعض الباحثين يرى أنها كثيرة وسبيل الإرهاق إذا كانت النفقة المحكوم بها شهرياً كثيرة .

(٢) نقل ابن عابدين أنها لو قالت : أنه يضربني ويؤذي ، فمره أن يسكنني بين جيران صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه من التعدي في حقها ثم ذكر ما يفهم منه أنها لو طلبت تعزيره عزره بما يردعه .

ولكن لما كانت أحكام مذهب الخنفة في هذا الباب ليس فيها مخلص من شقاء الزوجية وإضرار الزوج بزوجه أخذ بمذهب مالك دفعا للضرر فكان لها أن تتخلص من زوجيته وتطلب تطليقها منه وكما شرع لها أن تطلب التطليق ولغية زوجها عنها سنة فأكثر بلا عذر ولحبسه ولإعساره عن نفقتها ولامتاعه عن الإنفاق عليها مع قدرته ولوجود عيب أو إداء مستحکم به والغرض من هذا تمكينها من دفع الضرر عن نفسها وحمل زوجها على عدم الإضرار بها وسترى كل هذا مفصلا في كتاب الطلاق .

(٤) العدل بين الزوجات

من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بينهن لأن الله تعالى أمر بالاعتصام على زوجة واحدة عند خوف الجور وهذا يقتضى وجوب العدل بينهن إذا تعددن قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوى بينهن في الإنفاق عليهن لأن النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن . ويسوى بينهن في المبيت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالمبيت عندها عددا من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى . أما ما لا يملك وهو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ .

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة ، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي .

ومدة الإقامة عند كل واحدة يقدرها هو وينبغي أن لا تكون طويلة والرأى له فيمن يهدأ بها . وإذا كان ممن يشتغلون ليلا تكمن المناوبة نهاراً ولا ينبغي أن يقم

عند واحدة أكثر من الأخرى إلا إذا رضيت إحداهن بذلك . ولا يدخل على غير صاحبة الدور إلا لعذر كعيادتها إن مرضت - ولا فرق في هذا كله بين الجديدة والقديمة ، والبكر والثيب ، والمسلمة والكتانية ، والمريضة والصحيحة - وإذا سافر فله أن يسافر بمن شاء لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من الأخرى والأولى أن يعمل قرعة بينهما تطيبها لقبولهن .

والغرض من هذا أن لا يؤذى واحدة بإيثار الأخرى وأن يعمل ما في وسعه ليرضين جميعاً . وإذا كان العدل المطلق لا يستطاع فالعدل الممكن في استطاعته . وإذا جاز بينهما في المعاملة فلمن يلحقها الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه دفعا للضرر عن نفسها على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن . وأما على مذهب الخنفية ها أن تطلب من القاضي تعزيره زجراً له .

حقوق الزوج على زوجته

الأصل الذى بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ فقوله سبحانه الرجال قوامون على النساء أثبت للأزواج حق الطاعة لأن القيم لا يكون قيماً إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته . وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ الآية أثبت للأزواج ولاية التأديب .

(١) الطاعة إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعى المستكمل لحاجات معيشتها الخالى من أهلها الذى تأمن فيه على نفسها ومالها وكان هو أمينا عليها وأوفاهها معجل صداقتها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن وإذا خرجت منه تعد ناشراً ، ويجب عليها أيضا أن تمتثل أمره إلا فيما نهى الله عنه . وأن تقر في المسكن الذى أعده لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا للضرورة كزيارة أبويها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذن زوجها كما لا تزور أى أحد آخر إلا بإذنه ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه . وإذا

كان أبوها مريضاً واحتاج إليها وليس له من يقوم بشأنه غيرها وأنى الزوج أن يأذنها بالذهاب إليه فلها أن تذهب إلى أبيها المريض بغير إذنه ولا يعد هذا خروجاً عن الطاعة الواجبة عليها لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض .

(٢) ولاية التأديب قال تعالى : ﴿ واللاق تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ فإن خالفت الزوجة فيما تجب عليها الطاعة فيه فلزوجها أن يؤديها بادئاً بالموعظة الحسنة . ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد . ثم بالضرب غير المريح . وليس له أن يضربها ضرباً أليماً مبرحاً لأى سبب فإن فعل فهو إضرار بها يستحق عليه التعزير على مذهب الحنفية . ويحول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن ، وليس له أى ولاية على مالها فهو ملك خالص لها تتصرف فيه كما تشاء لا فرق بين مال زفت إليه به ومال تملكته بعد زفافها .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

أما الحقوق المتبادلة بينهما فهي حرمة المصاهرة ، والتوارث ، وحل الاستمتاع . وحسن المعاشرة ؛ قال تعالى : ﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ في خطبة يوم حجة الوداع :

« ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

وقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » .

زواج المسلم بالكتائيات

بيناً أنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتائية التي تدين بدين إلهي وتؤمن برسول وكتاب منزل . وهذا الزواج مع إباحته مكروه كراهة التنزيه لأن الأصل أن تبادل المودة والرحمة والمعونة والمواساة على وجه الأزواج إنما يكون بين الزوجين المتحدين في الدين ولذا قال في الفتح « ويجوز للمسلم تزوج الكتائيات والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة » ، وكل الشروط التي تشترط لانعقاد الزواج وصحته ونفاذه كما يجب توفرها في عقد زواج المسلم بالمسلمة يجب توفرها في عقد زواج المسلم بالكتائية . وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالمسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتائية . فالكتائيتان المحرمتان لا يجوز للمسلم أن يجمع بينهما كالمسلمتين المحرمتين . والكتائية إن كانت كبيرة مكلفة تباشر عقد زواجها بنفسها كالمسلمة وإن كانت صغيرة أو في حكمها لجنون أو عته يباشر عقد زواجها ولها المتحد معها في الدين . وإذا تم عقد زواجها بالمسلم سواء أكان بمباشرتها أم بمباشرة ولها وجب لها من المهر ، والنفقة ، وعدم الإضرار بها . والعدل بينها وبين ضرائرها ما يجب للزوجة المسلمة . ووجب لزوجها المسلم عليها من الحقوق والواجبات ما يجب له على الزوجة المسلمة فعليها طاعته وله ولاية تأديبها بالمعروف ومنعها عن الخروج من بيته إلا بإذنه . وله أن يطلقها متى شاء وأن يتزوج عليها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . وتثبت بينهما حرمة المصاهرة . ويجب لكل منهما على الآخر حسن المعاشرة ولا فرق بين المسلمة والكتائية إلا في أمور .

(١) إن الزوجة المسلمة يشترط في الشاهدين اللذين يحضران عقد زواجها أن يكونا مسلمين ولكن الزوجة الكتائية لا يشترط في شاهدي عقد زواجها أن يكونا مسلمين بل يصح زواجها بشهادة المسلمين وبشهادة الكتائيين ولو كان مخالفين لها ديناً كما إذا كانت يهودية وشاهداً عقدها مسيحيان .

(٢) إن من أحكام زواج المسلم بالمسلمة ثبوت التوارث بينهما إذا مات

أحدهما والزوجية باقية ولكن زواج المسلم بالكتائية لا يثبت به التوارث إذا مات أحدهما وكل على دينه فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتائية إذا ماتت قبله ولا ترث الزوجة الكتائية زوجها المسلم إذا مات قبلها لأن اختلاف الدين من موانع الإرث على ما هو مبين في موضعه .

(٣) الأولاد الذين يولدون للمسلم من زوجته الكتائية يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا يتبع أحد منهم أمه في دينها ويترتب على هذا أنهم يرثون أباهم ويرثهم أبوهم لاتحادهم وإياه في الدين ولا يرثون أمهم ولا ترثهم أمهم لاختلافهم معها في الدين وأما أولاد المسلم من المسلمة فيتوارثون مع أبويهم لاتحادهم جميعاً في الدين .

وإذا تزوج المسلم كتائية ثم انتقلت بعد الزواج من دينها السماوى إلى دين سماوى آخر كما إذا كانت يهودية فتصرت استمر زواجها على صحته لأن دينها الذى انتقلت إليه يصح زواجها عليه ابتداء فيصح بقاءه لأن القاعدة أن ما لا يمنع ابتداء العقد لا يمنع بقاءه لكن إذا ارتدت عن دينها السماوى ولم تعتق ديناً سماوياً آخر فهى لا دين لها ولا يحل زواجها بالمسلم ابتداء فلا يحل أن تبقى زوجة للمسلم فيظل العقد ويجب التفريق بينهما إن لم يفرقا من تلقاء أنفسهما .

وزواج المسلم بالكتائيات في مصر ليس للمأذون الشرعى أن يباشره . وإنما يباشره القاضى الشرعى بعد تحريات وإجراءات خاصة وقد وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة دون فيها أكثر حقوق الزوجية التى تقضى بها الشريعة الإسلامية . وعلى القاضى ألا يباشر العقد إلا بعد أن يفهم الطرفين أن الشريعة الإسلامية تقضى بهذه الأحكام وبعد تلاوتها عليهما وفهم كل منهما جميع ما اشتملت عليه وقبولهما المعاملة بمقتضاها وبمقتضى باقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزوجية وحقوقها يجرى عقد الزواج بينهما .

وهذه هى الأحكام التى دونت فى الوثيقة المذكورة :

١ - إنه يجوز للزوج أن يتزوج بمثنى وثلاث ورباع فى آن واحد رغماً عن معارضة الزوجة التى تكون فى عصمته متى لم يكن هناك مانع شرعى .

٢ - وله أن يطلق زوجته متى شاء قبلت ذلك الزوجة أو لم تقبل . وله أن يمنعها عن الخروج من منزله إلا بإذنه . وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعى ويلزمها طاعته جبراً على الوجه الشرعى .

٣ - طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعيّاً فله الحق في مراجعتها إياها بدون رضاها مادامت في عدته . أما إذا كان الطلاق بائناً فليس له مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين . وإذا كان الطلاق ثلاثاً فلا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها .

٤ - إذا طلق الزوج زوجته فإن كان سمي لها مهراً وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى . وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه . فإذا كان عاجلاً لها منه شيئاً طالبت به بياقيه . وإن لم يكن سمي لها مهراً وطلقها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبيّنة في الشرع . وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضى أو اتفاق الطرفين . كذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبله وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضى أو تراضى الطرفين .

٥ - إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم فإذا طلقها بائناً يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي يقرها القاضى الشرعى أو يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسع سنين للبنات ما لم ير القاضى خلاف ذلك لمانع .

٦ - إن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات .

زواج غير المسلمين بعضهم ببعض

المراد بغير المسلمين ما يشمل أهل الكتاب والمشركون وكل من لا يدينون بالإسلام . والأساس الذى بنى عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن فى بلادهم من غير المسلمين أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون .

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين اثنين منهم صحيحا حسب دينهم لا يجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامى التعرض له سواء أكانا من أهل الكتاب أم من المشركون أم من غيرهم وسواء أكان هذا الزواج صحيحا فى حكم الإسلام أم غير صحيح فى حكمه لفقده أى شرط من شروطه .

فلو تزوج اليهودى إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة . أو تزوج المسيحى بغير حضور شهود . أو تزوج المجوسى معتدة مجوسى آخر وكان ذلك كله جائزاً فى دينهم فهم وما يدينون ولا يجوز التعرض لهم فى زوجيتهم حتى لو اختصما إلينا فى بعض آثار هذه الزوجية كأن طلبت زوجة المسيحى من القاضى الشرعى الحكم لها على زوجها المسيحى بنفقة . أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة تسمع الدعوى ويقضى بالنفقة أو الطاعة ولو كانت الزوجية غير صحيحة فى حكم الإسلام مادامت صحيحة فى دينهم ولم يختصما إلينا فيها لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون . ولكننا نتعرض لهم ونمضى حكم الإسلام فى زوجيتهم فى حالات ثلاث .

الأولى : أن يختصما فى الزوجية ويترافعا إلينا طالبين حكم الإسلام فيها^(١)

فحينئذ يفصل في هذه الزوجية بما تقضى به الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ولأنهما بالترافع إلينا رضياً بحكم شريعتنا وطلباً إمضاءه في زواجهما .

فإذا ثبت أن الزواج المتنازع فيه بينهما كان حين عقده مستوفياً للشرائط الشرعية وصحيحاً في حكم الإسلام قضى القاضي بصحته لأن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم .

وإذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لعدم حضور شهود أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت في عدة كتائى كان زوجها لها من قبل قضى القاضي أيضاً بصحته مادام ذلك جائزاً في دينهم لأنهما لما رضياً بحكم الإسلام لم يلتزما بمذهب معين من مذاهب أئمة المسلمين وما دام الزواج بغير حضور شهود صحيحاً في بعض المذاهب الإسلامية وهو مذهب مالك لأن الشرط عنده إعلانه ولو بغير الشهود فإنه يقضى بصحته بينهم مادام متفقاً ودينهم .

وأما إذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لكون الزوجة إحدى محارم الزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها كانت حين العقد عليها معتدة لمسلم فإنه يقضى ببطالانه وبالتفريق بينهما لأنه بإجماع أئمة المسلمين زواج غير صحيح في حكم الإسلام فلا يقرهما عليه القضاء الشرعى .

الثانية : أن يكون في زوجيتهما اعتداء على حق مسلم كما إذا كانت كتابية متزوجة بمسلم فطلقها فتزوجها كتائى وهى في عدة المسلم فإن القاضي يفرق بينهما ولو لم يترافعا إلينا محافظة على حق المسلم .

الثالثة : أن يسم الزوجان أو أحدهما .

فإن أسلما معا وكانت زوجيتهما مما يقرها الإسلام بأن كانت صحيحة في حكمه لاستيفائها شروطه . أو غير صحيحة لعدم حضور شهود . أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت معتدة لغير مسلم يقران على زوجيتهما ولا يتعرض لهما . وإن كانت زوجيتهما مما لا يقرها الإسلام بأن كانت غير صحيحة لأن الزوجة إحدى محارم الزوج . أو لأنها حين العقد عليها كانت معتدة لمسلم فلا يقران على

زوجيتهما . وإن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما يقضى بالتفريق بينهما ولو لم يترافعا
إلينا لأنهما بإسلامهما التزاما بمضاء حكم الإسلام عليهما وهذه زوجية لا يقرها
الإسلام فيجب عليهما الافتراق وإلا فرق بينهما القضاء شأن كل مسلمين تعاشر
بزواج غير صحيح شرعا .

وإذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كناية فزواجها باق على حاله
مادامت زوجيتهما مما يقرها الإسلام لأن زواج المسلم بالكناية يحل ابتداء فيحل
بقاء . وأما إذا أسلم وكانت زوجته غير كناية بأن كانت مشركة فإنه يعرض
عليها الإسلام فإن أبت أن تسلم أو تدين بأى دين إلهى فرق بينهما لأن زواج
المسلم بغير الكناية لا يصح ابتداء فلا يصح بقاء . وإن أسلمت أو اعتقت أى
دين سماوى فزواجها باق على حاله مادام مما يقره الإسلام .

وإذا أسلمت الزوجة وحدها فسواء أكان الزوج كناية أم غير كناية يعرض
عليه الإسلام إن كان أهلا لعرض الإسلام عليه بأن كان بالغا عاقلا أو صبيا مميزا .
أو معتوهاً مميزاً . فإن أى أن يسلم فرق بينهما القضاء لأن المسلمة لا يصح أن
تكون زوجة لغير مسلم . وإن أسلم فزواجها باق على حاله مادام مما يقره
الإسلام^(١) .

وإن كان غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً
فقضى الصغير غير المميز ينتظر حتى يبلغ سن التمييز فإن صار مميزاً عرض عليه
الإسلام كما تقدم . وفى المجنون يعرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ابنه
واستمرت زوجيتهما مادامت مما يقرها الإسلام . وإذا أى كل من أبويه الإسلام
فرق القاضى بين الزوجين . وكذلك يفرق بينهما إذا لم يكن للمجنون أب ولا أم
بعد أن يقيم وصياً للخصومة عن المجنون يكون حكم التفريق فى مواجهته .

(١) إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير المسلم غالباً غيبة منقطعة لا يدري مكانه حكم بالتفريق بينها
وبينه بدون عرض الإسلام عليه لانعدام الولاية التى تمكننا من عرض الإسلام عليه . اقرأ حكم محكمة الجمالية
الشرعية فى مجلة القضاء الشرعى عدد ٢ سنة أولى .

وإذا أسلمت وطلب زوجها للحضور لعرض الإسلام عليه ولم يحضر وتكرر ذلك منه اعتبر تخلفه
للتكرار بعد طلبه إياه منه وفرق بينه وبين زوجته وقد صدرت بهذا عدة أحكام من المحاكم الشرعية .

وإنما فرق في الحكم بين الصغير غير المميز وبين المجنون لأن بلوغ الصغير سن التمييز له أمد معلوم يمكن انتظاره . ولكن شفاء المجنون ليس له وقت معلوم وربما طال سنين عديدة فتتضرر الزوجة التي أسلمت فمنا للضرر عنها يعرض الإسلام على أبوى زوجها المجنون فرمما يكونان حريصين على بقاء الزوجية وتبعتهما أو أحدهما الشفقة الأبوية على الإسلام فيتبعه المجنون ويبقى الزواج .

الطلاق

تعريفه : الطلاق في اللغة رفع القيد الحسى أو المعنوى فكما يطلق على فك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأى ومثله الإطلاق ، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسيا كان أو معنويا غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسى وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوى ففى العرف يقال : السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال: أطلقها ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنايات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف وسيتبين هذا .

وأما الطلاق شرعا فهو حل رباط الزوجية الصحيحة . في الحال أو المآل . بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، تصدر من الزوج ، أو من القاضى بناء على طلب الزوجة .

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذى يربطهما كأن يقول لها : أنت طالق أو زوجتى فلانة طالق . وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذى تستند إليه في طلبها ومتى أثبتت سببا مسوغا شرعا لتطليقها حكم لها القاضى بما طلبت وطلقها من زوجها .

وإذا كان الطلاق الذى صدر من الزوج أو حكم به القاضى رجعيا لم تحل به عقدة الزواج في الحال وإنما تحل به في المآل أى إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقها في أثناءها ، وإذا كان بائنا حلت به عقدة الزوجية في الحال أى من حين صدوره بحيث لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما .

وقد تكون العبارة التى تصدر من المطلق صريحة في دلالتها على معنى التطلاق بحيث لا تحتل معنى آخر مثل أنت طالق ، وقد تكون كناية عن الطلاق

بحيث تحتمله وغيره ولا تتعين له إلا بالقريفة مثل أنت بائن أو أنت مطلقة .

حكمة تشريعية : شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية ، وواجباتها وذلك لأسباب عدة :

منها أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق وتنافراً في الطباع وأن ما بذلاه من البحث والتحرى في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية وأنها مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها . فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة ، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته .

ومنها أنه قد يتحقق الزوجان أن أهم مقاصد الزواج وهو التوالد والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوج وولوداً مع آخر وكذلك بعض الأزواج قد يولد له من زوجة ولا يولد له من أخرى وكم زوجين عاشا عقيمين فلما افترقا ولد له من زوجته الأخرى وولد لها من زوجها الآخر ، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة لأخرى فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً لتخلص مثل هذين الزوجين من زوجية لا تحقق أغراضها .

ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخلقية أو الخلقية مالا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية .

ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يجعلها على حل العقدة التي تربطها كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه . أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه . أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها . أو يعسر عن نفقتها أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر .

فلا ريب في أنه قد تدعو الحاجة القاهرة إلى حل عقدة الزواج وأن الحاجة قد تبعثهما معاً على الرغبة في الطلاق وقد تحمل أحدهما . فلو لم يشرع الله سبيلاً لحل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج وكانت بعض الزوجيات مصدر شقاء دائم ، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ورحمة ومودة .

وإنما أباح الله لكل واحد من الزوجين أن يحل عقدة الزواج وحده ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه كما لزم تراضيهما على عقده لأن الحاجة الملجئة إلى الطلاق قد تدعو أحدهما إلى الخلاص ويتعنت الآخر ولا يوافقه فزوجة المسلول تريد الخلاص من زوجيته وهو لا يرضى . وزوج المريية يريد الخلاص من زوجيتها وهي لا ترضى . فلهذا لا يشترط تراضيهما على إيقاع الطلاق بل لكل منهما الانفراد به .

وإنما شرع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية ويطلق بنفسه ولم يكن للزوجة أن تحل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسببين :

الأول : إن المرأة في الغالب سريعة الانفعال شديدة التأثر تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى فلو كان حل العقدة الزوجية بيدها كانت هذه الرابطة مهددة بالحل وعرضة للخطر بأوهى الأسباب ، ولا ينقض هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب وأن من الرجال من يغلب عليهم الحمق ويخضعون لسلطان الغضب لأن التشريع يبنى على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء ولا يبنى على الآحاد والجزئيات .

السبب الثاني : أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقاً مالية لأنه يحل به المؤجل من الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضيع عليه ما أنفقه من مهر ونفقة ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجية جديدة وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الرجل على التروى في إيقاعه ، وأما الزوجة فلا يستحق عليها بالطلاق حق مالي يحملها على التروى في إيقاعه .

وإنما شرع على ثلاث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبه

الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال ، وتنبية الزوجة إلى أن تحسن العشرة وتجتنب ما يدعو إلى الفرقة حتى إذا لم يفد الإنذار بعد الإنذار ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في زوجيتهما خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه . ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولم يلجأوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سننه المشروع ما كان هذا النظام موضع شكاية ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية . لأن الأصل فيه الحظر وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدرها .

من يقع منه الطلاق : الذى يقع طلاقه هو الزوج ، العاقل ، البالغ المختار اختياراً صحيحاً . الذى يعنى ما يقول سواء كان صحيحاً أو مريضاً .

فإذا توفرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله وقع وانحل به رباط الزوجية .

أما غير الزوج أو رسوله أو وكيله فلا يملك إيقاع الطلاق فليس للولى أن يطلق زوجة مولى وليس للسيد أن يطلق زوجة عبده لأن الطلاق حق شخصى للزوج لا يملكه غيره إلا بتوكيل منه أو تفويض .

وأما غير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته فلا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليتهم لإيقاعه لأنه تصرف لا يصح شرعاً إلا من كامل العقل الذى يقدر المصلحة من إيقاعه .

وأما غير البالغ سواء كان صيباً مميراً أو غير مميز فلا يقع طلاقه لأنه من التصرفات الضارة التى لا يكون الصبى أهلاً لها حتى يبلغ الحلم ويتم ببلوغه عقله .

وأما غير المختار وهو المكره على الطلاق فلا يقع طلاقه لأنه ما صدر منه عن إرادته والعبرة للقصد ، لا اللفظ . لأن المكره لم يكن الباعث له على إيقاع الطلاق إرادته ورأيه وإنما حُمل عليه بإرادة المكره ورأيه فهو خضوعاً لهذا الباعث الخارجى وتوقياً من الخطر المهدد به أوقع طلاقاً لا يريد به فاختياره أهون الشرين اختيار غير صحيح وهو كعدمه .

وكذلك من لا يعى ما يقول وهو السكران والتائم لا يقع طلاق واحد منهما لأنه لا إرادة له .

وكان العمل جارياً على وقوع طلاق المكره والسكران إذا سكر بشرب محرم باختياره طبقاً لمذهب الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص في المادة -١- منه على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره ، وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وعليه عمل المحاكم الشرعية المصرية .

قال فقهاؤنا ويقع طلاق المحجور عليه للسفه وهو الذى يبذر فى ماله ويصرفه فى غير مصلحة لعدم رشده ، والهزل وهو الذى يلعب باللفظ ولا يقصد معناه ولا ترتيب حكمه عليه ، والمخطيء وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق ، والغافل والساهى وهو من صدر منه اللفظ غافلاً عن أن معناه الطلاق لأن كل واحد من هؤلاء عاقل بالغ مختار يعى ما يقول فيعامل بما يصدر منه . والسفه والهزل والمخطأ والغفلة لا ينقص الأهلية ولا يعدهما .

ولكن فى إيقاع الطلاق من كل واحد من هؤلاء نظر لأنه لا يتفق مع الحكمة التى من أجلها شرع الطلاق . فالسفيه ليس أهلاً للتصرف فى قليل ماله ولا كثيره لعدم رشده الذى يدل على اضطراب عقله وضعف إرادته فكيف يكون أهلاً للتصرف فى عصمة زوجته وهى أولى بالاحتياط للتصرف فيها . على أن تطبيقه لا يخلو من تبعات مالية ليس هو أهلاً لالتزامها لأنه يحل عليه مؤجل الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضحى ما انفق فى زوجته التى حلها بطلاقه .

وكل من الهزل والمخطيء والغافل والناسى لم يرد واحد منهم الطلاق ولم يقصد إيقاعه وإنما جرى لفظه على لسانه لعباً أو خطأً أو نسياناً والعبرة للإرادة

والقصد لا مجرد حركة اللسان ولذا قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . وما استكروها عليه » ولما لاحظ فقهاء الجنفية هذا قالوا : من نطق بالطلاق خطأ يعامل به قضاء فقط . وأما ديانة أى فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاق وزوجته حلال له .

من يقع عليها الطلاق : بما أن الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة فهو لا يقع إلا على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحة حقيقة ، والمعتدة من طلاق رجعى ، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشتركة الإسلام إذا أسلم زوجها . وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ، وذلك لأن الزوجة حال قيام الزوجية قبل وقوع أى فرقة الرابطة بينها وبين زوجها متحققة بثبوت الملك والحل معا فهى محل لوقوع الطلاق عليها . ومثلها المعتدة من طلاق رجعى . وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فملكها زال ولكن حلها باق وأثر الزوجية وهو العدة باق فهى محل لوقوع الطلاق عليها .

أما الأجنبية التى لم يربطها بالرجل عقد الزواج أصلا ، والتى ارتبطت به بعقد زواج غير صحيح شرعا ، والتى طلقت وزال أثر زوجيتها بانقضاء عدتها . والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب غير السببين السابقين كالفسخ بخيار البلوغ . أو لنقصان المهر عن مهر المثل^(١) فليست واحدة منهن محلا لوقوع الطلاق عليها فلو قال الرجل لواحدة منهن : أنت طالق فهو قول لغو بحيث لو عقد عليها ملك ثلاث طلاقات .

وبما أن المطلقة قبل الدخول تين ولا عدة عليها فتكون أجنبية من مطلقها بمجرد الطلاق فلا تكون محلا لطلاقه بعد ذلك لأنها لا هى زوجته ولا معتدته .

(١) فسخ الزواج بسبب عدم كفاية الزوج . أو لنقصان المهر عن مهر المثل . أو بخيار البلوغ . أو بسبب ظهور عدم صحة العقد لفقد شرط من شروط يرجع كله إلى نقض العقد من أصله فلا تكون المعتدة منه محلا لطلاق لأن الطلاق رفع القيد الثابت بالعقد الصحيح وأما فسخ الزواج بسبب ردة أحد الزوجين أو إباء الزوجة الإسلام فهو لطارىء طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحا ولهذا فرق بين الفسخ بهذين السببين والفسخ بعيرهما .

وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته المدخول بها حقيقة : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . وقعت عليها بثلاث طلاقات لأن الأولى صادفتها والزوجية قائمة حقيقة . والثانية والثالثة صادفتها وهي في العدة فكانت محلا لوقوع الطلاقات الثلاث فوقعن لأن كل جملة من هذه الثلاث صيغة تامة لإنشاء الطلاق صدرت مرة بعد مرة من زوج أهل لإيقاعه وصادفت محلا لوقوعه .

أما لو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق وقعت بالأولى فقط طليقة بائة لأنها صادفتها والزوجية قائمة . أما الثانية والثالثة فهما لغولا يقع لإيقاع شيء لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته .

وقد أوجبت المادة ٣٢ من لائحة المأذونين على من يباشر إسهاد الطلاق أن يذكر في إسهاد الطلاق تاريخ الزواج والجهة التي حرر فيها والذي باشره وإلا وجب قيد تصادق على الزوجية أولا ثم إثبات الطلاق بعد ذلك ، والغرض من هذا التحقق قبل إيقاع الطلاق من أن المطلقة محل لوقوعه .

ما يقع به الطلاق : يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أى لغة ، وبما يقوم مقام اللفظ من كتابة وإشارة .

فاللفظ قد يكون صريحا إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفا إلا فيه . مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطليق وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل على الحرام .

وقد يكون كناية إذا كان يحتمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق مثل أنت بائن - أنت على حرام - أمرك بيدك ، لأن بائن يحتمل البيئونة عن العصمة والبيئونة عن الشر . وحرام يحتمل حرمة المتعة بها وحرمة إيذائها ، وأمرك بيدك يحتمل تملكها عصمتها وتمليكها حرية التصرف في شأنها وهكذا كل لفظ كناية .

والصرح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته لأنه ظاهر الدلالة ومعناه متعين وغير محتاج إلى نية تبين المراد منه . حتى لو قال الناطق باللفظ الصريح لم أنو

به الطلاق وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق . وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنيتها لأن اللفظ يحتمل معنى الطلاق وغيره والذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق .

وهذا هو الذى عليه العمل الآن وهو مذهب مالك والشافعى وهو المنصوص عليه فى المادة - ٤ - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « كنيات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيرها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .

وعلى مذهب أى حنيفة يقع الطلاق بها بالنية أو دلالة الحال فعنده تقوم قرينة الحال مقام النية وعلى ما عليه العمل لا بد من النية حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق لا يقع مهما كانت الحال .

ويقوم مقام اللفظ الكتابة ولو كان الكاتب قادراً على النطق فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشافهها به وله أن يكتبه إليها .

والكتابة المستتينة المرسومة كألفاظ الصريح يقع بها الطلاق بدون توقف على نية ، والكتابة المستتينة غير المرسومة كألفاظ الكنيات لا يقع الطلاق بها إلا بالنية .

والكناية غير المستتينة لا عبرة بها ولا يقع بها طلاق .
والمراد بالمستتينة البين أثرها بحيث تقرأ فى صحيفة ونحوها ، وغير المستتينة ما لا يبين لها أثر كالكتابة فى الهواء أو على الماء .

والمراد بالمرسومة المكتوبة برسم الزوجة وعنوانها الخاص بها كأن يكتب إلى زوجتى فلانة أما بعد أن علمت من أمرك ما علمت فأنت طالق - وغير المرسومة ما لم تكن لعنوان خاص كأن توجد ورقة مكتوب فيها بخطه فلانة طالق وفلانة اسم زوجته ولا يدرى أن كانت هذه العبارة كتبها لإيقاع الطلاق أو لتجربة قلم أو مداد فلا بد من النية ليتعين المقصود .

ويقوم مقام اللفظ أيضاً إشارة الأخرس المعهودة في الدلالة على قصده لإيقاع الطلاق . والراجح أنه لا يقع طلاقه بالإشارة إلا إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان قادراً على الكتابة فلا يكفي بالإشارة لأن الكتابة أدل على المراد والإشارة أداة تفهيم يكفي بها للضرورة ومع القدرة على الكتابة لا ضرورة .

ويشترط لوقوع الطلاق أن يكون لفظه مضافاً أى مسنداً إلى الزوجة إضافة حقيقية أو معنوية فالإضافة الحقيقية مثل أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق ، والإضافة المعنوية مثل على الطلاق على رأى من يوقع به لأن معناه يلزمنى طلاقك .

عدد الطلقات : يعتبر عدد الطلقات بالزوجات لا بالأزواج فإذا كانت الزوجة حرة ملك عليها زوجها ثلاث طلقات سواء كان هو حراً أو عبداً . وإذا كانت الزوجة أمة ملك عليها زوجها طلقتين سواء كان هو حراً أو عبداً .

قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ إلى أن قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ دلت هذه الآية على أمرين :

أحدهما أن عدد الطلقات ثلاث فقط لأنها رتبت على كل مرة من المراتين إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان والإمساك بالمعروف يكون بالرجعة في العدة . والتسريح بالإحسان يكون بتركها حتى تنقضي عدتها ورتبت على الثالثة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فدل هذا على أنه بالثالثة انتهى ملكه وحله فليس له إلا ثلاث طلقات .

ومقتضى إطلاق الآية أن لا يفرق بين الحرة والأمة ولكن الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان » قيد إطلاق الآية ودل على أنها خاصة بالحرة فعدد الطلقات ثلاث للحرة وهو ثابت بالقرآن وثنان للرقيقة وهو ثابت بالسنة .

ثانيتها أن هذه الطلقات الثلاث لا تقع إلا مرة بعد مرة ولا تقع دفعة واحدة لأن معنى قوله الطلاق مرتان التطليق مرة بعد مرة وعلى هذا لو أوقع الثلاث مرة واحدة لا تقع الثلاث وإنما تقع طلقة واحدة فلو قال لزوجته أنت طالق ثلاثا . أو بالثلاث . أو هكذا وأشار بأصابعه الثلاث لا تقع إلا واحدة والعدد لغو وهذا هو ما عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة ٣- من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصها « الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وهذا مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة وموافق لمذاهب آئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين وفي الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة .

أحوال صيغة الطلاق : الطلاق من الإسقاطات كالعتق والإبراء وهي يصح تعليقها على الشرط وإضافتها إلى الزمن المستقبل ، ولا كذلك الزواج فهو من التملكيات كالبيع والهبة وهي لا يصح تعليقها على الشرط ولا إضافتها إلى الزمن المستقبل .

وعلى هذا فالطلاق إما منجز وهو ما كانت صيغته غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل وقصد به إيقاع الطلاق فوراً مثل أنت طالق . أنت حرام ، وحكم هذا أنه متى صدر من أهل لإيقاعه وصادف محلا لوقوعه وقع في الحال وترتبت عليه آثاره بمجرد صلوره .

وإما مضاف إلى زمن مستقبل وهو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل قصد إيقاع الطلاق حين حاوله مثل أنت طالق غدا أو أول الشهر المقبل . وحكم هذا أنه متى صدر من أهله وصادف محله انعقد في الحال سببا للطلاق ولكنه لا يقع ولا ترتب عليه آثاره إلا حين حلول الزمن المضاف إليه الطلاق فلا يقع على زوجته الطلاق إلا إذا جاء الغد أو أول الشهر المعين بشرط أن تكون حين حلول الوقت المضاف إليه لا تزال محلا لوقوع الطلاق عليها حتى يصادف الوقوع محله .

وإما معلق وهو كانت صيغته معلقا فيها حصول الطلاق على حصول شيء آخر بأداة من أدوات التعليق مثل إن خرجت من منزلي بغير إذني فأنت طالق ، وحكم هذا أنه إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو

تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه فهو لغو لا يقع به الطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله مثل إن مرضت بالسل فأنت طالق فهذا يقع به الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه^(١) .

وقد يكون الطلاق على صيغة اليمين أى مقصوداً به تقوية العزم على فعل شيء مستقبل أو تركه أو تقوية تصديقه في الإخبار عن شيء مضى . مثل على الطلاق لأسافرن غداً أو لا أسافر غداً أو ما سافرت أمس ، وحكم هذا الطلاق الوارد على صيغة اليمين أنه لغو لا يقع به شيء لأنه ليس الغرض به حل قيد الزواج بل حمل نفسه على فعل أو ترك أو حمل مخاطبه على شيء .

فالمنجز ، والمضاف إلى زمن مستقبل ، والمعلق الذى لا يقصد به مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه ، يقع بها الطلاق إما فوراً ، أو حين حلول الزمن ، أو عند وجود الشرط .

وأما المعلق المقصود به الحمل على فعل شيء أو تركه ، واليمين . فهما لغو لا يقع بواحد منهما الطلاق .

وهذا هو الجارى عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة -٢- من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » .

والتعليق المقصود به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه إنما يصح ويترتب عليه وقوع الطلاق بشرطين الأول أن يكون المعلق عليه معلوماً وقت التعليق على خطر التحقق في المستقبل لأنه إن كان محققاً وقت التعليق كان تعليقا

(١) وكون التعليق مقصوداً به مجرد التخويف والتهديد والحمل على فعل شيء أو تركه أو مقصوداً به حل رابطة الزوجية إذا حصل المعلق عليه . يرجع في بيانه إلى قصد المطلق وإلى مادة صيغة الطلاق لأن مثل قوله : إن مات ابني فأنت طالق لا يحتمل قصد الحمل على فعل شيء أو تركه كما يحتمله قوله : إن زرت فلانة فأنت طالق .

صوريا وكانت الصيغة منجزة ووقع بها الطلاق في الحال مثل قوله : إن كانت الشمس طالعة فانت طالق والحال أنها طالعة .

وإن كان مستحيلا تحققه فهو لغو لا يقع به طلاق مثل قوله إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لأن الغرض من مثل هذا القول المبالغة في نفى الطلاق لا إيقاع الطلاق .

الشرط الثاني أن يحصل التعليق ويوجد الشرط المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن كانت زوجة أو معتدة لغير بائن بينونة كبرى . فمن قال لأجنبيه منه : إن مات أبوك فأنت طالق ثم تزوجها ثم مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المعلق لأنها وقت التعليق لم تكن محلا له . ومن قال لزوجته : إن مات أبوك فأنت طالق ثم نجز عليها طلاقا وبعد انقضاء عدتها منه مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المعلق لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلا له فلا بد أن تكون المعلق طلاقها محلا للطلاق وقت انعقاد السبب وهو وقت التعليق ووقت ترتب الحكم وهو وقت وجود الشرط .

متى يقع الطلاق رجعيا ومتى يقع بائنا

الطلاق الذي يوقعه القاضى بناء على طلب الزوجة يكون رجعيا في حالة واحدة وهى ما إذا كان سببه عدم إنفاق الزوج على زوجته ، أو عسره .

ويكون بائنا فيما عدا ذلك من الأحوال التى يوقع فيها القاضى الطلاق كالتطليق للضرر وللعب وللمرض ولغيبه الزوج أو سجنه على ما سيبين بعد .

وأما الطلاق الذى يوقعه الزوج فيكون كله رجعيا إلا في حالات ثلاث : الطلاق قبل الدخول حقيقة ، والطلاق في مقابلة مال ، والطلاق المكمل للثلاث ، فكل طلاق من الزوج رجعى إلا في هذه الثلاث ولا فرق بين صريح اللفظ وكنايته إلا في أن الصريح لا يحتاج الوقوع به إلى نية والثانى يحتاج إليها وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فدللت هذه الآية على أن الطلاق المشروع مرة بعد مرة ورتبت عقب

الطلاق في كل مرة حقا للزوج في إمساك زوجته بمعروف . وامساکها بالمعروف يكون بمراجعتها في عدتها وإنما يكون له هذا الحق في مراجعتها إذا كان الطلاق رجعيا . فالطلاق المشروع هو الرجعي مرة بعد مرة وهذا معنى قول الفقهاء الطلاق شرع معقبا للرجعة . واستثنت الحالات الثلاث التي وقع الطلاق فيها بائنا بالنص .

أما الطلاق قبل الدخول حقيقة فلقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعياً لأن المراجعة لا تكون إلا في العدة وبما أنه لا عدة عليها فلا مراجعة لها فطلاقها بائن ، والمطلقة بعد الخلوة طلاقها بائن أيضاً والعدة الواجبة عليها للاحتياط لا للمراجعة .

وأما الطلاق في مقابل مال فلقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ سمي الله سبحانه إعطاء الزوجة مالا لزوجها في مقابل طلاقها افتداء . والافتداء إنما يتحقق بخلاصها منه والخلص إنما يتحقق بالبائن . ولأن الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها في مقابلة أن تعطيه مائة جنيه أو أن تبرئه من مؤخر صداقها أو من نفقة عدتها فإنها إنما تلتزم بالعوض لتخلص لها عصمتها فإذا طلقها في مقابل ما التزمت به استحق هو العوض وبانت هي منه لأن خلاص عصمتها لها لا يكون إلا بالبائن .

وأما الطلاق المكمل للثلاث فلأن الله سبحانه بعد أن رتب على الطلاق في كل مرة من المرتين الأولين الإمساك بالمعروف رتب على الطلاق في المرة الثالثة نفى حلها له حتى تنكح زوجا غيره فقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فدل على أن الطلاق في المرة الثالثة تبين به المطلقة ، وتحرم به على مطلقها حرمة مؤقتة .

فكل طلاق من الزوج يكون رجعيا إلا في هذه الحالات الثلاث فإنه يكون

بائنا .

وكل طلاق من القاضى بناء على طلب الزوجة يكون بائنا إلا في حالة واحدة وهى ما إذا كان سبب التطلق عدم الإنفاق فإنه يكون رجعيا فلو أيسر الزوج واستعد للاتفاق فله مراجعتها مادامت في العدة .

وهذا هو الجارى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية وهو مذهب مالك والشافعى وهو الوارد في المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون ثمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٩ » .

وأما مذهب الحنفية الذى كان عليه العمل قبل هذا القانون فكل طلاق من الزوج يقع رجعيا إلا في سبع حالات الطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الموصوف بوصف يدل على البيونة مثل أنت طالق طلقة شديدة أو بائنة أو لا رجعة فيها ، والطلاق المقرون بأفعل تفضيل يدل على البيونة مثل أنت طالق أشد الطلاق أو أكبره أو أسوأه . والطلاق المشبه بما يدل على البيونة مثل أنت طالق طلقة كالجيل أو كأشد ما يكون من الطلاق . والطلاق بلفظ من ألفاظ الكنايات إذا اقترنت به النية أو دلالة الحال مثل أنت بائن أو خلية أو برية أو بته ، ففى هذه الحالات السبع يكون الطلاق بائنا عند الحنفية ودليلهم على وقوعه بائنا في الحالات الثلاث الأولى هو ما قدمناه من نصوص القرآن . ودليلهم على وقوعه بائنا في الحالات الأربع الباقية أن المطلق استعمل لإيقاع الطلاق صيغة لا تدل على الرجعى لأن اللفظ الذى عبر به أو الوصف الذى وصف به أو التشبيه الذى شبه به ينافى الرجعى وبما أن الطلاق يتنوع إلى رجعى وبائن وهو استعمل صيغة لا تحمل الرجعى فيتعين البائن .

ولكن ما عليه العمل الآن هو الذى تدل عليه نصوص القرآن والمطلق لا يملك تغيير المشروع . والمشروع هو الطلاق الرجعى إلا فيما استثنى فكل لفظ أو وصف أو تشبيه يقصد به تغيير المشروع فهو لغو وكأن الصيغة صدرت غير مقرونة به فيقع به الطلاق على ما شرع وهو الرجعى .

حكم الطلاق : أما حكمه بمعنى وصفه الشرعى من الحظر أو الإباحة فقال بعض العلماء إنه مباح لأن الله سبحانه في عدة آيات نفى الجناح والإثم

عن المطلق فقال : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ ولأن الأصل في ما شرع الإباحة ، والذي حققه الكمال ابن الهمام أن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلا للضرورة وذلك لأنه قطع لرابطة الزوجية التي ارتبط بها الزوجان تحقيقاً لعدة مصالح دينية ودنيوية وأداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب . وكل ما فيه تضييع للمصالح وتقويت للواجب أو السنة فهو محظور ولكن لما كانت الحاجة قد تدعو إلى ارتكاب هذا المحظور اتقاء لما هو شر منه أباحه الشارع عند تحقق الحاجة إلى الخلاص لأن الضرورات تبيح المحظورات (١) .

(١) وعلى هذا الاختلاف اختلفت وجهة نظر المحاكم الأهلية في قضايا التعويض التي ترفع إليها من بعض المطلقات للحكم من بتعويض عما لحقهن من الضرر بسبب الطلاق .

ففي ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ في القضية رقم ١٢٨١ سنة ١٩٢٥ حكمت المائرة المدنية التجارية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية حضورها بالإلزام المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضاً قدره ألف جنيه ومؤخر صداقها وقدره مائة جنيه والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ومما جاء في أسباب حكمها أنه « قد تعثرى الزوجية أمور تكون فوق طاقة الزوجية وأهلها فقضت حكمة المولى جل شأنه وجود مشروعية الطلاق فهو إذا حق مشروع ولكن للضرورة وليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطى له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره وليس لصاحب الحق قانوناً أن يسئ إلى الغير باستعماله ما يحول له من الحقوق » وأنه « وإن كانت المحكمة لا تنازع في أن المدعى عليه له الحق في الطلاق في أي وقت يشاء ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الشريف في أنه يجب ألا يساء استعمال ذلك الحق المقنوت وليس أدل على ذلك من قوله سبحانه : ﴿ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ .

وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٠٨ حكمت محكمة استئناف مصر العليا برفض دعوى طالبة التعويض عن طلاقها .

ومما جاء في أسباب حكمها « أن الطلاق مباح فلا يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسئولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة حتى لو كان الطلاق بلا سبب . فليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبخوساً من الله كمن يرتكب معصية دينية لأن الحقوق التي بين الإنسان وربه لا يسأل عنها في الدنيا ولكن يسأل عنها في الآخرة » .

أقول : والذي يؤخذ من نصوص الشريعة أن من أوقع الطلاق لغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع وهو آثم شرعاً وإثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله له الشارع ولم يستعمل حقه على وجه المشروع وإذا كان إثمه دليلاً على إساءته استعمال الحق فكل مطلق آثم شرعاً بإيقاع طلاقه فهو مسيء استعمال حقه فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر أما إذا طلق لحاجة إلى الخلاص . أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض .

وقد يكون الطلاق واجباً إذا فات الإمساك بالمعروف ولم يمكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء كان بسبب من قبله أو من قبلها . وقد يكون مندوباً إليه إذا كانت الزوجة مؤذية أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تصيحه فيما يجب عليها طاعته فيه . وقد يكون حراماً إذا كان لغير حاجة تدعو إليه أو كان طلاق البدعة ولم يكن على السنة .

والفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة أن طلاق السنة هو ما كان على سنن الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه والحال التي تكون عليها الزوجة وقت وقوعه . فالسنن المشروع لإيقاعه مبين في قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسريح بإحسان ﴾ أى التطليق المشروع مرة بعد مرة يعقب كل مرة حق الزوج في الرجعة . والسنن المشروع لحال الزوجة وقت وقوعه عليها مبين في قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى طلقوهن وهن مستقبلات لاعتدادهن بأن يكن طاهرات في طهر لم تحصل فيه مباشرة لأنها إن طلقت وهي حائض فستتظر حتى تطهر من حيضها وتم مدة طهرها ثم تبتدىء عدتها من الحيضة التالية ، وإن طلقت في طهر حصل فيه وقاع فلا يدري أن كانت حملت أو لا ولا يعلم بم تعتد . ففى الحالين لا تستقبل عدتها إثر طلاقها ، فطلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يمسه فيها .

وطلاق البدعة ما لم يكن على هذا السنن المشروع بأن يطلقها أكثر من واحدة دفعة واحدة أو يطلقها وهي حائض أو في طهر قد يمسه فيها .

ومذهب الحنفية أن من طلق طلاق البدعة فهو آثم مخالفته السنن المشروع ولكن طلاقه واقع ولا تنافى بين أن يكون في الفعل آثم وبين أن يترتب أثره عليه كالصلاة في ثوب مغصوب فيها إثم الغصب وتجزى عن الفرض ، والبيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة فيه الإثم بمخالفة قوله تعالى وذروا البيع ويفيد التملك . هذا هو حكم الطلاق من حيث حظره وإباحته وندبه ووجوبه .

وأما حكمه بمعنى أثره المترتب عليه فإنه يختلف باختلاف نوع الطلاق

الواقع وذلك لأن الطلاق إما رجعى وهو الطلاق في غير حالة من الحالات الثلاث التى بينها وإما بائن بينونة صغرى وهو البائن غير المكمل للثلاث . وإما بائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث ويسمى أيضا الطلاق البت . ولكل نوع من هذه الثلاثة حكم أى أثر يترتب عليه .

فأما الطلاق الرجعى فهو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون فى مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبقاً بطلقة واحدة . وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانياً أنه يترتب عليه أثران . أولهما نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة . والمراجعة لا تمحو هذا الأثر .

وثانيهما : تحديد الرابطة الزوجية بانقضاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمعنى أنه إذا وقع الرجعى وانقضت العدة من غير مراجعة بانت الزوجة بانقضاء العدة .

وهو لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكا ولا حلا بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ولا يجعل المطلقة محرمة بسبب من أسباب التحريم على مطلقها فيحل له الاستمتاع بها ويصير بذلك مراجعا . وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ، ونفقتها واجبة عليه ، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين الموت أو الطلاق وإنما يحل بانقضاء العدة ، والسبب فى هذا كله أن الطلاق الرجعى لا يرفع قيد الزواج . والزوجية بعده لا تزال قائمة وللزوج مراجعة زوجته مادامت فى العدة ، فهو يتعقد سببا للفرقة ولكن لا يترتب عليه مسيه مادامت المطلقة فى العدة فإذا انقضت العدة من غير مراجعة ترتب أثره وبانت منه .

والرجعة هى استدامة الزواج القائم وإلغاء عمل السبب الذى حدد الزوجية بانقضاء العدة . وهى حق للزوج مادامت مطلقته رجعية فى العدة لقوله تعالى بعد أن قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء : ﴿ ويعولنن أحق بردهن فى ذلك ﴾ أى وأزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم فى ذلك الوقت الذى

تربصنه . ولكونها حقاً جعله الشرع للزوج لا يملك إسقاطه فلو قال لا رجعة لي فله الرجعة ، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة ولا علمها ، ولا حضور شهود لها ، وإنما ينبغى له أن يشهد عليها خشية أن تنكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيعجز عن إثباتها وينبغى له أن يعلمها بها حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء مدة العدة ظناً منها أنها بانث بانقضائها ، وكما تكون بأى قول يصدر منه يدل على معناها مثل راجعتك أو راجعت زوجتي تكون بالفعل وهو الوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة سواء كانت منه أو منها ، ويشترط في الرجعة بالقول أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل لأنها كالزواج من بعض الوجوه ، والزواج لا يقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل . ولا التعليق على شرط غير محقق في الحال .

وإذا انقضت عدة المطلقة رجعيًا بانث ولا تصح مراجعتها . بل لا بد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين ، وأقل مدة تصدق فيها الزوجة أن عدتها انقضت ستون يوماً لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كاملة يتخللها طهران فللحيضات الثلاث ثلاثون يوماً بمراجعة أكثر مدة للحيض وهي عشرة أيام وللطهرين ثلاثون يوماً بمراجعة أقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يوماً . فإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها ستون يوماً فأكثر وادعت انقضاء عدتها صدقت يمينها ولا تصح الرجعة بعد ذلك وإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها أقل من ستين يوماً لا تصدق في دعواها انقضاء عدتها وتصح مراجعتها .

وإذا اختلف الزوجان في أصل الرجعة فادعى الزوج أنه راجعها وأنكرت الزوجة دعواه فإن كان هذا النزاع والزوجة لا تزال في العدة فالقول للزوج لأنه يخبر عن أمر يملك إنشائه في الحال فلا معنى لتكذيبه فيه . وإن كان هذا النزاع بعد انقضاء العدة فالبينة على مدعى الرجعة وهو الزوج فإن لم تكن له بينة فالقول للزوجة بلا يمين .

وإذا اختلف الزوجان في صحة الرجعة فادعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت قبل انقضاء العدة وأنكرت هي صحتها لأنها وقعت قبل انقضاء العدة فالقول للزوجة يمينها إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى فيه

انقضاء عدتها يحتمل ذلك بأن كان ستين يوماً فأكثر .

وأما الطلاق البائن بينونة صغرى فهو طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول الحقيقى بها ، أو طلاقه إياها في مقابل مال تفتدى به نفسها ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبقاً بطلقة واحدة ، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانياً أنه يترتب عليه نقص عدد الطلقات ، وإزالة قيد الزوجية في الحال بمعنى أنه بمجرد صدوره يزيل ملك الاستمتاع الذى كان ثابتاً بالزواج ولا يعود هذا الملك إلا بعقد ومهر جديدين بتراضى الزوجين في العدة وبعدها ولكنه لا يزيل الحل بمعنى أن المطلق بائناً بينونة صغرى يحل له أن يعقد على مبانته في العدة وبعدها بدون حاجة إلى زوج آخر يحلها له لأنها بالبينونة الصغرى لم يقم بها سبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة .

وإذا كان البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج بمجرد صدوره فلا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر ولا الخلوة به وتكون منه بمنزلة الأجنبية وإن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر إلا في حالة الفرار كما سيجيء . ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق .

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو ما كان مكملًا للثلاث . وحكمه أنه يزيل في الحال بمجرد صدوره الملك والحل معا فلا يملك المطلق المتعة بمطلقته وتصير من المحرمات عليه مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً غيره بزواج شرعى صحيح نافذ . ويدخل بها الزوج الثانى دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتنقض عدتها منه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما سواء كانت العدة باقية أو انقضت ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال .

فيؤخذ مما تقدم أن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا الحل . وأن البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل ويزيل الملك . وأن البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل معا .

بناء على هذا لو راجع الزوج زوجته بعد أن طلقها رجعيًا أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد أن بانّت منه بينونة صغرى تعود إليه بما بقى له من الطلقات لأنّ الحلّ الأوّل مازال وكأنّه هو الذى عاد فيعود بما بقى من عدد الطلقات أما لو بانّت بينونة كبرى ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأوّل تعود إليه بحلّ جديد ويملك عليها ثلاث طلقات لأنّ الزوج الثانی أنهى الحلّ الأوّل فالعقد الجديد أنشأ حلًا جديدًا كامل عدد الطلقات .

هذا متفق عليه ، والصورة المختلف فيها هي ما إذا بانّت منه بينونة صغرى وانقضت عدتها ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأوّل ، فالشيخان يقولان تعود إليه بحلّ جديد لأنّ زواجها بالثاني قطع الحلّ الأوّل وأنهاه فتعود بحلّ مبتدأ كالباثنة بينونة كبرى . ومحمد يقول : تعود إليه بما بقى لأنّ الحلّ الأوّل لا يزيله إلا الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث كما هو نصّ الآية ، والراجع قول الشيخين . وهذه المسألة هي التي يعبر عنها الفقهاء بمسألة الهدم أى هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات كما يهدم الثلاث أو لا .

طلاق المريض مرض الموت

مرض الموت هو المرض الذى يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت . ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت أى يعجز كلا منهما عن القيام بما من شأنه أن يقوم به ، ويغلب فيه الهلاك ، ويتصل به الموت .

فإن كان المرض لا يعجز أحدهما عن ذلك . أو كان يعجزهما ولا يغلب فيه الهلاك . أو لم يتصل به الموت بأن برىء المريض منه لا يعتبر مرض موت وتكون التصرفات فى أثناءه كتصرفات الصحيح . فلا بد لاعتباره مرض الموت من تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به .

وألحق بمرض الموت وجود الإنسان السليم فى حالة يغلب خوف هلاكه فيها ويتصل بها الموت كمن قدم لتنفيذ حكم إعدامه أو خرج من صف القتال ليبارز أو كان فى سفينة اشتدت بها العاصفة وتلاطمت عليها الأمواج وخيف غرقها

فهؤلاء وأمثالهم أصحابهم ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحال الخطرة . ثم اتصل بها الموت تعتبر تصرفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت . وإذا تقادم المرض المعجز بأن مضت على المريض سنة فأكثر ولم تتغير حاله فتصرفاته بعد السنة كتصرفات الصحيح فإذا ازداد ما به من مرض ثم اتصل الموت به فتصرفاته بعد الزيادة تصرفات المريض مرض الموت .

فمن كان مريضاً مرض الموت أو ملحقاً به بأن كان في حال يغلب فيها خوف الهلاك وطلق امرأته بائناً وهو كذلك ، بلا رضاها ، ومات في مرضه أو في حالته الخطرة بهذا السبب أو بغيره ، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته . وتبين منه من حين صلوره . ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانته إلى وقت موته .

وإنما وقع عليه الطلاق لأنه أهل لإيقاعه لأن الصحيح والمريض سيان في أهليتهما لايقاع الطلاق ، وإنما ورثته مع أن المطلقة بائناً لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق لأنه لما أبانها في مرضه أو في حالته الخطرة اعتبر للاحتياط فاراً وهارياً من أن ترثه فيرد عليه قصده السيئ ويثبت لها الإرث .

فلو طلقها المريض رجعيلاً لا يعتبر فاراً لأنها ترثه في عدة الرجعي على كل حال ، ولو طلقها بائناً برضاها لا يعتبر فاراً ولا ترثه . وكذلك لا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها لأنه لم تبق بينهما أية صلة . ولا ترثه أيضاً إذا قام بها مانع من إرثه كاختلافهما ديناً سواء قام بها ائمانع وقت الإبانة أو وقت الموت أو فيما بين ذلك فالشرط لإرثها أن تستمر أهليتها لإرثه من وقت إبانته إلى وقت موته .

وإذا حصل سبب الفرقة من قبل الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهلاك كأن اختارت نفسها بالبلوغ . أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصوله أو فروعه وماتت وهي في العدة فإن الزوج يرثها لأنها تعتبر للاحتياط هاربة وفارة من إرثه فيرد قصدها السيئ عليها ، كم يرد قصده السيئ عليه .

ويراعى أن طلاق الفار على ما عليه العمل الآن من أن الطلاق لا يكون بائناً إلا في ثلاثة أحوال إنما يتصور فيما إذا كان الطلاق الصادر منه في مرضه أو في حالته الخطرة مكتملاً للثلاث والزوجة مدخول بها لأنه هو الذى تتحقق فيه الشروط السابقة أما لو أبانها بالطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة عليها ولا ترث على أى حال . ولو أبانها بالطلاق على مال فإنه يكون برضاها وبقبولها التزام المال . وكذلك يتصور فيما إذا فعل وهو مريض ما يوجب التفريق كأن اختار نفسه بالبلوغ . أو فعل بأصوبها أو فروعها ما يحرم المصاهرة ، ولم يشترط لتحقيق الفرار أن يكون المطلق طائعاً مختاراً لأنه لو كان مكرهاً لا يقع طلاقه أصلاً على ما عليه العمل الآن . وأما على مذهب الحنفية فيشترط لاعتبار المطلق فاراً أن يكون قد أبانها طائعاً مختاراً فلو طلقها مكرهاً وقع الطلاق ولا يعتبر فاراً ولا ترث منه .

تفويض الطلاق إلى الزوجة

قدمنا أن المطلق حق يملكه الزوج . وكل من ملك حقاً كان له أن يباشره بنفسه وأن ينيب عنه غيره في مباشرته . فإذا أناب الزوج عنه غيره في تطبيق زوجته كان هذا توكيلاً ، وإذا أناب عنه زوجته في تطبيق نفسها منه كان هذا تفويضاً .

فالتفويض هو تمليك الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه سواء أكان هذا التمليك حين عقد الزواج أى مقترناً بإيجابه وقبوله أم بعده أى في أثناء قيام الزوجية .

وهذا التفويض ليس تمليكا من كل وجه ، ولا توكيلاً من كل وجه . بل يخالف التمليك في بعض أحكامه ويخالف التوكيل في بعض أحكامه .

فهو يخالف التمليك في أن التفويض لا يسلب المفوض حق التصرف فيما فوض فيه فلزوج أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطبيق نفسها مع أن المملك بعد التمليك لا يملك التصرف فيما ملكه غيره لانتهاه حقه فيه . كالبائع والواهب لا يملك واحد منهما التصرف فيما باعه أو وهبه ، ويخالفه في أن التفويض يتم من

جانب الزوج وحده ولا يتوقف تمامه على قبول الزوجة مع أن التملك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول من المملك والمملك فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر صح لأنه لما يتم العقد . ويخالفه في أنه يبقى إلى ما بعد مجلس الإيجاب إذا كانت الزوجة غائبة مع أنه في التملكات لا بد من القبول في مجلس الإيجاب حتى إذا كان الإيجاب والقبول ليسا في مجلس واحد لا يتم عقد التملك^(١) .

ويخالف التوكيل في أن المفوض ليس له حق الرجوع عن التفويض ، ولا عزل زوجته عنه مع أن الموكل له الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل وفي أن التوكيل لو صدر بصيغة مطلقة لا يتقيد الوكيل بالتصرف فيما وكل فيه بمجلس التوكيل مع أن المفوض إليها بصيغة مطلقة تقيد بالمجلس .

فإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها هو تملك خاص يشبه التوكيل من بعض الوجوه .

صيغة التفويض : سواء كان التفويض حين عقد الزواج أو بعده في أثناء الزوجية فإن صيغته تكون بعبارة من ثلاث ، أن يجعل لها اختيار نفسها . بأن يقول لها لك أن تختارى نفسك ، أو يجعل أمرها بيدها بأن يقول لها جعلت أمرك بيدك ، أو يجعل لها أن تطلق نفسها بأن يقول لها لك أن تطلقى نفسك .

ولا بد من مراعاة أمرين : الأول أنه إذا كان التفويض بعبارة من هذه الثلاث في حين عقد الزواج أى مقترنا بالإيجاب والقبول فلا يصح إلا إذا كان البادى بالإيجاب المقترن بشرط التفويض هو الزوجة كأن تقول امرأة لرجل زوجت نفسى منك على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد فيقول لها قبلت . فهذا القبول يتم الزواج ويصح التفويض ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت لأن قبوله ينصرف إلى الزواج . ثم إلى التفويض .

(١) نص الفقهاء على أن التملك إذا كان لغائب فمجلس الإيجاب هو مجلس وصول الكتاب به أو الرسول إلى الغائب . وعلى هذا تملك المفوض إليها إيقاع الضلاق فيه لأنه هو في الحقيقة مجلس التفويض . فمجلس التفويض هو مجلس صدور الإيجاب للحاضرة ومجلس العلم للغائبة .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأة تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت فتقول قبلت فهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ولا يكون للزوجة أن تطلق نفسها . والفرق أنه في الصورة الأولى قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد فيكون قد ملك التطلق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج . وأما في الثانية فإنه ملك التطلق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الأمر الثاني : أن العبارتين الأوليين من عبارات التفويض الثلاث وهما يجعله لها أن تختار نفسها وجعله أمرها بيدها هما من كنايات الطلاق فلا يثبت التفويض بهما إلا إذا نوى تفويض الطلاق - والعبرة الثالثة وهي جعله لها أن تطلق نفسها هي من الصريح لا يتوقف ثبوت التفويض بها على النية .

وسواء أكان التفويض إليها بالصريح أم بالكناية فإنها إذا طلقت نفسها بمقتضى هذا التفويض أولى الطلقات أو الثانية وكانت مدخولا بها حقيقة تقع عليها طلاقة رجعية وإن كانت غير مدخول بها حقيقة تقع عليها طلاقة بائة لأن المفوض لو طلق بعد الدخول بلفظ صريح أو كناية يقع طلاق رجعي ولو طلق قبل الدخول يقع طلاق بائن فهي تملك بالتفويض ما يملكه هو لأنها تستمد الحق منه .

وكل عبارة من عبارات التفويض الثلاث سواء كانت حين العقد أو بعده قد تكون مقرونة بما يدل على التعميم وعدم تقييد التفويض بوقت كأن يجعل لها أن تختار نفسها متى شاءت أو يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها كلما أرادت . وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في أي وقت سواء أكانت حاضرة حين التفويض لها أم غائبة لأنه ملكها هذا الحق تمليكا عاما فتملكه ملكا عاما في أي وقت شاءت .

وقد تكون العبارة مقرونة بما يدل على توقيت التفويض بوقت معين كأن يجعل لها أمرها بيدها مدة سنة معينة أو يجعل لها أن تطلق نفسها مادام مسافراً . وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط وأما بعد مضيه فلا حق لها في التطلق وحتى لو كانت غائبة حين التفويض ولم تعلم به إلا بعد فوات وقته المعين ليس لها أن تطلق نفسها لأن مالك الحق ملكه إياها على وجه خاص فلا تملكه في غيره .

وقد تكون عبارة التفويض مطلقة عن قيد يدل على التعميم وعن التوقيت بزمن معين كأن يجعل لها أمرها بيدها أو أن تختار نفسها أو تطلق نفسها ولم يزد على الصيغة شيئا ، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض . أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك لأن الصيغة مطلقة فتصرف إلى المجلس فإذا فات فلا تمليك^(١) .

الخلع

تعريفه : الخلع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه . في مقابلة عوض تلتزم به الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك على مائة جنيه فتقول قبلت . فبمجرد قبولها تطلق بائنا وتلتزمها المائة وتترتب سائر أحكام الخلع التي ستبين بعد . فلا يتحقق الخلع شرعا وتترتب عليه أحكامه إلا إذا استعمل لفظ الخلع أو ما في معناه وكان في مقابلة مال . فإذا قال لها خلعتك ولم يذكر عوضا فحكم هذا حكم ما إذا قال لها أبنتك أو خلصتتك أو حرمتك أو أى لفظ من ألفاظ الكنايات إن نوى به الطلاق وقعت طلاقة رجعية على ما عليه العمل الآن ولا يلزمها مال ولا تترتب أحكام الخلع . وإن لم ينو الطلاق لا يقع شيء . وإذا حل عقدة الزوجية في مقابلة مال لكن لا بلفظ الخلع أو ما في معناه كأن قال لها أنت طالق أو خالصة على مائة جنيه فقالت قبلت . فبمجرد قبولها تطلق بائنا

(١) صدر من بعض المحاكم المصرية الجزئية حكم بنى على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقيد بالمجلس وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيد هذا الحكم استئنافاً .

وهذا الحكم ظاهره مخالف لما ذكر من أن صيغة التفويض المطلقة تفيد التمليك في المجلس إلا أن يقال أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج فهو مقترن بقربة حالية تدل على التعميم إذ لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطبيق نفسها في نفس مجلس زواجها فالصيغة بدلالة الحال تفيد التعميم وهم لم يشترطوا أن يدل على تعميم التفويض دليل لفظي فيشمل دلالة الحال ودلالة اللفظ فتكون الصيغة المطلقة حين العقد في معنى صيغة التفويض المقرونة بما يفيد التعميم فهي مطلقة لفظاً فقط . ولكنها تفيد التعميم بقربة الحال .

وتلزمها المائة ولا تترتب سائر أحكام الخلع فلنفظ الخلع مجرداً عن العوض إذا نوى به الطلاق كلفظ الطلاق مجرداً عن العوض يقع به طلاق رجعي . ولفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة عوض هو الخلع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه . ولفظ الطلاق في مقابلة مال هو طلاق بائن يجب به المال على الزوجة .

شرطه : وشرطه أن يكون الزوج المخالغ أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه لأنه كما تبين من تعريفه نوع من الطلاق على مال .

صفته : وصفته أنه من جانب الزوج يمين . ومن جانب الزوجة معاوضة ومعنى هذا أن الزوج يقصد منه تعليق طلاقها على قبولها إعطاءه البديل فهو منه بمنزلة تعليق الطلاق على قبولها والتعليق يمين ، والزوجة تقصد افتدائه نفسها وتخليص عصمتها بالبديل الذي تدفعه فهو منها بمنزلة مبادلة ومعاوضة - وترتب على هذا أنه تراعى فيه أحكام اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها ويتبين ذلك فيما يأتي :

١ - إذا ابتدأ الزوج بالخلع فقال لها خلعتك على عشرين جنبها لا يملك الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبولها ولا يبطل إيجابها بقيامه أو قيامها من المجلس قبل القبول لأن اليمين تلزمه بمجرد صدورها . ولكن إذا ابتدأت الزوجة بالخلع فقالت له اختلعت نفسي منك على عشرين جنبها أدفعها لك فلها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبوله ويبطل إيجابها بقيامها أو قيامه من المجلس قبل قبوله لأن المعاوضة مالم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فالموجب في حل من إيجابه .

٢ - وكذلك للزوج المخالغ أن يعلق الخلع على شرط . وأن يضيفه إلى زمن مستقبل كأن يقول إن سافرت فقد خلعتك على عشرين جنبها أو خلعتك على عشرين جنبها في آخر هذا الشهر لأنه من جانبه يمين واليمين تقبل التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل فلو قبلت الزوجة حين وجود الشرط المعلق عليه أو حلول الوقت المضاف إليه وقع الطلاق ولزمها المال وترتبت آثار الخلع . ولكن ليس للزوجة أن تعلق الخلع على الشرط أو تضيفه إلى الزمن المستقبل لأنه من جانبها تمليك واتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة .

٣ - وكذلك يشترط في الزوجة أن تكون في إيجابها الخلع أو قبولها له راضية غير مكرهة عليه وأن تكون عالمة بمعناه لأن شرط صحة المعاوضات التراضى والعلم بمعنى عباراتها ، ويصح لها أن تشترط الخيار لنفسها في إيجابه أو قبوله مدة معينة لأن المعاوضات يصح شرط الخيار فيها وأما الزوج فلكونه يميناً من جانبه لا يصح شرط الخيار له لا في إيجابه ولا في قبوله على مذهب الحنفية يعتبر منه تعليقا صحيحا ولو كان مكرها عليه لأن يمين المكره عندهم متعقده .

أحوال صيغته : إذا خالعهما بقوله خلعتك بلا ذكر بدل ، كان هذا كقوله خلصتك ، لا يتوقف وقوع الطلاق به على قبولها بل إن نوى الطلاق وقع وإن لم ينوه لم يقع فهو منجز من ألفاظ الكنايات .

وإذا خالعهما بقوله خلعتك على عشرين جنيه توقف وقوع الطلاق على قبولها لأنه كما تقدم بمنزلة طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند قبولها دفع البدل . وإذا خالعهما بصيغة المفاعلة أو بصيغة الأمر بأن قال لها خالعتك أو اختلعي فسواء ذكر مالا مع صيغة منهما أو لم يذكر مالا لا يقع الطلاق إلا بقبولها ، أما في حالتى ذكر المال فالعلة واضحة لأنه علق خلعهما على قبولها المال وأما في حالتى عدم ذكر المال فلأن الصيغة نفسها وهى المفاعلة أو الأمر تقتضى لزوم قبولها لأن المفاعلة تقتضى المشاركة وهى لا تتم بعبارة واحدة والأمر بمنزلة التفويض إليها فما لم تقبل فهى لم تباشر ما فوض إليها فلا يقع طلاق .

بدله : وبدل الخلع يصح من كل ما يصح تسميته مهراً أى من كل مال معلوم متقوم فى حق الزوجين . وليس له نهاية صغرى ولا نهاية كبرى بل يصح الخلع ببديل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذى تزوجا به أو مساويا له أو أكثر منه . فالبديل الذى يترضى عليه الزوجان أى كان قدره يكون ملكا للزوج ملزمة به الزوجة لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت .

فى القضاء يملك الزوج البديل بالغا قدره ما بلغ لأنه أسقط حقه فى مقابل

عوض التزمت به الزوجة برضاها وهي أهل للترتابة ولا فرق بين أن يكون النشوز الذى أدى إلى الاختلاع من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منهما ، وإما ديانة فإذا كان النشوز من جانب الزوج وهو الذى رغب فى الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا فى مقابل طلاقها لها قليلا ولا كثيرا حتى لا يجمع عليها بين إباحتها بفرقة ليست هى الباعثة عليها وبين أخذ بدل منها وهذا صريح قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ .

وإذا كان النشوز منهما أو منها وحدها فلا جناح ولا إثم على الزوج فى أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله . فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . ولكن لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه لها مهرا لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبى كانت زوجة ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء والله ما أعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . ما أطيقه بغضا . وكان قد أصدقها حديقة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال الرسول أما الزيادة فلا . فاختلعت منه بمهرا فقط .

فإذا أخذ أى عوض فى الحال الأولى أو أخذ زيادة عما أمرها فى الحال الثانية فلا يطيب له ما أخذ ويملكه ملكا خبيثا .

ويصح أن يكون بدل الخلع إرضاع الطفل مدة الرضاعة كأن يقول لها : خالعتك على أن ترضعى ابنى منك مدة السنتين بلا أجر فتقول : قبلت لأن الرضاعة منفعة متقومة يستحق فى مقابلتها المال فعليها أن ترضعه بغير أجره المدة المحددة حتى لو لم ترضع لوفاة الطفل أو هربها أو وفاتها كان له الرجوع بقيمة الرضاعة عن المدة أو ما بقى منها .

ويصح أن يكون بدل الخلع نفقة ابنه الصغير منها كأن يقول لها : خالعتك على أن تنفقى على ابني من الآن حتى يبلغ سبع سنين فتقول : قبلت فيلزمها الإنفاق عليه في المدة المحدودة حتى إذا لم تقم بالإنفاق بسبب وفاة الولد أو وفاتها أو امتناعها كان له أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو ما بقى منها ويصح أن يكون بدل الخلع حضانة ابنه منها مدة حضانته بلا أجر لأن حضانتها الصغير في مدة الحضانة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال كإرضاعه وإذا لم تقم بحضانته لوفاته أو وفاتها أو خروجها عن أهلية الحضانة أو امتناعها رجع عليها بقيمة الحضانة في المدة أو فيما بقى منها .

ولا يصح الخلع على أن تمسك الصغير عندها بعد تجاوز سن الحضانة إلى أن يبلغ الحلم لأن ذلك تراض على إضاعة حق الصغير لأن الشارع مراعاة لمصلحته جعل الحق في إمساكه بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم فالتراضي على أن يكون إمساك للأم لا للأب غير صحيح كما إذا تراضيا على أن يكون الصغير أو الصغيرة في مدة الحضانة بيد الأب لا الأم . أما إذا اختلعت على إمساك بنتها عندها إلى أن تبلغ الحلم فلها ذلك لأنه ليس فيه إضرار بالبنت .

وهذا هو الوارد بالمادة ٢٨٧ من كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدرى باشا . ولكن الظاهر أن لا يفرق بين البنت والغلام فالاتفاق على إمساك أحدهما بعد تجاوزه سن الحضانة إلى بلوغ الحلم بيد الأم يكون باطلا كالاتفاق على إمساكهما مدة الحضانة بيد الأب لأن الشرع جعل لكل مدة يدا بلا فرق بين بنت وغلام وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر .

حكمه : وحكمه أنه متى تحقق معناه الشرعى بأن كان بلفظ الخلع أو مافى معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتبت عليه آثار ثلاثة : وقوع طلاق بائن لأن الطلاق في مقابلة المال بائن . ولزوم المال في ذمة الزوجة لأن الزوج علق طلاقه على قبولها هذا الالتزام وقد رضيت به . وسقوط كل حق ثابت مما يتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه . فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحقهما من هذا الزواج . ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه إليها ولم تستحقه بتامه في هذه الزوجية .

وهذا هو قول الإمام وعليه الفتوى ولا فرق عنده في إسقاط هذه الحقوق بين لفظ الخلع وبين ما في معناه كالمبارأة . ووجه قوله أن الخلع يبنى عن الفصل والمبارأة تنبئ عن براءة كل منهما عن الآخر وقد صدر كل من اللفظين غير مقيد فينصرف إلى الانفصال التام والبراءة التامة وذلك إنما يكون بقطع آثار هذه الزوجية الحاصلة منها الخلع وسقوط الحقوق الثابتة بها . ولكن لا يدخل في هذه الحقوق نفقة العدة لأنها لم تكن حقا ثابتا وقت الخلع وإنما تثبت بعده فلا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في بدل الخلع . ولا يسقط ما لأحدهما قبل الآخر من غير حقوق الزوجية الحالية كضمن مبيع أو دين قرض أو مؤخر صداق زوجية سابقة .

وقال محمد لا يسقط بالخلع والمبارأة شيء من الحقوق ويقتصر فهما على ما سماه الزوجان لأن المعاوزات يقتصر فيها على ما تم التراضي عليه . فيقع عليه الطلاق البائن ويلزمها البذل المسمى فقط .

وأبو يوسف مع أى حنيفة في المبارأة ومع محمد في الخلع .

وهل ما عليه العمل الآن من أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء وأنها لا تسقط بالطلاق ولو خلعا تكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط .

ومن حكم الخلع يبين الفرق بينه وبين الطلاق على مال فالطلاق على مال يترتب عليه أضرار : وقوع البائن ولزوم المال . والخلع يترتب عليه آثار ثلاثة : هذان الاثنان وسقوط حقوق الزوجية على ما بينا .

خلع الزوجة التي ليست أهلاً للتبرع : قدمنا أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة ولكنه لما كان معاوضة مال بغير مال لأن الزوجة تدفع مالا هو بدل الخلع ولا يدخل في ملكها مال بل تخلص لها عصمتها اعتبرت الزوجة كأنها متبرعة بالبدل الذي تلتزم به ولهذا لا يلزمها البذل ولا يتحقق معنى الخلع الشرعى المترتبة عليه آثاره الثلاثة إلا إذا كانت الزوجة المخالعة أهلاً للتبرع أى بالغة عاقلة غير

محجور عليها لسفه أو مرض أو مريضة بمرض الموت .

فإن كانت الزوجة صغيرة مميزة وقال لها زوجها : خلعتك على مؤخر صدائك أو على عشرين جنبها فقالت : قبلت وهي مميزة وقع عليها طلاق رجعي لا يلزمها المال أما عدم لزوم المال فوجهه أنها صغيرة ليست أهلا للترجع بهذا البذل الذى التزمته بقبولها . وقبولها لا يلزمها ، وأما وقوع الطلاق فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه وهو القبول ممن هى أهل له لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز وهى هنا صغيرة مميزة ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق ، وكان رجعا لأنه لما لم يصح التزام المال كان طلاقا مجردا ليس فى مقابلته مال فيقع رجعا . فإن لم تقبل الصغيرة أو قبلت وهى ليست أهلا للقبول بأن كانت غير مميزة فلا يقع طلاق أصلا لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هو أهله .

وإذا جرى الخلع بين ولى الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها أو على مائة جنبه من مهرها ولم يضمن الأب البذل له وقال : قبلت ، طلقت ولا يلزمها المال ولا يلزم أباه . أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه وهو هنا قبول الأب وقد وجد . وأما عدم لزومها المال فلأنها ليست أهلا لالتزام التبرعات . وأما عدم لزوم أبيها المال فلأنه لم يلتزمه بالضمان ولا إلزام بدون التزام ولهذا إذا ضمنه لزمه . وقيل لا يقع الطلاق فى هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البذل وهو لم يتحقق وهذا القول ظاهر ولكن العمل بالقول الأول .

وإذا كانت الزوجة محجورا عليها للسفه وخالعتها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال ويقع عليها الطلاق الرجعي المعلق على قبولها لأنها ليست أهلا للترجع كالصغيرة ولكنها أهل للقبول كالمميزة .

وإذا كانت الزوجة مريضة بمرض الموت وخالعتها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ويلزمها المال بشرط أن لا يزيد عن ثلث ما تملكه لأنها متبرعة والتبرع فى مرض الموت وصية والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي . والزواج بالخلع صار أجنبيا .

وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور . بدل الخلع . وثالث تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحقه بالميراث فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها وردا لقصد المتواطىء عليه قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه فله جميع البديل المسمى لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط أن لا يزيد عن ثلث تركتها لأنه في حكم الوصية كما قدمنا .

الحالات التي يطلق فيها القاضى

قدمنا أن الطلاق قد يكون من الزوج وقد يكون من القاضى بناء على طلب الزوجة وبيننا أن الزوج له حق الطلاق في أى حال مادام أهلاً لإيقاعه وأما القاضى فلا يطلق الزوجة بناء على طلبها إلا في خمس حالات نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ على اثنتين منها وهما : التطلاق لعدم الإنفاق . والتطلاق للغيب . ونص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على الثلاث الباقية وهى : التطلاق للضرر . والتطلاق لغيبة الزوج بلا عذر . والتطلاق لحبسه ، وهذا بيان حكم كل منها^(١) :

١ - التطلاق لعدم الانفاق : إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المينة بلائحة التنفيذ فللزوجة أن تستوفى نفقتها منه وليس لها أن تطلب تطلقها منه لعدم إنفاقه عليها سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً قريب الغيبة أو بعيداً لأن غرضها وهو حصولها على نفقتها يتحقق بالتنفيذ في ماله الظاهر .
وإذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكنها أن تنفذ نفقتها فيه فإما أن يكون حاضراً أو غائباً . غيبة قريبة أو بعيدة .

(١) وسنذكر نصوص هذين القانونين في آخر هذا الكتاب ليرجع إليها من أراد .

فإن كان حاضراً وادعت عليه زوجته أنه تاركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفي نفقتها منه وطلبت تطليقها منه لذلك فإن قال : إني معسر وصادقته الزوجة على إعساره . أو لم تصادقه فأثبتته بالبينة . ففي هاتين الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بتصادقهما أو ببيئته يمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر . فإن أنفق فلا تطلق وإلا طلقها منه القاضي بقوله : طلقتك منه .

وإن اعترف بأنه موسر . أو سكت عن بيان حاله من يسار أو إعسار . أو قال : إني معسر ولم يثبت قوله بمصادقتها أو ببيئته وأصر في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على عدم الإنفاق وأصرت هي على طلب التطليق طلق عليه القاضي في الحال بدون إمهال .

والفرق أنه في الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بالتصادق أو البينة ظاهر حاله أنه غير متعنت ولا يقصد الإضرار بها وأنه ما منعه من الإنفاق عليها إلا عسره فيمهل مدة قصيرة لا تزيد على شهر لعل الله يجعل من عسره يسرا وأما في الحالات الثلاث التي اعترف فيها بإعساره أو لم يثبت ولا ضرر على الزوجة في انتظار هذه المهلة القصيرة فيها إعساره فإن الظاهر من إصراره على عدم الإنفاق مع اعترافه باليسار أو عجزه عن إثبات الإعسار أنه يقصد العنت والإضرار بها فلا فائدة في إمهاله ويطلق عليه في الحال .

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها . وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفذ فيه . وأثبتت وقائع دعواها جميعها يضرب القاضي لهذا الغائب أجلاً يقدر مدته بحسب ما يراه ويقرر أنه إذا لم يرسل الغائب في خلال تلك المدة ما تنفق الزوجة منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه ويكلف قلم الكتاب إعلان الغائب بصورة من هذا القرار والأجل المضروب له . فإن مضت المدة وحل الأجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقها القاضي منه مادامت مصرة على طلبها .

ومثل الغائب غيبة قريبة المسجون إذا طلبت زوجته تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال ظاهر له لا يطلقها القاضي إلا بعد ضرب أجل له وإعداره

كما تقدم لأنه ما خرج عن كونه غالباً غيبة قريبة .

وإن كان الزوج غالباً غيبة بعيدة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة . وليس له مال ظاهر تنفذ فيه وأثبتت وقائع دعواها جميعها يطلقها القاضي منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعدار .

ومثل الغائب غيبة بعيدة الغائب الذي لا يدري مكانه ولا يعلم له محل إقامة والمفقود الذي لا يعلم أحي هو أم ميت . فمتى أثبتت زوجة الواحد منهما وقائع دعواها التي بينها تطلق منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعدار والمراد بالغيبة القريبة أن يكون الغائب بمكان يسهل وصول قرار المحكمة إليه بضرب الأجل في مدة لا تتجاوز تسعة أيام . وبالغيبة البعيدة ما ليست كذلك . ووجه الفرق بين الغائب غيبة قريبة ومن في حكمه وهو المسجون والغائب غيبة بعيدة ومن في حكمه وهما المجهول محل إقامته والمفقود . أنه في الحالة الأولى يمكن الاحتياط بإعدار الزوج قبل تطليق زوجته منه ولا ضرر على الزوجة في هذا الاحتياط وأما في الحالة الثانية فلا يمكن هذا الاحتياط بغير إضرار بالزوجة لأن الفرض أنه بعيد الغيبة أو مجهول محله أو مفقود فإعداره متعذر أو ممكن بضررها لحاجته إلى أمد طويل .

والطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق في أي حال من هذه الأحوال السابقة رجعي مادام إيقاعه بعد دخول الزوج بزوجه فيجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته مادامت في العدة بشرطين : أن تثبت قدرته على الإنفاق عليها . وأن يستعد للقيام بهذا الإنفاق فإذا لم يتوفر الشرطان لم تصح الرجعة لأن سبب التطليق قائم .

وأحكام التطليق لعدم الإنفاق التي بينها مأخوذة من مذهب الإمام مالك . ودليله أن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان ومادام الزوج لم يسرحها من تلقاء نفسه فإن القاضي يتوب عنه .

وإما على مذهب الحنفية فلا تطليق لعدم الإنفاق ولا للعجز عنه لأن الزوج إن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن كان موسراً يجبس حتى ينفق على زوجته .

« المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ » .

٢ - التطلق للغيب : إذا وجدت الزوجة بزوجه عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص فلها أن تطلب من القاضى تطليقها منه سواء كان ذلك الغيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالغيب . أو حدث الغيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فليس لها طلب التطلق لأجله .

وليست عيوب الزوج التى نسوغ طلب التطلق محصورة وإنما المدار على كون الغيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا تستطيع العشرة معه إلا بضرر أيا كان نوعه .

ويستعان بأهل الخبرة من الأطباء فى معرفة الغيب وما إذا كان متحققا فيه هذه الأوصاف ومسوغا طلب التطلق أولا .

ومن العيوب التى تتحقق فيها هذه الصفات وتسوغ طلب التطلق العنة والحب والخصاء . والعين هو من لا يقدر على مباشرة النساء . والمجبوب هو الذى استؤصل منه عضو التناسل . والخصى هو الذى سلت خصيته .

فإذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها عينا أو مجبوبا أو خصيا ولم تكن قد علمت حين العقد بحقيقة حاله ولم ترض بالمقام معه على ذلك صراحة أو دلالة وطلبت تطليقها منه ، فإن كانت دعواها أنه مجبوب وثبت أنه مجبوب طلقها القاضى منه فى الحال ولا فائدة فى الانتظار لأن الحب أمر حسى يمكن تعرفه فى الحال .

وإن ادعت عليه أنه عين « ومثله الخصى » وطلبت تطليقها منه لأنه لم يصل إليها بسبب عنته سأله القاضى عن دعواها فإن أقر بها وصادقها على أنه لم يصل إليها يؤجله سنة قمرية ليتبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لغيب مستحكم وهو العنة . ولا يحتسب من السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضا لا تستطيع معه المباشرة وابتداء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى يمنعه

من المباشرة فإن كان كذلك فيكون ابتداء السنة من حين زوال المانع ، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقها القاضى منه .

وأما إن سأله القاضى عن دعواها فأنكرها وقال إنه وصل إليها فإن كانت ثيبا من الأصل فالقول للزوج يمينه لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل فى الإنسان السلامة فإن حلف أنه وصل إليها رفضت دعواها وإن نكل اعتبر نكوله مصادقة لها فيؤجل سنة كما فى حال المصادقة السابقة . وإن كانت بكرا من الأصل عين القاضى امرأتين يتقربهما للكشف عليها فإن قالتا هى ثيب فالقول للزوج يمينه لأن الظاهر يشهد له والقول له يمينه أيضا فى أنه أزال بكارتها بالوقاع لا بالأصبع مثلا . وإن قالتا : هى بكر يؤجله سنة كما مر .

فإذا مضت السنة وعادت الزوجة مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها أراها لامرأتين يتقربهما مرة ثانية فإن قررتا أنها ماتزال بكرا طلقها القاضى منه وإن قررتا أنها ثيب فالقول للزوج يمينه .

والسبب فى إتخاذ هذه الاجراءات بشأن عيب العنة خاصة أن الوقوف على حقيقة العنة متعذر وليس لأهل الخبرة من الأطباء فى هذا العيب رأى قاطع وقد يكون عجز الرجل عن مباشرة زوجته لعارض سريع الزوال وليس عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه وقد يعجز الرجل عن مباشرة امرأة دون أخرى أو فى حين دون آخر فلهذا إذا أقر أنه لم يصل إليها يمهل سنة حتى تستبين حاله وإذا ادعى أنه وصل إليها والظاهر يشهد له صدق يمينه . وإن كان الظاهر بكذبه بأن كانت ماتزال بكرا كما كانت يمهل والغرض من هذا بناء التطلاق على عيب مستحكم لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال .

والفرقة بالعنة وبأى عيب من العيوب المستحكمة التى لا يمكن البرء منها طلاق بائن ، والمأخذ لأحكام التفريق بالعيوب هو مذهب محمد من أئمة الحنفية ومذاهب الأئمة الثلاثة (المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠) .

٣ - التلطيقي للضرر : إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأى نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما كأن ادعت عليه أنه يضرها ضرباً مبرحاً أو أنه يسبها أو يكرهها على محرم وطلبت من القاضي تطلقها منه بناء على هذا الضرر . فإذا ثبت الضرر الذي ادعته سواء كان ثبوته بإقرار الزوج أو بينة الزوجة وكان من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه .

وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذي ادعته قررت المحكمة رفض دعواها فإذا جاءت ثانية مكررة شكواها طالبة التلطيقي لإضراره بها ولم تثبت ما تشكو منه فحيثذ يعين القاضي حكيمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن هم خيرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

وعلى الحكيمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح . فإن أمكن على طريقة معينة قرراها وإذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بينهما بالطلاق . وأما إذا كانت الإساءة من الزوجة فلا تطلق ، وإذا اختلفا أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما . وعلى الحكيمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه ، والطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكيمين طلاق بائن . ومأخذ هذه الأحكام مذهب مالك ومستنده قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ .

(المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة

١٩٢٩) .

٤ - التلطيقي لغيبية الزوج : إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وطلبت تطلقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة وأثبتت وقائع دعواها . فإن كان زوجها العائب لا يمكن وصول الرسائل

إليه بأن كان غير معلوم محل إقامته أو معلوما ولا سبيل إلى مراسلته طلقها القاضى منه في الحال وإن كان يمكن وصول الرسائل إليه ضرب القاضى له أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا. مقبولا طلقها القاضى منه ولو كان له مال تستطيع أن تنفق على نفسها منه لأن هذا تطليق لضررها يبعده عنها المدة الطويلة بلا عذر وليس سببه عدم وجود ما تنفق منه ، والتطليق لهذه الغيبة طلاق بائن لأنه من أنواع التطليق للضرر ومآخذه مذهب الإمام مالك . والمراد بالسنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما (المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩) .

٥ - **التطليق لحبس الزوج** : إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار هذا الحكم نهائيا فلزوجته بعد مضى سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة ومتى ثبت للقاضى أن الحكم صدر بالسجن لمدة ثلاث سنين فأكثر .. وأنه أصبح نهائيا . ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه طلقها القاضى منه .

والتطليق لهذا الحبس طلاق بائن . لأنه أيضا من نوع التطليق للضرر ومآخذه كذلك مذهب الإمام مالك والمراد بالسنة التى عدد أيامها ٣٦٥ .
المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

فسخ الزواج

الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذى يصدر من الزوج أو من القاضى بناء على طلب الزوجة وهذا تقدم بيانه .
وقد تكون بفسخ العقد أى نقضه بسبب خلل وقع فيه . أو بسبب طارئ طرأ يمنع بقاءه .

فسخ الزواج لخلل وقع فيه يكون في حالات
منها الفسخ بسبب ظهور أن العقد وقع غير صحيح كما إذا تبين أن الزوجة
أخت زوجها رضاعا أو زوجة غيره أو معتته .

ومنها الفسخ بخيار البلوغ سواء أكان من الزوج أم من الزوجة في الحال التي يكون فيها الخيار لأحد الزوجين إذا بلغ .

ومنها الفسخ لعدم كفاءة الزوج لزوجته وعدم رضا وليها العاصب به وقت العقد .

ومنها الفسخ لنقصان مهر الزوجة عن مهر مثلها وعدم رضا وليها به وامتناع الزوج عن إكمالها .

وفسخ الزواج لطارئ يمنع بقاءه يكون في حالات .

منها الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام .

ومنها الفسخ بسبب إباء الزوجة غير الكتابية أن تسلم بعد أن أسلم زوجها .

ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة من الزنا ودواعيه .

فسواء أكانت الفرقة بسبب خلل في العقد أم بسبب طارئ يمنع بقاءه فإنها في هذه الحالات جميعها تعتبر فسخا ولا تعتبر طلاقا .

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجهين أولهما أن الطلاق يتنوع إلى رجعي لا يحل عقد الزواج في الحال وإلى باتن يحل عقدة الزواج في الحال . وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال . وثانيهما أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج بحيث لو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقدا جديدا بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طلقتين وتحسب عليه تلك الواحدة . وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات بحيث لو فسخ الزوج بخيار البلوغ مثلا أو لعدم الكفاءة ثم تزوجا ثانيا ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ولا يحسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه . وفي الطلاق بالمهر قبل الدخول يمكن الفسخ بالخيار فلا يجب لها شيئا .

وقد يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه ما لم يصدر حكم بالفسخ فالعقد باق وذلك في الحالات التي يبنى الفسخ فيها على أسباب تقديرية تكون موضع خفاء كالفسخ بعدم كفاءة الزوج لأن الكفاءة لا تعرف بالحس وأسبابها مختلفة . وكالفسخ بنقصان المهر عن مهر المثل لأنه متوقف على تعيين المثل ومهر المثل ومقارنة المسمى به . والفسخ بخيار البلوغ لأنه مبنى على قصور الشفقة في الولي وله شرائط . والفسخ بإبء الزوجة غير الكتابية الإسلام إذا أسلم زوجها لأنها قد لا تأتى فلا يفسخ العقد .

وقد لا يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه على الزوجين أن يفسخا من تلقاء أنفسهما وذلك في الحالات التي يكون سبب الفسخ فيها جلياً ليس موضع خفاء ولا تقدير كالفسخ بسبب ظهور فساد العقد . أو بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام . أو بسبب فعل أحدهما بأصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة .

ومن استقراء أنواع فرق الزواج يتبين الضابط العام لتمييز الفرقة التي هي طلاق من الفرقة التي هي فسخ وهو أن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق . وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج . أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

العدة

تعريفها : العدة شرعاً أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقى من آثار الزواج بعد الفرقة . فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأى سبب كان تبرص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود . أما الزوج إذا فارق زوجته بأى سبب فليس عليه أن يترص أى مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها محرماً لمن طلقها فإن عليه أن ينتظر حتى تنقضى عدة مطلقة لثلاث يكون جامعاً بين المحرمين وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منهن لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لثلاث يكون جامعاً بين أكثر من أربع .

سبب وجوبها : وسبب العدة الذى يترتب عليه وجوبها أحد أمرين :
أولهما وفاة الزوج مطلقا أى سواء أكانت الزوجة مدخولا بها حقيقة أو
حكما أم لا لإطلاق قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ بشرط أن تكون الزوجية صحيحة وأما
وفاة الزوج من زوجية فاسدة فلا توجب عدة الوفاة فإذا لم يكن دخل بها بعد
زواجه الفاسد ثم مات فلا عدة عليها أصلا وإن كان دخل بها تعتد بالحيض
لا بالأشهر .

وثانيهما حصول الفرقة بين الزوجين بأى سبب غير الوفاة بعد الدخول
الحقيقى فى زواج فاسد أو وطء بشبهة أو بعد الدخول حقيقة أو حكما فى زواج
صحيح .

وأما الفرقة بغير الوفاة قبل الدخول حقيقة أو حكما فلا توجب العدة لقوله
تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

ووجه الفرق بين الفرقة بالوفاة والفرقة بغيرها أن الغرض الأول من عدة
الوفاة هو الوفاء للزوج المتوفى بالحداد عليه والأسف على موته وهذا واجب لكل
زوج سواء دخل بزوجه أو لم يدخل ، وأما عدة غير الوفاة فالغرض الأول منها
تعرف براءة الرحم والتحقق من أنها غير حامل منعا لاختلاط الأنساب وهذا إنما
يكون إذا دخل الزوج بزوجه حقيقة أو حكما فى الزواج الصحيح أو دخل بها
حقيقة فى الفاسد أو بناء على شبهة .

حكمة تشريعها : وحكمة إيجاب العدة تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط
الأنساب . وإعطاء الزوج فرصة يتمكن فيها من إعادة زوجيتها كما أشار الله
سبحانه إلى ذلك بقوله : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ويقوله :
﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ . والحداد والأسف على
الزوج المتوفى . فكل عدة أوجبت فهى لتحقيق حكمة أو أكثر من هذه .

أنواعها : أنواع العدة ثلاثة : حيض ، وأشهر ووضع حمل .

العدة بالحيض : إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكما بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملا وقت الفرقة فعدتها تنقضى بثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ والقرء الحيض .

ويؤخذ من تقييد الحيضات بثلاث كوامل أنه لو كانت الفرقة في أثناء حيضها لا تحتسب هذه الحيضة إحدى الثلاث لأنها ليست حيضة كاملة فلا بد أن تحيض ثلاث حيضات كاملة بعد طهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقة في أثناءها .

وتنقضى عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة . وإذا انقطع لعشرة أيام من رؤيته وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه ، وأما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام فلا تنقضى العدة بمجرد انقطاعه بل لابد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضى وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطاع لا إلى عودة ، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة وقدمنا توجيه ذلك في الرجعة .

العدة بالأشهر : اللاتي تعدن بالأشهر من النساء اثنتان :

الأولى : الزوجة التي ليست من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحض ، أو وصلت إلى سن الإياس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملا وقت الفرقة فعدتها تنقضى بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ﴾ .

الثانية : المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا سواء أكانت من ذوات الحيض أم ليست منهن فعدتها تنقضى بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويلذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ إلا إذا كان زواجها فاسدا فعدتها ثلاث حيضات لا بالأشهر كما قدمنا .

العدة بوضع الحمل : إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة فسواء أكانت الفرقة بالذات أم بغيرها وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة فإن عدتها تنقضى بوضع حملها ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن ينفصل الحمل ظاهرا كل خلقه أو بعضه حتى يصدق عليها أنها وضعت حملا وتنقضى عدتها به قال تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أما إذا انفصلت منها علقه أو مضغة غير مخلقة فلا تنقضى عدتها به لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت ولأنه لا جزم بأنها كانت حاملا والعدة لا تنقضى بالشك .

تحول العدة من نوع إلى نوع : قد تجب العدة بالأشهر ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالحيض . وقد تجب بالحيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالأشهر . وقد يجب الاعتداد بثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام ويتبين ذلك في المسائل الآتية :

(١) إذا كانت المعتدة ممن تعتد بالأشهر بأن كانت راهقة أو آيسه وبعد الفرقة بدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت في أثناء مدة العدة وجب عليها أن تستأنف الاعتداد بالحيض ولا تنقضى عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل ولا تعتبر المدة التي مضت بعد الفرقة من العدة ، لأنها كان قد وجب عليها الاعتداد بالأشهر على اعتبار أنها ليست من ذوات الحيض فلما تبين قبل تمام عدتها انها من ذوات الحيض وجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء . لأنها الأصل في الاعتداد بالحيض والشهور خلف عنها .

وأما إذا حاضت بعد تمام عدتها بالأشهر فالعدة التي تمت قد انقضت وليس عليها أن تعتد بدلها بثلاث حيضات ولكنها صارت من ذوات الحيض بحيث لو تجب عليها في المستقبل عدة تكون بثلاثة قروء .

(٢) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع بحيث لا يمكن تمييز أيام طهرها من أيام حيضها ولا تحديد ثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة وليس لها عادة معروفة لظهرها وحيضها أو لها عادة ونسيتها فهذه المتحيرة أو ممتدة الدم تنقضى عدتها بسبعة أشهر بعد الفرقة على اعتبار ثلاث حيضات في شهر لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وثلاثة أطهار في ستة شهور

لكل طهر شهران للاحتياط فتلك سبعة أشهر وقيل تنقضى عدتها بثلاثة أشهر ولكن المفتى به هو الأول وإن كان الظاهر هو الثاني .

(٣) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم انقطع حيضها ولم تعد تراه فإنها تستمر معتدة حتى تحيض ثلاث حيضات أو تبلغ سن الإياس خمسا وخمسين سنة فتصير من ذوات الأشهر وتعد بثلاثة شهور وتسمى هذه ممتدة الطهر .

وهذا الحكم كان مثار الشكايات وكانت تستولى به المعتدة على نفقة العدة عدة سنوات ولكن هذا تلورك أخيراً بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي نصت على أنه « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » بعد أن عولج أولاً بانقضاء عدتها بسنة بيضاء ولم تقطع الشكوى لأن بعض المعتدات كانت تأخذ نفقة لمدة خمس سنوات .

(٤) إذا طلقت الزوجة طلاقاً رجعيًا ثم مات زوجها وهي في العدة يجب عليها أن تعتد عدة الوفاء وتهدم عدة الطلاق لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا حلاً والزوجية بعده قائمة مادامت الزوجة في العدة فيصدق عليها أنها متوفى عنها زوجها فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

أما إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في العدة فإنها تتم عدة طلاقها لأن الطلاق البائن قطع الزوجة من حين صلوره فقد توفى مطلقها وهي مبانة منه فلا تعتد عدة وفاة إلا إذا كان طلقها بائناً وهو في مرض موته وتحققت الشروط التي بعد بها فاراً بحيث ترثه إذا مات وهي في العدة ففي هذه الحال متى مات وهي لاتزال في عدتها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق فأيهما كانت أطول فهي عدتها وذلك لأننا إذا راعينا أنها مبانة كانت زوجيتها غير قائمة وليس عليها عدة وفاة وإذا راعينا أنها وارثة كانت زوجيتها قائمة وعليها عدة وفاة فمراعاة للاعتبارين قررنا أنها تعتد العدتين عدة الطلاق وعدة الوفاة على أن تتدخل أقلهما في أطولهما وهذا معنى قولنا تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق أو الوفاة . وقال أبو يوسف : تعتد عدة الطلاق فقط ككل مبانة والفتوى بالأول .

(٥) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً صغرى ثم تزوجها وهي في العدة وبعد أن دخل بها في الزواج الثاني طلقها فعليها عدة مبتدأة بهذه الفرقة لأنها فرقة بعد الدخول ولها المهر الثاني كله لأنه تأكد بالدخول .

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فمذهب الشيخين كذلك عليها عدة مبتدأة ولها المهر كاملاً لأنها لما عادت إلى عصمته بالعقد الجديد كأنها عادت إلى حالها الأولى وحالها الأولى كانت مدخولاً بها فكأنها بعد العقد الثاني مدخول بها فإذا طلقت فعليها العدة ولها المهر الكامل وهذا هو المفتى به . ومذهب محمد عليها إتمام العدة الأولى ولها نصف المهر لأنها طلقت قبل الدخول في الزواج الثاني فلا عدة عليها من فرقتها فتستمر في إتمام عدتها الأولى حتى تنقضي ولها نصف المهر الثاني لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول . ومذهب زفر لا عدة عليها أصلاً لأن العدة الأولى انهدمت بزواجه الثاني والفرقة من زواجه الثاني فرقة قبل الدخول لا توجب العدة . ولها نصف المهر لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول . وقول زفر مبني على مقدمة غير صحيحة لأن الزواج الثاني لم يهدم العدة مطلقاً بل هدمها في حق المطلق نفسه فقط فإذا انقطع هذا الهادم عاد وجوبها .

مبدأ العدة : بما أن سبب وجوب العدة هو الفرقة فابتدؤها يكون من حين الفرقة فوراً من الزواج الصحيح سواء كانت الفرقة بطلاق أو فسخ ويكون ابتدؤها من حين المتاركة أو تفريق القاضى في الزواج الفاسد . ويكون ابتدؤها عقب الموت مطلقاً في زواج صحيح أو فاسد .

ولا يتوقف ابتدؤها على علم الزوجة لأن المسبب يترتب على سببه بلا توقف ولأن العدة أجل حدده الشارع بعد الفرقة فلا يشترط العلم بمضيه حتى لو لم تعلم الزوجة بالوفاة أو الطلاق إلا بعد مضي أجل العدة انقضت عدتها شرعاً .

وإذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها في وقت معين وأنكر الزوج دعواها فأثبتتها الزوجة بالينة وحكم لها القاضى بما ادعته ثبت الطلاق مسنداً إلى الوقت المعين بدعواها ويكون ابتداء العدة من ذلك الوقت لا من وقت الحكم .

وأما إذا ادعت عليه أنه طلقها في وقت معين فأقر بدعواها أو أقر هو ابتداءً أنه طلقها منذ كذا من الزمن فإن العدة تبتدىء من وقت إقراره لا من الوقت المسند إليه الطلاق .

والفرق أنه لما ثبت بالبينة المتصل بها القضاء إن الطلاق وقع في وقت معين كان ذلك الوقت هو وقت الفرقة حتماً فتبتدىء منه العدة . لكن لما كان في الحالة الثانية سند الإضافة إلى الوقت المعين هو مجرد الإقرار احتمال أن يكونا متواطئين على الإضافة إلى زمن سابق لتقر بانقضاء عدتها حتى تصير أجنبية فتنفذ وصيته لها . أو يصح إقراره لها بالدين أو غير ذلك فلا جزم بمحصول الفرقة في الوقت المسند إليه فتبتدىء العدة من الوقت المقطوع بمحصول الفرقة فيه وهو وقت الإقرار .

واجب المعتدة : يجب على المعتدة أمران :

الأول أن تقضى عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا المنزل وجب عليها أن تعود إليه قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قرره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما بقى من آثار زوجيتها بانقضاء عدتها ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . ولتكون الأرملة على ذكر من زوجها المتوفى فتقوم بواجب الوفاء له ، وليس للمعتدة من طلاق أو وفاة أن تسكن في غير منزل العدة إلا إذا وجد عذر يمنع من إقامتها فيه كأن يهدم أو يخشى سقوطه أو تخاف فيه على نفسها أو مالها أو يخرجها الورثة منه أو يأتي مالكة أن يؤجره أو لا تقدر هي على دفع أجرته أو غير ذلك من الضرورات التي تبيح لها أن تقضى عدتها في غير هذا المنزل وإذا وجدت ضرورة تبيح لها الانتقال منه فإن كانت معتدة وفاة وجب عليها أن تسكن في أقرب منزل من مسكن العدة لتكون على ذكر من المتوفى ما أمكن وإن كانت معتدة طلاق تسكن حيث يسكنها مطلقها .

وإن سكنت في غير منزل العدة بلا عذر يبيح لها الانتقال منه تعتبر ناشرة ولا تستحق نفقة العدة .

الثاني أن تحيد المبانة . والمتوفى عنها زوجها وهذا الحداد يكون بأن تترك الزينة ولا تلبس حليا ولا تمس طيبا مادامت في عدتها إظهاراً للأسف على وفاة زوجها أو على انقطاع زوجيتها بهذه الإبانة وهذا واجب خلقى من باب الوفاء للعشير وخاص بالمعتدة من وفاة أو طلاق بائن أما المعتدة من طلاق رجعى فلم تنقطع زوجيتها حتى تلبس ثوب الحداد على فوات نعمة الزواج بل يستحب لها أن تزين لرجعها زوجها إلى عصمته .

نفقة المعتدة : المعتدة مادامت في العدة فهي محتسبة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها ولهذا تجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى ويراعى فيها ما روعى في نفقة الزوجة فتقدر بحسب حال الزوج يسارا وإعساراً وحال الأسعار غلاء ورخصاً ، ويشترط لاستحقاقها أن لا يفوت احتباسها بسبب من قبلها كأن تخرج من مسكن العدة بغير عذر يبيح لها ترك الإقامة فيه ، وتعتبر ديناً صحيحاً للمطلقة التي تستحقها من تاريخ الطلاق فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا تتوقف على القضاء بها أو التراضى عليها .

من لا تستحق النفقة من المعتدات : ثلاث من المعتدات لا نفقة لهن أصلاً وهن معتدة الوفاة ، والمعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة ، والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة ، وذلك لأن معتدة الوفاة لا سبيل للإيجاب نفقتها على أحد لا على الزوج لأنه بعد الوفاة لا ملك له وليس أهلاً للإيجاب عليه ولا على ورثته لأن نفقة الزوجية حق شخصى على الزوج لا ينوب عنه فيه ورثته . ولأن من جاءت الفرقة من قبلها بسبب محذور كأن ارتدت عن دينها أو فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة تستحق الزجر والعقاب بحرمانها من حقها في نفقة العدة . ولأن الزواج الفاسد والشبهة لا يفيد أحدهما الاحتباس شرعاً فالزواج الفاسد لا يفيد احتباساً شرعياً فلا يوجب النفقة لا قبل الافتراق ولا بعده .

من تستحق النفقة منهن : من عدا هذه الثلاث من المعتدات تستحق النفقة وهما المعتدة لفرقة من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً بسبب محذور أو غير محذور ، والمعتدة لفرقة من قبل الزوجة بسبب غير محذور كأن اختارت نفسها عند البلوغ أو فسخ الزواج لتقصان المهر عن مهر المثل .

والفرقة التي تصدر من القاضى فى الأحوال التي يطلق فيها أو يفسخ العقد فيها تعتبر من قبل الزوج لأنه فى الحقيقة ينوب عنه فى تطبيق زوجته .

ويراعى فى كل موضع تستحق فيه المعتدة نفقة عدة أنها إنما تستحقها إذا لم تكن ناشراً بأن لم تخرج من مسكن العدة بغير عذر :

ويراعى فى كل موضع لا تستحق فيه المعتدة النفقة أن الذى لا يستحق إنما هو نفقة الطعام والكسوة . وأما السكنى فى مسكن العدة فهو كما قدمنا حق الشرع لا يسقط بأى حال إلا لعذر يتعذر معه السكنى فيه . ولهذا لو أبرأت مطلقها من نفقة عدتها صح عن طعامها وكسوتها لأنها حقها تصرف فيهما ولا يشمل السكنى لأنها حق الشرع فلا تملك إسقاطه .

وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاکم الشرعية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا تأخذ المعتدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق فإذا مضت عليها سنة بعد الطلاق تؤمر قضاء بالكف عن المطالبة بنفقة عدة لأنه لا حق لها فيها بعد ذلك . وهذا نص ما جاء فى المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة « بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعاً قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين . وإذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين . فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر

مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من سماع دعوها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق^(١) .

الأولاد

قدمنا أن الحكمة الأولى في تشريع الزواج هي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء ، وذلك بالتوالد بين الزوجين وانتساب كل مولود لأبيه والتمسك كل أب بشئون بنيه . وبعد أن فرغنا من بيان الزواج وحقوقه وواجباته ، وما يطرأ عليه من فرق ، وما يترتب على الفرقة من آثار نذكر أحكام الأولاد الذين هم ثمرة الزواج ، والله سبحانه شرع الأحكام التي تكفل رعايتهم من مبدأ ولادتهم إلى أن يبلغوا سن رشدهم فشرع أحكاماً لثبوت نسبهم وتدبير رضاعهم وحضانتهم ، والإنفاق عليهم حتى يبلغوا حد الكسب ، وتولى شئونهم المالية حتى يبلغوا سن الرشد .

والحكمة الإجمالية في تشريع هذه الأحكام هي حماية الأنساب من الضياع والاختلاط حتى لا ينسب إلى أب غير ولده . ولا يحرم ولد من عاطفة والده ورعاية الطفل حتى يبلغ السن التي يستطيع فيها أن يقوم بشئون نفسه ويستغنى عن غيره ، وصيانة أمواله حتى يحسن التصرف فيها وحده .

(١) يلاحظ الفرق بين انقضاء العدة شرعاً وبين استحقاق الحق المثل المترتب عليها وهو النفقة . فانقضاء العدة شرعاً للمطلقة هو ما بيناه . للحامل يوضع حملها وللصغيرة التي لم تحض والآيسة التي انقطع حيضها بثلاثة أشهر . ولمن تحيض بثلاث حيضات . وإذا انقطع حيض واحدة من ذوات الحيض لعارض من العوارض انتظرت معتدة حتى تحيض ثلاث حيضات أو تدخل في سن اليأس فتعد بثلاثة أشهر . ولكن لما شاع في النساء الكذب وادعاء انقطاع الحيض والجرأة على اليمين الباطلة لإرهاق الرجال بنفقة العدة سنين طويلة عولج أخيراً أمر العدة بالنسبة للنفقة فقط بمنع المعتدة من استحقاق نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق فهو تحديد لمدة استحقاق النفقة فقط وليس تحديداً لأجل انقضاء العدة لأن هذا لا يملكه الشارع الوضعي . ولو أن مطلقة مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق ولم تر فيها العودة إلا مرة واحدة أو مرتين فهي شرعاً لا تزال معتدة ولا يحل لها أن تزوج بغير مطلقها وإن كانت قانوناً ليس لها بعد السنة أن تطالب بنفقة عدة .

ثبوت النسب

النسب يثبت شرعاً بواجد من أمور ثلاثة : الفراش ، والإقرار ، والبينة .

(١) الفراش

المراد بالفراش كون أم الطفل حين حملت به زوجة حقيقة أو حكماً . فمتى كانت أم الطفل في مبدأ حملها به زوجة لزوج أهل لأن تحمل منه بأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسب طفلها من هذا الزوج لأن مقتضى عقد الزواج الاختصاص وأن تكون الزوجة محبوسة ومقصورة على زوجها لا يحل الاستمتاع بها إلا له ومقتضى هذا الاختصاص أن يكون حملها منه وأن يكون متعيناً بثبوت نسب ولدها من زوجها وهذا معنى كونها فراشاً له ولذا قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع : « والولد للفراش ، وللعاهر الحجر » أى أن الولد ثمرة للفراش ونتيجة للزوجية وأما العاهر الذى لا يتخذ حليلة فلا ثمرة له ولا ينسب إليه مولود ، وكفى عن هذا بأنه له الحجر لأنه يقال لمن خاب ولم يكن ثمرة . بيده التراب أو له الحجر .

ومن المقرر شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها سنتان والغالب فيها تسعة أشهر .

أما تحديد أقل مدته بستة أشهر فدليلة قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ مع قوله سبحانه وتعالى في آية أخرى ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فقد جعل مدتي الحمل والفصال أى الرضاع ثلاثين شهراً ونص على أن مدة الفصال وحده عامان فدل على أن الفرق وهو ستة أشهر مدة الحمل .

وأما تحديد أكثر مدته بستين فدليلة ما روى عن عائشة رضيت الله عنها من قولها : « ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل » أى مقداراً يسيراً ، وهذا بالتحديد لا مجال للرأى فيه فالظاهر أن عائشة قالت عن سماع .
وأما تحديد غالب مدته بتسعة أشهر فدليلة الاستقراء .

بناء على ما تقرر من معنى الفراش ، ومن تحديد أقل مدة الحمل وأكثره
تتفرع الأحكام الآتية :

أ - ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح : إذا ولدت الزوجة حال
قيام الزواج الصحيح ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لا يثبت نسب
ولدها هذا من زوجها لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد ومدة الحمل
لا تقل عن ستة أشهر فحين حملت به لم تكن زوجة ولا فراشا لزوجها فلا يثبت
نسبه منه . ولكن إذا أقر الزوج أنه ابنه لا من زنا يثبت نسبه منه بإقراره ويحمل
على أنه كان زوجها لها سرا قبل العقد العلني ، أو أنه دخل بها بناء على شبهة
فحملت منه ، فحملها لحال الزوجين على الصلاح ومعاملة للمقر بإقراره وصيانة
للولد من الضياع أثبتنا نسبه ممن أقر أنه ابنه لا من زنا بالإقرار لا بالفراش .

وإذا ولدت لتنام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب
ولدها هذا من زوجها لأنها حين حملت به كانت فراشا له بالعقد الصحيح والولد
للزناش . فإذا نفى الزوج نسب هذا الولد منه فلا ينتفى إلا بشرطين .

الأول أن يسارع إلى نفيه بأن ينفيه ساعة ولادته أو في وقت شراء أدواتها
أو في أيام التهينة المعتادة لأنه إن سكت عن نفيه في هذه الأوقات اعتبر سكوته
إقراراً بنسبه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك . والثاني أن يلاعن زوجته لأنه بنفيه نسب
ولدها منه يرميها بأنها زانية وهي ترميه بأنه قاذفها فلا بد من شهادات منهما
مقرونات بالإيمان تدرأ حد الزنا عنها وحد القذف عنه بأن يشهد الزوج أربع
شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به
من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذه الشهادات
المقرونات بالإيمان هي اللعان ، فإذا بادر الزوج إلى نفى الولد ولاعن زوجته وهما
مستوفيان شروط اللعان بأن كان كل منهما أهلاً لأداء الشهادة وزوجيتهما
صحيحة والمرأة عفيفة عن الزنا وقته . قضى القاضي بالفرقة بين الزوجين بطلاق
بائن وحكم بنفى نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه .

والأصل في هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يارسول الله أرايتم الرجل يجد مع زوجته رجلا فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلمم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افنح افنح فنزلت آية اللعان في سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

ب - ثبوت النسب حال قيام الزواج الفاسد : إذا ولدت الزوجة المدخول بها بعقد زواج فاسد قبل مفارقة زوجها ولدا لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها فلا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حملت به قبل أن تكون فراشا له بالدخول بها ، وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ثبت نسب ولدها من زوجها لأنها حملت به بعد أن صارت فراشا له بالدخول بها ، ولا يمكنه أن ينفي نسب هذا الولد أصلا لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما كان بعد اللعان ، ولا لعان بين الزوجين بزواج فاسد لأن الآية واردة في الذين يرمون أزواجهم والزواج عند إطلاق الشارع لا ينصرف إلا إلى الزواج بعقد صحيح .

ويؤخذ من هذا أمران : الأول أن الفراش في الزواج الصحيح يتحقق بنفس العقد وفي الزواج الفاسد لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي بعد العقد الفاسد ولهذا احتسبت مدة الحمل في حال الزوجية الصحيحة من تاريخ العقد وفي حال الزوجية الفاسدة من تاريخ الدخول لا العقد . الثاني أن الفراش الثابت بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أقوى من الفراش الثابت بنفس العقد في الزواج الصحيح من جهة أن النسب الثابت بالفراش الأول لا يمكن نفيه أصلا وأن النسب الثابت بالفراش الثاني يمكن نفيه بالشرطين السابقين .

ج - ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة : إذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت ولدا فإن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه بهذه الدعوة وإن لم يدع نسبه ولا

يثبت منه وذلك لأن الشبهة التي بنى عليها دخوله بها أثبتت شبهة فراش فلا بد لثبوت النسب أن تنضم إليها الدعوة ، ولا فرق بين أن تكون الشبهة شبهة في الحكم وهي التي تسمى شبهة الملك وذلك بأن يشتهر عليه الدليل الشرعي فيفهم منه الإباحة كما إذا وقع الأب جارية ابنه بشبهة الحديث « أنت ومالك لأبيك » أو واقع المطلق بلفظ من ألفاظ الكنايات مطلقته وهي في العدة بشبهة الأثر « الكنايات رواجع »^(١) أو شبهة في العقد كما إذا عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين أنها أخته رضاعاً ، أو شبهة في الفعل كما إذا زفت إلى الرجل امرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته .

فال دخول بأي شبهة من هذه لا يثبت النسب فيه إلا بادعاء الزوج للولد في أي وقت من تاريخ دخوله بمن اشتهر فيها لأنه أعلم بحال نفسه فهو نسب ثابت بالإقرار لا بالفراش .

د - ثبوت النسب بعد الفرقة : إذا ولدت المطلقة قبل الدخول بها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ طلاقها وتتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد عليها ثبت نسب ولدها من مطلقها لأنها حملت به قبل أن تطلق منه أي وهي فراش له بالعقد الصحيح وتعتبر هذه الولادة دليلاً على أن الطلاق كان بعد الدخول لا قبله . وإذا ولدت وتتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ طلاقها فلا يثبت نسبه منه لاحتمال أنها حملت به بعد الطلاق وهي بهذا الطلاق قبل الدخول بانتهى لا إلى عدة فلا تكون فراشاً لأنها لا هي زوجة ولا معتدة ومتى وجد احتمال أنها حملت به بعد انتهاء فراشها فلا يثبت نسبه .

وإذا ولدت المطلقة الكبيرة بعد الدخول بها التي لم تقر بانقضاء عدتها ولداً لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها هذا من مطلقها سواء كان

(١) هنا على مذهب الحنفية القائلين بأن الطلاق إذا كان بلفظ من ألفاظ الكنايات يقع بائناً ولا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد جديد فإذا واقعها قبل أن يعقد عليها بشبهة أن الطلاق الواقع رجعي كان دخولاً بشبهه . وأما على ما عليه العمل الآن فلا فرق بين ألفاظ الصريح وألفاظ الكنايات والطلاق الواقع بالكنايات رجعي مادام مجرداً عن العوض وبعد الدخول وليس مكتملاً للثلاث فإذا واقع مطلقته في عدتها كان مراجعاً لأنها حلال له مادامت في العدة .

الطلاق رجعياً أو بائناً لأن أكثر مدة الحمل سنتان فيحتمل أن تكون حملت به قبل الطلاق أى وهى فراش لمطلقها ، فإحياء للولد يثبت نسبه لهذا الاحتمال وبولادته تنتهى عدتها . وإن ولدته لتتمام سنتين فأكثر من تاريخ الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً ثبت نسبه من مطلقها ولو ولدته بعد الطلاق بعدة سنين لأن الفرض أن هذه المطلقة رجعياً لم تقر بانقضاء عدتها ، والمعتمدة من طلاق رجعى زوجيتها قائمة ، وفراشها ثابت ، ويحل لزوجها أن يستمتع بها فى أى وقت مادامت فى العدة ، فيحمل على أن عدتها طاللت لأنها كانت ممتدة الظهر . وأن مطلقها راجعها بوقاعها فحملت منه فيثبت نسبه منه حملاً على هذا . وإن كان الطلاق بائناً لا يثبت نسبه من مطلقها لأن ولادته لتتمام سنتين فأكثر من تاريخ الطلاق دليل على أنها حملت به وهى مبانة أى بعد انتهاء الفرائش بالطلاق البائن فلا فراش يكون هذا الولد له . لكن إذا ادعاه ثبت نسبه منه بادعائه معاملة له بإقراره وحملاً لحال الزوجين على الصلاح فيحمل على أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت - ومثل المطلقة بائناً المتوفى عنها زوجها والتي فارقت زوجها أو فرق بينهما القاضى لنفساد العقد إن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من تاريخ الوفاة أو المتاركة ثبت نسب الولد من الزوج المتوفى أو المفارق وإن ولدت لتتمام سنتين فأكثر من تاريخ الوفاة أو المفارقة لا يثبت نسبه منه . وعلة هذا واضحة لأن الطلاق البائن والوفاة والمتاركة من الزواج الفاسد ترفع قيد الزواج فى الحال وتنبى الفرائش فإذا جاءت بالولد لتتمام سنتين فأكثر بعده فقد حملت به وهى ليست فراشاً فلا يثبت النسب ، وإن جاءت به لأقل من سنتين من حين هذه الفرقة احتتمل أن تكون حملت به قبلها أى وهى فراش فيثبت النسب بهذا الاحتمال لإحياء للولد .

ويؤخذ من هذا أنه فى المطلقة قبل الدخول لا يثبت النسب بالاحتمال ولهذا لا يثبت نسب ولدها من مطلقها إلا إذا ثبت بيقين أنها حملت به وهى فراش له بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق . وإنه فى المطلقة بعد الدخول يثبت نسب ولدها بالاحتمال ولهذا إذا ولدته لأية مدة بعد الطلاق الرجعى وإن طال ، ولأقل من سنتين بعد البائن أو الوفاة أو المتاركة ثبت نسبه لاحتمال أن تكون حملت وهى فراش فإذا انقطع الاحتمال وعلم يقيناً أنها حملت به بعد انتهاء

الفراش بأن ولدته لتتمام سنتين فأكثر من تاريخ البائن أو الوفاة أو المتاركة فلا يثبت نسبه بالفراش .

وإذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها في مدة تحمل انقضاءها بأن مضى عليها من حين الطلاق ستون يوماً فأكثر ثم ولدت ولداً لتتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ إقرارها فلا يثبت نسب ولدها من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً لأنها من حين إقرارها بانقضاء عدتها في مدة تحمله انتهى فراشها وولادتها بعد انتهاء فراشها كانت لمدة كافية لتكون الجنين بعده فلا جزم بأنها حملت به وهي فراش . وإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها ظهر بهذه الولادة أنها خاطئة في إقرارها بانقضاء عدتها وأنها كانت حاملاً حين أقرت وأن انقضاء عدتها هو بوضع حملها ، ومتى تبين أن إقرارها بانقضاء عدتها غير صحيح فحكمها حكم المطلقة التي لم تقر بانقضاء عدتها إن كانت ولادتها لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو كانت الفرقة بالوفاة . وإن كانت لتتمام سنتين فأكثر من حين الطلاق أو الوفاة ففى الرجعى يثبت النسب ولو جاءت به لعدة سنين وفى البائن والوفاة لا يثبت ، وتعليل هذا قدمناه .

هذه هي أحكام ثبوت النسب بالفراش في مذهب الحنفية وهي مبنية على أن الفراش في الزوجية الصحيحة يثبت بمجرد العقد سواء ثبت تلاق الزوجين بعد العقد أو ثبت عدم تلاقهما . وعلى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، وعلى أن النسب يثبت بمجرد احتمال وجود الفراش في مبدأ الحمل رعاية للأطفال .

ولكن الذى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف بعض هذه الأحكام وهذا بيانه .

ففى حالة قيام الزوجية لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاق بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها . فإذا ادعت الزوجة على زوجها ثبوت نسب ولدها منه فأنكر الزوج النسب ودفع دعواها بأنه لم يتلاق بها أصلاً من حين عقد عليها . أو بأنها ولدته بعد سنة من تاريخ غيبته عنها وأثبت ما دفع به قررت المحكمة عدم سماع دعواها وإذا لا يثبت نسب الولد منه ولا يحتاج في نفيه إلى اللعان ، وهذا مبنى

على أن الفراش إنما يثبت بالعقد مع التلاق بين الزوجين بعده وهو رأى لبعض الفقهاء وهو وارد بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ١٥ المذكورة .

وفيما بعد الفرقة بين الزوجين سواء كانت بطلاق رجعي أو بائن أو وفاة أو مفارقة أو فسخ في الزواج الفاسد إذا ولدت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو التي فرق بينها وبين زوجها لفساد زواجهما ولدا لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة أو الفرقة وادعت ثبوت نسبه من مطلقها أو زوجها المتوفى أو الذي فارقتها وأنكره الزوج أو ورثته لا تسمع دعواها نسبه منه ، وهذا مبنى على ما قرره الطب الشرعى من أن أكثر مدة الحمل سنة فإذا ولدت لأكثر من سنة دل هذا على أنها حملت به بعد وقوع الفرقة أى بعد انتهاء فراشها وعلى ما تقرر شرعا من جواز تخصيص القاضى بالزمان والمكان والحادثة . وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة المذكورة ونصها « ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة ما نصه :

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان . ويثبت نسب ولد المطلقة بائنا ، والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، ويثبت نسب المطلقة رجعيا في أى وقت أتت به من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . ولما كان العمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على إدعاء نسب أولاد غير شرعيين . وأقصى مدة الحمل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة^(١) فلا مانع من الأخذ برأى الأطباء الذين رأوا أن أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً ليشمل الأحوال النادرة .

(١) أما ما روى عن عائشة من قولها ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل ففي سنه رواية مجهولة وعلى فرض صحته فالظاهر أنها أخذته عن بعض النساء لا عن الرسول ولهذا لم يتفق الأئمة على التحديد الوارد فيه ولا ينهض معارضا لما ثبت باستقراء الأطباء في مختلف الأزمان والنساء وهم الحجة في هذا .

فمنعاً لدعوى الاحتيال والتزوير وعملاً برأى أهل الذكر وضعت المادة
١٥ من القانون .

(٢) الإقرار

الإقرار بالنسب قد يكون فيه حمل النسب على المقر نفسه وقد يكون فيه
حمل النسب على غيره .

فإقرار الرجل لولد أنه ابنه ، والمرأة لولد أنه ابنها ، وإقرار الولد لرجل أنه
أبوه ولامرأة أنها أمه كل هذا إقرار فيه حمل النسب على نفس المقر ولا يتضمن
حمل النسب على غير المقر ، أما قرار الرجل لآخر بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه
فكل هذا يتضمن حمل النسب على أقر المقر أو جده أو ابنه ، ولكل نوع من نوعي
هذا الإقرار حكم يخصه .

فأما الإقرار بالنسب الذي لا يتضمن حمل النسب على غير المقر فإنه يكون
حجة على المقر ويثبت به النسب المقر به :

فمن أقر ببنوة غلام أو بنت له ، فإن المقر يكون إقراره حجة عليه ويثبت
بهذا الإقرار أنه أبو المقر له ، وإن المقر له ابنه ويكون لكل منهما على الآخر حقوق
الوالد على ولده والولد على أبيه بشرط توفر أمور ثلاثة : الأول أن يكون الولد المقر
له مجهولاً نسبه لأنه إن كان ثابتاً نسبه من غير المقر لا يصح الإقرار لأن النسب مما
لا يقبل الفسخ ، الثاني أن يولد مثله لمثل المقر لأنه إن كان لا يولد مثله لمثله كأن
كان يساويه في السن أو يداينه كان الظاهر مكذباً هذا الإقرار ، فلا يصح . الثالث
أن يصادقه الولد المقر له إن كان مميزاً أهلاً للمصادقة لأن هذا الإقرار في الحقيقة
هو اعتراف على نفس المقر بأنه أب . ودعوى على المقر له بأنه ابن ودعوى المدعى
على غيره لا تثبت بمجرد الإقرار لأن الإقرار حجة قاصرة فلا بد من مصادقة المقر
له إذا كان مميزاً وأما إن كان غير مميز فإنه يعتبر مصادقاً لأن الشأن الغالب أنه
يصادق على ثبوت نسبه لكي لا ينشأ مجهول النسب .

وكذلك إذا أقرت امرأة ليست متزوجة ولا معتدة ببنوة غلام أو بنت لها وكان مجهولا نسبه ، ويولد مثله لمثل المقررة ، وصادقها إن كان مميزا فإنه يثبت بهذا الإقرار أمومة المقررة للمقر له وبنوته لها ويكون لكل منهما على الآخر حقوق الأم على ولدها والولد على أمه ، فإن كانت زوجة أو معتدة وصادقها زوجها كانت هذه المصادقة إقراراً منه بنسب هذا الولد فيثبت نسبه منه أيضا متى توفرت الشروط . وأما إذا لم يصادقها مع أنها فراش له فإن أنكر عليها أصل الولادة أو عين هذا الولد اكتفى منها في الإثبات بشهادة القابلة العادلة وإن أنكر نسبه منه مع قيام الزوجية الصحيحة فسيله التلاعن كما تقدم .

ومثل هذا إذا أقر ولد مميز بأن رجلا أبوه أو امرأة أمه وكان مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر له وصادقه المقر له تثبت بهذا الإقرار بنوة المقر وأبوة أو أمومة المقر له معاملة للمقر بإقراره وللمصادق بمصادقته .

وأما الإقرار بالنسب الذى يتضمن حمل النسب على غير المقر كإقرار الرجل لآخر أنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه فهذا لا يثبت به النسب من حمل عليه فلا يكون المقر له بهذا الإقرار ابناً لأبى المقر أو لجدته أو لابنه لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وليس حجة على غيره وعلى هذا لا يكون حكم هذا المقر له بالأخوة أو العمومة حكم الأخوة والأعمام الثابت نسبهم من أبى المقر أو جده وإنما تكون نتيجة هذا الإقرار معاملة المقر بإقراره فى حق نفسه فقط بشرط أن لا يكون لهذه المعاملة أثر فى حق غيره . فتفرض على المقر للمقر له بالأخوة نفقة الأخ على أخيه . وإذا مات المقر وليس له وارث أصلا أو له وارث هو أحد الزوجين فإن المقر له يستحق كل تركته أو ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين لأنه مادام لا يوجد وارث يتأثر يكون هذا المقر له أولى بتركة المقر عملا بالإقرار حيث لا إضرار بأحد . وإذا مات أبو المقر فإن ما يرثه المقر من التركة يشاركه فيه المقر له إما مناصفة أو للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية لأن إقراره بالأخوة يتضمن أن للمقر له نصيباً من التركة مثل نصيبه وبما أن إقراره ليس حجة على سائر الورثة فيعتبر ما فى أيديهم بمنزلة الهالك وكان تركة المتوفى هى ما فى يده فقط فيشاركه فيه .

(٣) البينة

كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على ما تقدم يثبت بالبينة فإذا ادعى أحد على آخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو أى نوع من القرابة وأنكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعى أن يثبت دعواه بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ومتى صحت هذه الشهادة وحكم للمدعى بثبوت نسبه الذى ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً بسبب البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة غير أنه إذا كانت الدعوى بالأخوة أو العمومة أو غيرهما من أنواع القرابة التى فيها حمل النسب على الغير فلا تسمع هذه الدعوى إلا فى ضمن دعوى حق آخر سواء كانت الدعوى حال حياة المدعى الانتساب إليه أو بعد وفاته وذلك لأن النسب المدعى فى هذه الحالة لا يقصد لذاته ولا يكون نفسه موضوع الخصومة وإنما محل الخصومة هو ما يترتب عليه من حقوق كالنفقة والإرث فلأجل تحقق الخصومة بين المتداعيين يجب أن تكون دعوى هذا النسب فى ضمن دعوى حق آخر ، وأما إذا كانت الدعوى بنسب ليس فيه حمل النسب على الغير كالبنوة والأبوة فهذه فى مجال الحياة تسمع مجردة عن حق آخر لأن البنوة أو الأبوة فى مجال الحياة تقصد لذاتها ويدعى بها قصداً . وأما بعد الوفاة فلا تسمع إلا فى ضمن دعوى حق آخر لأن النسب بعد الوفاة لا يقصد لذاته بل لما يترتب عليه من حقوق فلا بد من تحقيق الخصومة بدعوى حق يتضمن دعوى النسب .

وإذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج ولداً تمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد . أو ولدت المطلقة رجعيًا لستين أو أقل أو أكثر من تاريخ الطلاق . أو ولدت المبانة أو المتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، وأنكر زوجها أو مطلقها أو ورثة المتوفى عنها أنها ولدت بأن قال إن هذا الولد لقيط أو أنكر أنها ولدت هذا الطفل بعينه بأن قال إنها ولدت بنتا وهذا غلام ، فللوالدة فى هذه الأحوال أن تثبت ما أنكر من أصل الولادة أو تعيين المولود بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة ولا يلزم للإثبات بينة كاملة أى رجلان

عدلان أو رجل وامرأتان عدول وذلك لأن الوالدة في هذه الأحوال هي فراش ونسب من تلده ثابت بالفراش والبينة التي تقيمها هي لإثبات أصل الولادة أو تعيين المولود وهما من الأمور التي لا يطلع عليهما إلا النساء فإذا كان يلزم لإثباتهما شهادة رجلين أو رجل وامرأتين نال الوالدات من هذا حرج فدفعوا للحرج قبلت شهادة القابلة العادلة في الحال التي يكون النسب فيها ثابتاً بالفراش . وأما إذا اعترف بولادتها هذا الولد ولكن أنكر نسبه منه فسيبيله التلاعن كما تقدم .

وأما إذا ادعت امرأة على رجل أنها ولدت منه هذا الولد ، ولم تكن فراشا له بأن لم تكن بينهما زوجية أصلا ، أو كانت مبانة منه وولادتها لأكثر من سنتين من تاريخ الإبانة ، وأنكر الرجل هذه الدعوى ففي هذه الحال لا بد للإثبات من بينة كاملة على الأصل العام في إثبات الدعوى بالبينات .

ويراعى في إثبات النسب بالبينة عند الإنكار ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

اللقيط

اللقيط مولود حديث العهد بالولادة غالبا رماه أهله فرارا من تهمة الزنا أو خوفا من الفقر أو لأى باعث حملهم على هذا .

التقاطه : والتقاطه فرض عين على من وجده في مكان يغلب فيه هلاكه بحيث لو تركه كان آثما مضيعا نفسا حية ، ومن وجده في مكان لا يغلب فيه هلاكه يندب له التقاطه شفقة عليه .

وهو حر يعامل في نفسه وماله بأحكام الأحرار لأن الأصل في الإنسان الحرية ، ومسلم يعامل بأحكام المسلمين لأن الظاهر فيمن يوجد ببلد إسلامي أنه

مسلم . إلا إذا وجد في محلة هي مقر غير المسلمين وكان واجده غير مسلم فإنه يكون على دين واجده .

إمساكه : ولتقطه أحق بإمساكه^(١) لأنه هو الذى أحياه بالتقاطه وسبقت يده إليه فليس لأحد من حاكم أو غيره أن يأخذه منه جبراً عنه إلا إن وجد سبب يقتضى أخذه منه كأن يكون غير أهل لحفظه ، وإن التقطه أكثر من واحد فالأحق بإمساكه منهم أرجحهم بالإسلام أو الحرية أو القدرة على الحفظ أو غير ذلك من المرجحات فإن استووا ولا مرجح فالرأى للقاضى يجعله عند أيهم يراه خيراً للقيط .

الولاية عليه : ولا ولاية على اللقيط لأحد في نفس ولا في مال ولا للملتقط ولا لغيره والولاية عليه للحاكم لأنه ولى من لا ولى له وإنما يكون الملتقطه الذى يمسكه ولاية المحافظة على نفسه وماله فيشتري ما لا بد له منه من طعام وكسوة ويتخذ ما يلزم لتعليمه علماً أو حرفة ويقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه . وإن وجد معه حين التقاطه مالا فهو ملك له ليس لأحد ولاية التصرف فيه وعلى الملتقط أن يحافظ عليه وليس له أن ينفق عليه منه إلا بإذن القاضى فإن أنفق على اللقيط بغير إذن القاضى ولم يشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع في مال اللقيط فهو متبرع . وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه فنفقته في بيت المال .

نسبه : وبما أن اللقيط مجهول النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبه فإذا ادعى أى شخص سواء كان الملتقط أو غيره أنه ابنه ثبت نسبه منه بمجرد الدعوة . وإذا ادعاه الملتقط وغيره رجح الملتقط إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه . وإذا ادعاه اثنان ليس أحدهما الملتقط رجحت دعوى أسبقهما إدعاء إلا إذا أقام الآخر البينة وإن ادعياه معا فهو لمن أقام البينة وإن لم تكن لأحدهما بينة فهو لمن وصفه

(١) والبضاه المتع الآن أن من وجد لقيطاً سلمه إلى رجال البوليس وهؤلاء يرسلونه إلى ملجأ اللقطاء ومن أراد أخذ لقيط منهم لثريته يسلم إليه بعد تحريات وتمهيدات تكفل مصلحة الطفل وتربيته والمحافظة عليه .

بعلامة تبين أنها فيه . وكذلك إذا ادعت امرأة أنه ابنها ثبتت أمومتها له بمجرد الدعوة .

وكل موضع يثبت فيه نسب اللقيط ممن ادعاه يكون ابنا شرعا لمدعيه ويكون لكل منهما على الآخر ما للأب على ابته وما للابن على أبيه لأنه مجهول النسب وهذه الدعوى إقرار بنسبه . بخلاف ما إذا كان ولد معروفا نسبه وتبناه رجل غير أبيه فهذا التبنى لا يثبت به نسب من المتبنى لأن النسب الثابت كما قدمنا لا يقبل الفسخ وعلى هذا لا يكون المتبنى « ويسمى الدعوى » ابنا لمن تبناه ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولا بنوة قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وما جعل أدياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ .

الرضاع

الرضاع أحكام من حيث هو سبب من أسباب تحريم الزواج . وأحكام من حيث هو واجب للطفل في أول حياته .

الرضاع الموجب للتحريم

فأما الرضاع الذى هو سبب من أسباب تحريم الزواج فهو مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية في مدة الرضاع التى هى الحولان الأولان من حياته . لقوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإذا رضع الطفل من المرأة في أثناء الحولين الأولين من عمره كانت هذه المرصعة أمّاله من الرضاعة وأولادها أخوة له من الرضاعة سواء أرضعتهم قبل إرضاعه أو معه أو بعده وزوجها الذى كان سببا في إدرار لبنها أباً له من الرضاعة وحرّم بهذا الرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة . على ما تقدم بيانه في المحرمات من النساء

وأما إذا رضع الطفل من المرأة بعد الحولين الأولين من عمره فهذا الرضاع لا يكون سببا من أسباب التحريم سواء كان الطفل قد فطم أو لم يفطم . وعلّة هذا أن السبب في التحريم بالرضاع هو كون الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من مرضعته فيكون بمنزلة المولود من والدته وهذه الجزئية إنما تتحقق إذا تغذى الطفل بهذا اللبن في الوقت الذى لا ينبت فيه لحمه وعظمه غالبا إلا به وهو الحولان الأولان من عمره فالرضاعة في الحولين الأولين هى وحدها في الغالب سبب تكوين الطفل فتثبت بها البعضية والتحريم . وأما بعد الحولين فلا تكون في الغالب غذاء الطفل وحدها ولا تثبت بها البعضية ولا التحريم . ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره متى تحقق حصوله في مدة الرضاع لأن الله سبحانه قال في بيان المحرمات : ﴿ وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وبالمرة والمرات والقليل والكثير

يصدق أنها أرضعت فلا يشترط للتحريم عدد من الرضعات ولا مقدار من لبن المرزعة وإنما الشرط للتحريم أن يتحقق من وصول لبن المرزعة إلى جوف الطفل في مدة الرضاعة سواء كان بطريق امتصاصه ثديها . أو سقيه له ، فإذا لم يتحقق من وصول اللبن إلى جوفه بأن التقم الثدي ولم يدر أرضع أم لا فلا يثبت التحريم لأنه لا يثبت بالشك .

وإذا اختلط لبن الآدمية بطعام وأنضح بالنار فلا يتعلق به تحريم . وأما إذا خلط بسائل آخر من لبن أو ماء أو دواء فإن كان هو الغالب يتعلق به التحريم وإن كان مغلوباً لا يتعلق به التحريم .

وإذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى تعلق التحريم بأغلبهما . وإذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها تحرم عليه رضاعاً وجب عليهما الافتراق رفعا لهذا الزواج الفاسد وإن لم يفترقا رفع أى انسان بطريق الحسبة دعوى تفريق . فإذا افترقا أو حكم بالفرقة كان الحكم حكم أى فرقة بعد زواج فاسد .

الرضاعة

متى تجب على الأم الرضاعة : إرضاع الأم ولدها واجب عليها شرعا تجبر على القيام به إذا تعينت له بأن كان ولدها لا يقبل ثدى غيرها ، أو لا توجد من ترضعه سواها ، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعة ، لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ أى يجب عليهن الإرضاع كما فى قوله سبحانه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أى يجب عليهن التربص .

فإذا لم تتعين أم الطفل لإرضاعه بأن لم توجد حال من الحالات الثلاث السابقة فلا يجب عليها إرضاعه ولا تجبر على القيام به إذا امتنعت منه ، وعلى أبيه فى هذه الحالة أن يستأجر مرضعة له وأجرتها عليه فى ماله إذا لم يكن للطفل مال لأنها من نفقته والأب ملزم بنفقة ابنه الصغير الفقير .

والمرضعة التي تستاجر لإرضاع الطفل تسمى الظئر ، وعقد الإجارة معها على إرضاعه عقد صحيح يلزم أباه الأجر المتفق عليه . ويلزمها أن ترضع الطفل في المدة المتفق عليها ، وعلى حسب الاتفاق يكون إرضاعها له . فإذا أن تقيم به عند حاضته أما كانت أو غيرها وإما أن ترضعه ثم تذهب وتعود وإما أن يحمل إليها في منزلها لترضعه . وإذا لم يتفق على شيء من هذا فعليها أن ترضعه عند حاضته حتى لا يفوت على الحاضنة حقها في حضائته . وإذا انقضت مدة إجارة الظئر والطفل لا يقبل ثدى غيرها تجبر على مد مدة الإجارة حتى يقبل ثدى غيرها أو يستغنى عن لبنها بأية وسيلة صيانة له من الهلاك .

وإذا كان الطفل يقبل ثدى أمه وغيرها وأرادت أمه إرضاعه فهي أحق بإرضاعه وليس لأبيه أن يعطيه لغيرها ترضعه إلا بمبرر شرعى كأن توجد من تبرع بإرضاعه وتأنى أمه أن ترضعه إلا بأجر .

أجرة الرضاعة : إذا أرضعت الطفل أمه سواء كان إرضاعه واجبا عليها فيما إذا تعينت له أو غير واجب عليها فيما إذا لم تتعين له وكانت زوجيتها بأبيه قائمة حقيقة . أو كانت في عدة طلاقه الرجعى أو البائن . فلا تستحق أجرة على هذا الإرضاع لأن لها على أبيه نفقة الزوجية أو نفقة العدة فلا تستحق مع نفقتها أجرة إرضاع ولدها . وفي المذهب قول آخر راجح يقضى بأن معتدة الطلاق البائن تستحق أجرة إرضاع ولدها لأنها بالبائن انقطعت زوجيتها . ولكن عمل المحاكم الشرعية على الأول بلا فرق بين معتدة الرجعى والبائن لأن لكل منهما النفقة فلا تستحق معها أجرة رضاعه .

وأما إذا أرضعت الطفل أمه بعد انقضاء عدتها من أبيه استحققت أجرة على إرضاعه لأنها انقطعت زوجيتها ولا نفقة لها على أبيه قال تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ . والظاهر أن المعتدة التي مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق وصارت لا حق لها في المطالبة بنفقة العدة حسب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تستحق بعد تمام السنة أجرة الرضاعة لأنها بمنعها من المطالبة بنفقة العدة لمضى سنة صارت مثل التي انقضت عدتها في أنها لا نفقة لها .

وأما إذا أرضعت الطفل غير أمه سواء كانت قريبة له أو أجنبية منه فإنها تستحق الأجرة على إرضاعه في كل حال .

وأجرة الرضاع هي من نفقة الصغير والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية ويكون حكمها فيها نهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين . ويكون حكمها فيها ابتدائياً قابلاً للاستئناف إذا زاد المطلوب أو المحكوم به عن ذلك .

وفي الحالة التي تستحق فيها الأم أجرة الرضاع وهي فيما إذا انقضت عدتها تكون هذه الأجرة حقا لها من حين قيامها بالإرضاع ولا يتوقف استحقاقها لها على عقد إجارة مع الأب . وتكون من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ولا تسقط بموت الرضيع ولا بموت الأب . وتكون مستحقة دائنة له أسوة غرمائه . ويصح لها أن تصالح أباه على شيء معين تأخذه بدلا عنها لأن هذه الأجرة المستحقة لها خالص حقها فتصطلح على أخذ بدل عنه কিيفما تشاء وعلى الأب أن يؤدي لها البديل الذي اصطلحا عليه .

أما في الحال التي لا تستحق فيها أم الطفل أجرة الرضاع وهي فيما إذا كانت زوجة لأبيه أو معتدته فلا يكون لها حق قبله على إرضاعه وإذا صالحها على بدل لا يصح الصلح ولا يلزم بشيء .

التبرع بالرضاعة : إذا أبت الأم أن ترضع طفلها إلا بأجر معين ووجدت امرأة قريبة له أو أجنبية منه ترضعه مجانا أو بأقل من أجر أمه فالمتبرعة أو الراضية بالأجر الأقل أولى لأن الغرض تغذية الطفل بإرضاعه وفي إعطائه للمتبرعة تحقيق هذا الغرض من غير إضرار بالأب بإلزامه أجراً لا تقتضيه ضرورة قال تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ وإذن فالأم تخير بين أن ترضعه تبرعاً أو بالأجر الأقل وبين أن تسلمه للمتبرعة وعلى المتبرعة أن ترضعه عندها حتى لا يفوت عليها حقها في حضانتها . ومحل هذا إذا كانت الأم غير متعينة لإرضاعه بأن كان الطفل يقبل ثديها ونثدي غيرها وستأق مقارنة بين المتبرعة بالرضاعة والمتبرعة بالحضانة .

الحضانة

تعريفها : الحضانة شرعاً تربية الطفل والقيام بشئونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه .

من له حق الحضانة : لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته ترجع إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال لوفور شفقتهم وصبرهن كان الأحق بحضانة الطفل محارمه من النساء . فإن لم توجد له محرم من النساء أو وجدت وليست أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العصبية ، فإن لم يوجد عاصب محرم له أو وجد وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال غير العصبية . ولما كانت أم الطفل أوفر محارمه شفقة به كانت أحق بحضانته مادامت أهلاً لها سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه وكانت محارمه اللاتي ينتسبن إليه بأمه أحق بحضانته من محارمه اللاتي ينتسبن إليه بأبيه عند استواء المرتبة قرباً . وعلى هذا فترتيب أرباب الحق في الحضانة من المحارم كما يأتي :

أحق النساء المحارم بحضانة الصغير أمه^(١) . ثم أم أمه وإن علت ، ثم أم أبيه وإن علت ، ثم أخواته بتقديم الشقيقة فالأخت لأم فالأخت لأب . ثم بنت أخته الشقيقة ثم بنت أخته لأم ، ثم خالاته بتقديم الشقيقة فالخالة لأم فالخالة لأب ، ثم بنت الأخ لأب ، ثم بنات الأخوة بتقديم بنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب ، ثم عماته بتقديم العمة الشقيقة فالعمة لأم فالعمة لأب ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أمه ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كل منهن فالتى لأم فالتى لأب :

(١) المراد الشخص الصغير سواء كان بنتاً أو غلاماً فلا فرق بين طفل وطفلة وصغير وصغيرة .

فإن لم توجد من هاته المحارم واحدة أو وجدت وليست أهلا للحضانة انتقل الحق في حضانة الصغير إلى العصابة المحارم من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث .

فالأحق بحضانة الصغير من عصبته المحارم أبوه ثم أبو أبيه وإن علا ثم أخوة الشقيق ثم أخوه لأب . ثم ابن أخيه الشقيق ، ثم ابن أخيه لأب . ثم عمه الشقيق ثم عمه لأب ثم عم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لأب .

فإن لم يوجد من عصبته الرجال المحارم أحد أو وجد وليس أهلا للحضانة انتقل حق حضنته إلى محارمه من الرجال غير العصابة على هذا الترتيب .

للجد أم ، ثم للأخ أم ، ثم لابن الأخ أم ، ثم للعم أم ، ثم للأخوال بتقديم الشقيق فالخال لأب فالخال أم .

فمن هذا يتبين أن الحق في حضانة الطفل لاقربائه المحارم من النساء والرجال بتقديم محارمه النساء فمحارمه الرجال العصابة فمحارمه الرجال غير العصابة على أن يراعى في الترتيب بين أفراد كل فريق ما قدمناه .

وإذا فقربياته وأقاربه غير المحارم لا حق لهم في حضنته فلا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الصبية لعدم الحرمة ولهم الحق في حضانة الصبي . ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الصبي ولهن الحق في حضانة الصبية . والمحارم غير القربيات كالأم رضاعا والأخت رضاعا لا حق لهن في الحضانة .

الأهلية للحضانة : يشترط في الحاضنة أما كانت أو غير أم شروط ثمانية إذا توفرت فيها مع توفر شفقها بقرباتها المحرمة تحقق الغرض المقصود وهو تربية الصغير والقيام بشؤونه خير قيام . وهي أن تكون حرة لأن المملوكة مشغولة بخدمة مالکها عن تربيته ، عاقلة لأن غير العاقلة لا تحسن القيام بشئونه ويخشى عليه منها ، بالغة لأن أخته الصغيرة مثلا في حاجة إلى الحضانة قادرة على تربيته والحفاظة عليه ، فلو كانت كفيفة أو مريضة بأى مرض يعجزها عن القيام بشئونه والحفاظة عليه لا تكون أهلا لحضنته ، أمينة عليه فلو كانت كثيرة المغادرة لمنزلة

ومهملة شؤون الأولاد بحيث يترتب على هذا خشية ضياعهم أو لحوق الضرر بهم لا تكون أهلاً للحضانة ، غير مرتدة لأن المرتدة عن الإسلام تحبس حتى تعود إليه فلا تقدر على الحضانة ، غير متزوجة بأجنبي من الصغير بأن تكون غير متزوجة أصلاً أو متزوجة ب قريب محرم من الصغير كعمه مثلاً لأن زوجها إذا كان أجنبياً منه لا يعطف عليه ، ولا يمكنها من العناية بتربيته ، غير مقيمة في بيت فيه من يبغضه لأن في مقام الطفل مع من يبغضه تعريضه للخطر والضرر .

وكذلك إذا انتقل حق الحضانة إلى الرجال المحارم . سواء كانوا العصبية أو غيرهم لا يكون المحرم منهم أهلاً لحضانة الصغير إلا إذا كان أميناً عليه قادراً على تربيته فلو كان فاسقاً أو مفسداً أو غير قادر على تربية لجنون أو عته أو مرض ، فلا حق له في حضانته .

والحاضنة أما كانت أو غير أم ، لا يشترط في أهليتها لحضانة الصغير اتحادها معه في الدين ، فلو كانت أم الصغير المسلم غير مسلمة فهي أحق بحضانته لأن الشفقة الباعثة على قيام الأم بشؤون ابنتها أو الأخت بشؤون أخيها لا تختلف باختلاف الدين ؛ إلا إذا ظهر أن في وجوده معها خطراً على إسلامه فلا تكون أهلاً لحضانته ، وأما إذا انتقلت الحضانة للعصبية من الرجال المحارم فيشترط في أهلية العاصب منهم لحضانة الصغير اتحاده معه في الدين لأن حق حضانتهم يعتمد على التوارث ولا توارث مع اختلاف الدين .

وإذا وجد أكثر من واحدة أو واحد كلهم أهل لحضانة الصغير ودرجة قرابتهن به واحدة كعمدة أخوات شقيقات أو عدة أخوة أشقاء فالأحق منهم بحضانته أصلحهم لتربيته فإن تساوا من كل جهة يختار القاضي من بينهم من يشاء .

ومجرد فسق الحاضنة أو سوء سلوكها لا يجعلها غير أهل لحضانة الصغير إلا إذا كان يؤدي ذلك إلى ضياع الولد أو تعويده أخلاقاً تضره .

مدة الحضانة : أصل المذهب أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي باستغنائهما عن خدمة النساء وقدرة الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته

الأولية من أكل ولبس ونظافة . ولم تقدر لهذا سن معينة ولكن مجتهدى المذهب قدروا سن الاستغناء للغلام بسبع سنين وللبنات بتسع سنين وهذا ما عليه الفتوى . وعليه تنتهى مدة حضانة الغلام إذا أم سبوع سنين وتنتهى مدة حضانة البنات إذا أتمت تسع سنين ، ولكن رى أن الحاجة داعية لأن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فإن رأى مصلحتها فى بقائها فى حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيرة وإن رأى مصلحتها فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء ولهذا وضعت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع . وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك » . وتقدير هذه المصلحة موكل إلى القاضى .

أجرة الحضانة : أجرة الحضانة كأجرة الرضاعة لا تستحقها الأم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً لأن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة وتستحقها بعد انقضاء عدتها أو منعها من المطالبة بنفقة عدتها لمضى سنة من تاريخ طلاقها على ما استظهرنا . وأما غير الأم فتستحق أجرة الحضانة مطلقاً . وهى أيضاً من نفقة الصغير كأجرة رضاعة والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية تارة بصفة نهائية وتارة بصفة ابتدائية على ما بيناه وتكون حقاً لمستحقتها من حين قيامها بها . وتكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويصح لمن تستحقها أن تصالح أباً الصغير عنها على بدل تأخذه ويلزم الأب بهذا البدل . ويراعى التفريق بين نفس الحضانة والأجرة عليها . فالحضانة بمعنى تربية الصغير ممن هى حقها ليست حقاً خالصاً للحضانة بل فيها حق للولد أيضاً لأن الشارع قدر مصلحة الولد فى أن تمسكه أمه فى سن معينة هى أقدر على تدبير شؤونه فيها وفى أن يمسكه أبوه فى سن بعد ذلك هو أقدر على تدبير شؤونه فيها . فليس لأم الطفل أن تصالح أباه على أن تتركه عنده فى مدة حضانته على بدل لأن هذا صلح منها على ما ليس حقاً خالصاً لها فلا يصح الصلح ولا يستحق البدل . ولو اختلعت على أن تترك ولدها عند أبيه مدة الحضانة فالخلع جائز والشرط باطل لأنه ليس خالص حقها .

وإذا امتنعت من الحضانة تجبر عليها مراعاة لحق الولد وليس لأبي الطفل أن يصطلح مع أمه على تركه عندها بعد مدة حضائته . أما الأجرة على الحضانة فهي خالص حقها تصالح عليها وتحتل نفسها بها وتتنازل عنها لأن صاحب الحق له التصرف فيه كيف شاء .

وإذا لم يكن للحاضنة مسكن مملوك لها تخضن فيه الصغير فلها أن تطلب من الأب إعداد مسكن لحضائته فيه أو فرض أجرته . وإذا احتاجت في حضائته إلى خادم وأبوه موسر فلها أن تطالبه بإحضار خادم أو فرض أجرته .

وعلى هذا فقد يحكم للصغير على أبيه بنفقة لإصلاحه ، وأجرة لرضاعه ، وأجرة لحضائته ، وأجرة مسكن لحاضنته ، وأجرة خادم له وبدل فراش وغطاء .

التبرع بالحضانة : إذا أبت أم الولد أن تخضنه إلا بأجر ووجدت من محارمه من هي أقل لحضائته . كجدته لأبيه أو عمته تتبرع بحضائته فإن كان الأجر مستحقاً على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته بأنواعها واجبة فيه فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة ماله من غير إضرار به لأن المتبرعة بحضائته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه .

وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضائته مستحقاً على الأب فإن كان الأب موسراً لا يعطى للمتبرعة بل يبقى عند أمه ويجبر الأب على دفع أجرتها لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لوفور شفقتها ولا ضرر على الأب لأنه موسر . وإن كان معسراً يعطى للمتبرعة لأن في إلزامه بالأجر مع إعساره إضراراً به ولا تقتضيه ضرورة مع وجود المتبرعة من المحارم .

ومن المقارنة بين التبرع بالرضاعة والتبرع بالحضانة يتبين أن بين أحكامهما فرقا من وجهين .

الأول أنه لا فرق في المتبرعة بالرضاعة بين أن تكون قريبة للطفل أو أجنبية منه . وقد اشترطنا في المتبرعة بالحضانة أن تكون من محارم الصغير التي هي أهل لحضائته بحيث إذا كانت المتبرعة بحضائته أجنبية منه أو محرماً فاقدة شرطاً من شروط الحاضنة لا يلتفت إليها وكأنه لم توجد متبرعة .

والثاني أنه عند وجود متبرعة بالرضاعة يعطى لها سواء كان للطفل مال أو لا . وسواء كان الأب موسراً أو معسراً . وأما عند وجود متبرعة بالحضانة فلا ينزع من أمه ويعطى لها إلا إذا كان الصغير لا مال له والأب موسر . ومنشأ التفريق أن الغرض من الرضاعة تغذية الطفل وهو يتحقق من الأم كما يتحقق من غيرها قريبة أو أجنبية فلا فرق بين متبرعة وأخرى ولا مبرر لإلزام الصغير أو أبيه بمال لا ضرورة له . وأما الحضانة فالغرض منها التربية ممن هي أهل لها وهذه الأهلية لا تكون إلا بالقرابة المحرمة مع استيفاء الشروط فإذا لم تكن المتبرعة فيها هذه الأهلية فالت الغرض ولم يتحقق معنى الحضانة . ولا شك أن قيام الأم بهذه التربية خير للطفل من قيام حاضنة أخرى بها فلا يعدل عن خير الطفل إلا لموجب وهو عسر الأب أو عدم إضاعة مال الولد .

وإذا أبت أم الصغير الحضانة إلا بأجر ولا توجد متبرعة من محارمه وليس للصغير مال والأب معسر تجبر الأم على القيام بحضانته وتكون أجرتها ديناً على أبيه . وكذلك الحال في أجرة الرضاعة إذا لم توجد متبرعة وليس للصغير ولأبيه مال .

سفر الحاضنة بالولد : إذا كانت الحاضنة الأم وزوجيتها بأبى الولد قائمة فليس لها الانتقال إلى أى بلد آخر إلا بإذن زوجها لأن قرارها في المسكن الشرعى الذى أعده لها حق له واجب عليها . وإذا كانت في عدة طلاقه الرجعى أو البائن فليس لها الانتقال مطلقاً بإذنه ولا بغير إذنه لأن اعتدادها في مسكن العدة حق للشرع واجب عليها . وإذا كانت مطلقة انقضت عدتها فلها أن تسافر بولدها بغير إذن أبيه إلى بلدها الذى هو وطنها وكان عقد زواجهما فيه سواء كان هذا البلد قريباً من بلد الأب أو بعيداً عنه وسواء كان مصرأ أو قرية لأن مقتضى عقده عليها في بلد هو وطنها التزامه الرضا باقامتها فيه . وليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه إلى بلد انتفى فيه الأمران أو أحدهما بأن كان لا هو وطنها ولا عقد عليها فيه أو كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه وليس وطنها إلا إذا كان هذا البلد الذى انتفى فيه الأمران أو أحدهما مصرأ قريباً بحيث يمكن الأب أن يذهب إليه ويرى ولده ويعود قبل أن يدخل الليل . فإن كان مصرأ بعيداً أو قرية مطلقاً سواء كانت قرية أو بعيدة فليس لها أن تنتقل إليها إلا بإذن الأب .

وأما غير الأم من الحاضنات فليس لها الانتقال بالولد من محل حضائته إلا بإذن أبيه مطلقاً .

والحكمة في هذا مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضائته بواسطة أمه وقربياته المحارم . وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعاية أبيه .

ولهذه الحكمة نفسها ليس للأب أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه مادام في حضائتها التي هي أهل لها لأن في هذا الإخراج تقويت حقها وحق الصغير فيمنع منه سواء كان البلد الذي يريد نقله إليه قريباً من أمه أو بعيداً . إلا إذا سقط حق الأم في الحضانة لسبب من الأسباب ولم يكن في البلد الذي هي فيه من ينتقل إليه حق حضانة الصغير فله أن ينقله من بلد أمه إلى البلد الذي فيه من لها الحق في حضائته . وإذا زال المانع من أهلية الأم للحضانة وعاد إليها استحقاقها وجب على الأب أن يعيدها إليها حيث تقيم . ومثل الأم في هذا غيرها من الحاضنات .

وفي كل حالة لا يكون للحاضنة حق السفر بالصغير إذا أبت إلا أن تسافر سقط حقها في حضائته وانتقل الحق إلى من يلها من الحاضنات .

بعد انتهاء مدة الحضانة : الغلام إذا انتهت مدة حضائته بأن بلغت سنة سبعاً أو تسعاً صار الأحق بإمساكه أبوه . فإن لم يكن له أب فالأحق بإمساكه جده لأبيه . فإن لم يكن له أب ولا جد فالأحق بإمساكه أقرب عصبته من الرجال سواء كانوا محارم كأخوته أشقائه أو غير محارم كأبناء عمه لأن الغلام بعد بلوغه هذه السن يستغنى عن خدمة النساء ويصير في حاجة إلى التأديب والتثقيف والتخلق بأخلاق الرجال والأخذ في أسباب الحياة . وأبوه وسائر عصبته من الرجال أقدر على تدبير هذا من أمه وسائر قريباته من النساء .

ولا خيار للغلام ولا لأبيه وعصبته في ذلك بل يجبر الغلام على أن يكون عند أبيه أو عاصبه في هذا الطور من عمره ويجبر أبوه أو أقرب عصبته على إمساكه إذا امتنع من طلبه وذلك لأن الشارع رأى مصلحة الصغير في أن يمسه أبوه أو

عاصبه بعد تجاوزه سن الحضانة لهذبه ويريبه فليس للغلام أن يختار غير ما رآه الشارع وليس لأبيه أو عاصبه أن يمتنع عن القيام به لأن حق الشرع لا يملك أحد تفويته . وإذا لم يكن للغلام أب ولا عاصب ولا وصى يبقى عند حاضنته إلا إذا رأى القاضى مصلحته فى أخذها منها وإبقائه عند غيرها .

فإذا بلغ الغلام الحلم بأن بلغت سنه خمس عشرة سنة أو رأى أماره من أمارات البلوغ قبلها وكان عاقلاً ذا رأى يستغنى به صار أحق بنفسه وليس لأبيه ولا لأى واحد من عصبته إمساكه جبراً عنه بل يكون مخيراً إن شاء انفرد بإقامته وإن شاء أقام مع أبيه أو أمه أو غيرها إلا إذا كان بعد بلوغه الحلم مفسداً لا يؤمن على نفسه فإن لأبيه أو عاصبه الحق فى إمساكه للمحافظة عليه ودفع الفتنة والعار وتأديبه إذا وقع منه شيء يستوجب التأديب .

وأما البنت فإذا انتهت مدة حضانتها بأن بلغت سنها تسعاً أو إحدى عشرة سنة صار الأحق بإمساكها أبوها ثم جدها لأبيها ثم أقرب عصبته من الرجال المحرم كإخوتها الأشقاء وأعمامها وليس لعصبته من الرجال غير المحرم كأبناء عمها حق فى إمساكها لأن البنت بعد تجاوزه سن الحضانة واستغنائها عن خدمة النساء تكون حاجتها إلى المحافظة عليها وتأديبها وصونها وتحصينها . وعصبته من الرجال المحرم أقدر على هذا من قريباتها من النساء . ولا خيار للبنت ولا لأبيها أو عاصبها المحرم فى ذلك بل تجبر هى على أن تكون عند عاصبها المحرم ويجبر عاصبها المحرم على إمساكها إذا امتنع لأن هذا حق الشرع لا يملك أحد تفويته .

ويستمر هذا الحق ثابتاً على البنت لأبيها أو عاصبها المحرم إلى أن تتزوج فإذا تزوجت صار حق إمساكها لزوجها . لكن إذا بلغت البنت الحلم ولم تتزوج وكانت بكرًا مسنة واجتمع لها رأى وعفة أو كانت ثيبًا تؤمن على نفسها فإن كل واحدة من هاتين تكون أحق بنفسها وليس لعاصبها المحرم أن يجبرها على الإقامة عنده بل تكون فى هذا كالغلام إذا بلغ الحلم عاقلاً ذا رأى .

وفى كل موضع يكون للأب أو العاصب الحق فى إمساك الغلام أو البنت إنما يثبت له هذا الحق إذا كان أميناً غير مفسد لا يخشى على أحدهما منه فإن كان

غير مأمون عليهما لأنه مفسد مستهتر لا تتحقق مصلحة الصغير بإمساكه فلا حق له ويعتبر كعدمه وينتقل الحق إلى من يليه .

نفقة الأقارب

القرابة سبب لوجوب نفقة القريب على قريبه كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها .

ولا توجب القرابة النفقة إلا إذا كانت محرمة للزواج فإن كانت القرابة غير محرمة للزواج كقرابة أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات فلا توجب النفقة وعلى هذا لا تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله .

وإذا كانت الصلة بين الأقارب جزئية بعضهم من بعض تسمى قرابتهم قرابة الولاد كقرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب . وإذا كانت الصلة ليست كذلك كقرابة الأقارب الخارجين عن عمود النسب تسمى قرابتهم قرابة غير الولاد أو قرابة الحواشي أو قرابة ذوى الأرحام وعلى هذا ينحصر بحث نفقة الأقارب فيما يأتي :

نفقة الفرع الواجبة له على أصله .

نفقة الأصل الواجبة له على فرعه .

نفقة الأقارب غير الأصول والفروع الواجبة لبعضهم على بعض .

النفقة الواجبة للفرع على أصله

إذا كان الأب موجوداً غير عاجز عن الكسب فنفقة أولاده واجبة عليه وحده لا يشاركه فيها غيره من أم أو جد أو سواهما .

دليل وجوبها : والدليل على وجوبها قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فقد أوجب سبحانه على المولود له رزق الوالدات وكسوتهن وهذا الرزق وهذه الكسوة من نفقة الأولاد . وقد ورد

في الحديث أن زوجة أوى سفيان قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .

سبب وجوبها : وسبب وجوبها الجزئية أى كون الولد جزءاً من أبيه وكما تجب على الإنسان نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه . وهذه الجزئية هى السبب فى وجوب النفقة بين كل فرع وأصله ولهذا تجب نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ولو لم يتحقق التوارث كما إذا اختلفوا فى الدين لتتحقق الجزئية وهى سبب الوجوب .

شرط وجوبها : يشترط لوجوب نفقة الأولاد على أبيهم شرطان : الأول : أن يكون الأولاد فقراء عاجزين عن الكسب لأن الولد سواء كان صغيراً أو كبيراً غلاماً أو بنتاً إن كان له مال فنفته فى ماله . والعجز عن الكسب يتحقق بكون الولد صغيراً ، أو بكونه كبيراً إذا عاهة تمنعه من الكسب ، أو بكونه أثنى لأن الشأن فى الإناث أن لا يعملن للكسب .

الثانى : أن يكون الأب قادراً على نفقتهم بأن يكون غنياً أو كسوباً يكسب من عمله ما يفى بحاجته وحاجتهم . بناء على هذا تتفرع الأحكام الآتية :

أ - إذا كان الغلام فقيراً صغيراً وأبوه غنى أو كسوب تجب نفقته على أبيه بأنواعها من طعام وكسوة وسكنى وأجرة رضاع وحضانة وكل ما يحتاج إليه الصغير مما يقدر عليه أبوه .

فإذا بلغ الغلام الفقير سناً يكون فيها أهلاً للكسب سواء كانت سن البلوغ أو قبله فإن كان قادراً على الكسب وليس به مانع يمنعه منه فلا تجب نفقته على أبيه بل تكون نفقته فى كسبه وللأب أن يضعه فى عمل أو حرفة يكتسب منه وينفق عليه من كسبه فإن لم ينفق كسبه بنفقته فعلى الأب تكميل كفايته . وإن كان عاجزاً عن الكسب لشلل أو عاهة أو أى مرض يعجزه عن الكسب فنفقته بأنواعها واجبة له على أبيه لأن عجز الكبير عن الكسب يجعله فى حكم الصغير . ومن الكبار العاجزين عن الكسب أولاد الأشراف الذين لا يستأجرون للأعمال .

وطلبة العلم الذين يشغلهم تعلمه عن كسب الرزق ولا يبتلون إلى طرفه . فهؤلاء
تجب لهم النفقة وهم كبار أصحاب وأما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غني
أو كسوب فنفتها بأنواعها واجبة لها على أبيها وكذلك إذا كبرت وهي فقيرة
فنفتها واجبة على أبيها سواء كانت قادرة على الكسب أو عاجزة عنه لكن إذا
اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة فلا تجب نفقتها على أبيها بل تكون نفقتها فيما
كسبه لأنها استغنت به إلا إذا كان ما كسبه لا يفي بحاجتها فعلى أبيها تكميل
كفائتها .

فإذا تزوجت سقط وجوب نفقتها عن أبيها ووجبت نفقتها على زوجها فإذا
طلقت وانقضت عدتها من مطلقها وصارت لا نفقة لها على زوجها عاد وجوب
نفقتها على أبيها وكذلك إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها عن زوجها
بسبب نشوزها مثلا تجب نفقتها على أبيها مادامت ناشراً .

نفقة البنت الفقيرة إما على أبيها أو على زوجها أو في كسبها إن كسبت
فعلا .

وإذا كان الأولاد ممن لا يستحقون النفقة على أبيهم بأن كان لهم مال أو
كسب أنفق عليهم أبوهم من ماله هو فهو متبرع ولا يرجع على أحد منهم بما
أنفق إلا إذا استأذن القاضي في الإنفاق عليهم ليرجع بما أنفق أو أشهد عند الإنفاق
أنه أنفق ليرجع فلو أنفق الأب من ماله على ابنه الصغير الغني أو على ابنه الكبير
الكسوب أو على ابنته المدرسة فهو متبرع بما أنفق إلا إذا احتاط بالإشهاد عند
الإنفاق أو استئذان القاضي .

ب - فإذا كان الأب فقيراً وقادراً على الكسب ولكن لم يسر له عمل
يكتسب منه أو يسر له عمل يكتسب منه ولكن كسبه قليل لا يفي بحاجته وحاجة
من تجب عليه نفقتهم من أولاده ففي هذه الحالة تجب عليه النفقة لأولاده ولكن
لا يؤمر هو بأدائها بل يؤمر بأدائها هم أمهم إذا كانت موسرة ويكون ما تؤديه الأم
دينا لها ترجع به على أبيهم إذا أيسر وإذا كانت الأم غير موسرة أمر أبو الأب الموسر
بالأداء . ويكون ما يؤديه دينا على الأب إذا أيسر .

ج - وإذا كان الأب فقيراً وعاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أذى عامة تعجزه عن الكسب يعتبر كالمعذور وتجب النفقة على من عداه من أقارب الأولاد عند عدم أيهم .

فنبه للفرق بين أب فقير قادر على الكسب وأب فقير عاجز عن الكسب فإن الأول لا يسقط وجوب النفقة عليه بل يحكم عليه بالنفقة ولكن لا يؤمر بأدائها وإنما يؤمر بأدائها الموسر من أقرب أقارب الأولاد . ليكون ديناً على الأب وأما الثاني فيعتبر كالمعذور ويسقط وجوب النفقة عنه ولا يحكم عليه بها وإنما يحكم بها الأقارب عدا الأب على ما يبين بعد .

وإذا لم يوجد للأولاد المستحقين للنفقة أب أو كان لهم أب ولكنه فقير وملحق بالمعذور لعجزه عن الكسب وكان أقاربهم القادرون على الإنفاق عليهم كلهم من أصولهم سواء كانوا أصولاً لهم من ناحية أيهم أو من ناحية أمهم فوجوب النفقة عليهم على هذا التفصيل .

أ - إذا كان هؤلاء الأصول كلهم وارثين تجب عليهم النفقة جميعاً بنسبة إرثهم سواء تساوت درجة قرابتهم أو اختلفت .
فمن له أم وأبو أب فنفقته عليهما بنسبة الإرث . على الأم ثلث نفقته وعلى الجد ثلثها .

ومن له أم أم وأم أب وأبو أب فنفقته عليهم بنسبة الإرث على الجدتين سدسها وعلى الجد خمسة أسداسها إلا إذا كان أبو الأب قائماً فعلاً مقام الأب بأن حجب من الإرث بعض العصبة الذين يحجبهم الأب فحينئذ يكون بمنزلة الأب وتجب عليه وحده النفقة ولا يشاركه فيها أحد . فمن له أم . وعم وأبو أب فنفقته على جده وحده ولا شيء على الأم لأن الجد لما حجب العم في هذه الصورة من الإرث كان كالأب والأب لا يشاركه في الإنفاق على أولاده أحد .

ب - وإذا كان هؤلاء الأصول كلهم غير وارثين بأن كانوا من الأجداد أو الجدات غير الصحيحة تجب النفقة على أقربهم درجة للأولاد فإن تساوت درجاتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً .

فمن له أبو أم . وأبو أم أب فنفقته على أى أمه لأنه أقرب درجة .
ومن له أبو أم أم . وأبو أم أم فنفقته عليهما معا بالتساوى لتساويهما في
الدرجة .

ج - وإذا كان هؤلاء الأصول بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث فإن
تساواوا في الدرجة تجب النفقة على الوارثين منهم بنسبة إرثهم ولا يجب على غير
الوارثين منهم شيء .

فمن له أبو أب وأم أم وأبو أم فنفقته على أصوله الوارثين بنسبة
إرثهم وهم جد الصحيح وجدته الصحيحتان على الجد خمسة أسداسها وعلى
الجدتين سدسها ولا شيء منها على جده غير الصحيح وهو أبو الأم لأنه جد غير
وارث .

وإن اختلفوا في الدرجة تجب النفقة على أقربهم درجة ولو كان غير
الوارث .

فمن له أبو أب أب . وأبو أم فنفقته على أقربهما درجة وهو أبو الأم وإن
كان الذى يرثه إذا مات هو أبو أى الأب . والعلة لهذا أن سبب استحقاق الفروع
نفقة على الأصول هو الجزئية وكلما قربت الدرجة قوى السبب فيرجح الأقرب في
الوجوب عليه وإن كان في مثل هذه الصورة الأخيرة لا يتفق حكمها مع قاعدة
« الغرم بالغنم » لأن الذى يرث لا تجب عليه نفقة والذى تجب عليه النفقة هو من
لا يرث .

النفقة الواجبة للأصل على فرعه

إذا كان الأصل فقيراً سواء كان أباً أو أمّاً أو جداً أو جدة وله فروع
قادرين على الإنفاق عليه تجب نفقته على أقربهم له درجة . فإن تساواوا في القرب
فنفقته عليهم جميعاً بالتساوى من غير نظر إلى الإرث لأن علة وجوب النفقة هنا
الجزئية فكلما تحقق السبب وهو الجزئية تحقق المسبب وهو الوجوب بصرف النظر
عن الإرث وكلما قوى السبب بقرب الدرجة ترجح .

فمن له بنت وابن ابن فنفقته على بنته وحدها لقربتها .
ومن له بنت وابن فنفقته عليهما بالسوية .
ومن له بنت وابن ابن فنفقته عليهما بالسوية .
ومن له ابنان مسلم وغير مسلم وهو مسلم فنفقته عليهما بالسوية .
وإذا اجتمع للفقير أقارب قادرين من أصوله ومن فروعهم تجب النفقة على
أقربهم درجة . فإن تساوا في الدرجة تجب النفقة عليهم بالنسبة للإرث .
فمن له أب وابن ابن فنفقته على الأب وحده لقربه درجة .
ومن له أبو أب وابن ابن فنفقته عليهما معا بنسبة الإرث على الجد سدسها
وعلى ابن الابن خمسة أسداسها .

وكان مقتضى هذا أن من له أب وابن تكون نفقته على أبيه وابنه بنسبة
الإرث لتساويهما في الدرجة . ولكن هنا تجب النفقة على الابن وحده لأن للأب
شبهة في مال ابنه بمقتضى الحديث « أنت ومالك لأبيك » فمتى وجد الابن القادر
تجب عليه وحده نفقة أبيه الفقير ولا يشاركه فيها أحد كما أنه إذا وجد الأب القادر
تجب عليه وحده نفقة ابنه الفقير ولا يشاركه فيها أحد .

نفقة ذوى الأرحام بعضهم على بعض

أ - إذا كان الفقير المستحق للنفقة أقاربه القادرون كلهم من الحواشي أى من
الأقارب الخارجين عن عمود النسب وليسوا من أصوله ولا فروعهم كإخوته
وأخواته وفروعهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون فروعهم فهؤلاء تجب
نفقته عليهم بنسبة الإرث فالحجوب من الإرث لا تجب عليه النفقة والوارث تجب
عليه من النفقة بنسبة نصيبه في الإرث .

وهذا مقتضى الآية الكريمة إذ قال الله سبحانه في سورة البقرة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة
بولدها . ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . « فقد أوجب سبحانه
رزق الوالدات وكسوتهن على الوارث إذا لم يوجد المولود له وعبر عنه بوصف

الوارث إشارة إلى أن إرثه هو سبب وجوب النفقة عليه عملا بقاعدة « العزم بالغنم » .

فمن له ثلاثة أخوة أشقاء قادرون فنفقته عليهم أثلاثا .
ومن له أخوات متفرقات شقيقة . ولأب . ولأم . فنفقته عليهن أخماسا على الشقيقة ثلاثة أخماسها وعلى الأخت لأب خمسها وعلى الأخت لأم خمسها ومن له عمه وخال فنفقته عليهما على العمه ثلثاها وعلى الخال ثلثها .

ومن له أخ لأم وخال فنفقته على الأخ لأم فقط لأنه الوارد وحده .

ب - أما إذا كان المستحق للنفقة أقرابه القادرون خليطا من أصوله وحواشيه أو فروعهم وحواشيه أو منهم جميعا فهذا تبين من تجب عليه النفقة منهم من التقسيم الذي ذكره العلامة ابن عابدين في صفحة ٧٣٧ من الجزء الثاني من حاشيته ونصه^(١) :

« لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصا واحدا أو أكثر والأول ظاهر وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجود » .

والثاني لا يخلو إما أن يكونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشي أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي فهذه ستة أقسام وبقي قسم سابع تنتمه الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تيمينا للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد .

(القسم الأول) الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت . « ففى » ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب نفقته عليهما سوية « ذخيرة » للتساوى في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث . وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه « بدائع » وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها « ذخيرة » ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم

(١) ذكرت نص هذا التقسيم ليرجع إليه من أراد .

بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن و بنت ولما لزم الابن النصراني مع الابن المسلم شيء وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر أنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم .

(القسم الثاني) الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضا القرب والجزئية دون الإرث ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثنا « بدائع وذخيرة » وتسقط الأخت لتقديم الجزئية . وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ ذخيرة أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية . وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث ذخيرة أي لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة . والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب أي ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة لوله بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وإن ورثنا أي لاختصاصها بالجزئية .

(القسم الثالث) الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب جزئية فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث ففي أب وابن تحب على الابن لترجحه بأنت ومالك لأبيك « ذخيرة وبدائع » أي إن استويا في قرب الجزئية ومثله أم وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد قال في البحر : لأنّهما تأويلاً في مال الولد بالنص ولأنه أقرب الناس إليهما . أهـ . فليس ذلك خاصاً بالأب كما يتوهم بل الأم كذلك وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداساً للتساوي في القرب وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره أنه لو له أب وابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب في الجزئية فانتفى التساوي ووجد القرب المرجح وهو داخلي تحت الأصل المار عن الذخيرة والبدائع وكذلك تحت قول المتون ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد .

(القسم الرابع) الفروع مع الأصول والحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول وهو القسم الثالث بعينه .

(القسم الخامس) الأصول فقط فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط

لقول المتون ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد وإلا فإما أن يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين ففى الأول يعتبر الأقرب جزئية لما فى القنية له أم وجد لأم فعلى الأم أى لقبها ويظهر منه أن أم الأب كأتى الأم وفى حاشية الرملى إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب وإن لم يدل به الآخر . أه . فإن تساووا فى القرب فالفهوم من كلامهم ترجع الوارث بل هو صريح قول البدائع فى قرابة الولاد إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث . أه . وعليه ففى جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث وفى الثانى أعنى لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث ففى أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثاً فى ظاهر الرواية خانية وغيرها .

(القسم السادس) الأصول مع الحواشى فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة فى الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر مثال الأول ما فى الخانية لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد . أه . ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لأم وعم فعلى الجد . أه . أى لترجحه فى المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الإرث لأنه هو الوارث فى الأول والوارث هو العم فى الثانى . وإن كان كل من الصنفين أعنى الأصول والحواشى وارثا اعتبر الإرث ففى أم وأخ عصى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصابة الثلثان بدائع ، ثم إذا تعددت الأصول فى هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس مثلاً لو وجد فى المثال الأول المار عن الخانية جد لأم مع الجد لأب تقدم عليه الجد لأب لترجحه بالإرث مع تساويهما فى الجزئية ولو وجد فى المثال الثانى المار عن القنية أم مع الجد لأم تقدمها عليه لترجحها بالإرث وبالقرب وبهذا يسقط الإشكال الذى سنذكره عن القنية كما ستعرفه وكذلك لو وجد فى الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصى أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به فى الخانية ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم . التنزيلة حيثئذ منزلة الأب وحيث تحقق تنزيلة منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم فى وجوب النفقة فكنا إذا كان موجوداً حكماً فيجب على الجد فقط

بخلاف ما لو كان للفقير أم جد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر .

(القسم السابع) الحواشي فقط والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتقديره واضح في كلامهما كما سيأتي ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقله حصصهم من الإرث « انتهى تقسيم ابن عابدين .

زوجة المستحق للنفقة

إذا كان الأب مستحقاً للنفقة على ابنه فنفقة زوجته أيضاً تجب على ابنه إذا كان الأب في حاجة إليها ولا يمكنه أن يستغنى عنها وإذا كان غير محتاج إليها فلا تجب نفقتها على ابنه ولهذا لا يجب على الابن إلا نفقة زوجة وإحدى أئمه لأن الواحدة تندفع بها حاجته .

وأما إذا كان الابن مستحقاً للنفقة على أبيه فنفقة زوجته لا تجب على أبيه إلا إذا كان كفيلاً بها فإنها تجب نفقتها عليه بمقتضى الكفالة وإنما يؤمر بأداء النفقة المفروضة لها على ابنه ليرجع بها عليه إذا أسر .
ومثل زوجة الابن زوجة سائر من تجب لهم النفقة .
أما الخادم فإن كان ضرورياً لمستحق النفقة ومن تجب عليه النفقة موسر فهو من النفقة الواجبة لا فرق بين أب على ابنه وابن على أبيه .

مقارنة

بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الزوجة والقراة كل منهما موجب للنفقة فبالزوجة تجب نفقة الزوجة على زوجها وبالقراة تجب نفقة القريب على قريبه .

ولكن النفقة الواجبة بإحدهما تخالف الواجبة بالأخرى من بعض الوجوه والأحكام .

أ - أولاً من جهة علة الوجوب وسببه فعلة وجوب النفقة بالزوجية هو احتباس الزوجة لحق الزوج ومنفعته . ولهذا تجب للزوجة الغنية والفقيرة وللمتحدة ديناً مع زوجها وللمخالفة له في الدين . وتجب على الزوج غنياً كان أو فقيراً قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه لأنه حيث وجدت الزوجية الصحيحة وجد الاحتباس فوجبت النفقة جزاء له . ويراعى فيه يسار الزوج وعسره لا حاجتها .

وأما علة وجوب النفقة بالقرابة فهي سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه ، ولهذا لا تجب لقريب إلا إذا كان محرمًا محتاجاً إلى النفقة ولا تجب على قريب محرم إلا إذا كان قادراً عليها بأن كان في ماله ما يفي بها لأنه إذا كان ماله أو كسبه لا يفي إلا بحاجته لم يكن قادراً على الإنفاق على غيره . ويراعى فيها قدر الحاجة ، ولا تجب مع اختلاف الدين لأن الاختلاف في الدين يضعف صلة القرابة ولهذا كان من موانع التوارث كما هو من موانع وجوب النفقة ، واستثنى من هذا نفقة الأصول على الفروع ، والفروع على الأصول فإنها تجب مع الاختلاف في الدين لأن الله سبحانه وتعالى أمر المسلم أن يصاحب أبويه المشركين بالمعروف في قوله : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ومن المصاحبة بالمعروف سد حاجتهما عند الفاقة ، فلها تجب على الفرع نفقة أصله وإن خالفه في الدين . ولأن مال الولد لأبيه فيه شبهة ملك لما ورد في الحديث « أنت ومالك لأبيك » « وأن ولد الرجل من كسبه » وعلى أساس المساواة في تبادل الواجبات تجب على الأصل نفقة فرعه إن خالفه في الدين . بخلاف الأقارب غير الأصول والفروع . فلما كانت الجزئية هي سبب وجوب النفقة مع الاختلاف ديناً لتحقق الجزئية وأما من عداهم من الأقارب فسبب وجوب النفقة بينهم الإرث ولا يرث مع اختلاف الدين قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له .. ﴾ وقال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فأشار إلى أن السبب في الأول التوالد وفي الثاني التوارث .

ب - ثانياً من جهة صيرورتها ديناً على من تجب عليه . فنفقة الزوجة التي سلمت نفسها ولو حكماً تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ولهذا كان للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع إذا أثبتت أنه امتنع عن الإنفاق عليها في تلك المدة مع وجوبه ويقضى بها مستندة إلى مبدأ تلك المدة على أن لا تزيد المدة السابقة على ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى . ودين نفقتها لا يسقطه إلا أدائه أو الإبراء منه لأنه دين صحيح من كل وجه .

وأما نفقة الصغير فتعتبر ديناً على من تجب عليه من وقت القضاء عليه بها . ولهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على وقت الترافع ولا يقضى بها مستندة إلى تاريخ سابق على القضاء . لأنها لا تصير ديناً إلا به ولا تكون بالقضاء ديناً صحيحاً من كل وجه بل كما يسقط المتجمد من النفقة المحكوم بها للصغير بالأداء أو الإبراء يسقط بموته أيضاً . لأنها صلة والصلوات تسقط بالموت .

وأما نفقة سائر الأقارب عدا الصغير فلا تصير ديناً على من تجب عليه إلا إذا قضى بها وأذن القاضى باستدانتها واستدانتها فعلاً المقضى له . ولهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على القضاء . وإذا قضى بها وتجمد من المحكوم به مبلغ لم يؤد للمحكوم عليه ولم يكن في الحكم إذن باستدانتها أو كان في الحكم إذن باستدانتها ولم يستدنه فعلاً المقضى له فإنه يسقط وليس للمحكوم له حق المطالبة به .

ومنشأ هذا هو ما ذكر في الوجه الأول من أن علة وجوب نفقة الزوجة هو الاحتباس . وعلة وجوب نفقة القريب هو سد الحاجة . فإذا وجد السبب وهو الاحتباس ووجدت الحاجة وجد المسبب وهو وجوب النفقة ووجود الاحتباس دليله العقد الصحيح ووجود الحاجة دليله القضاء بالنسبة للصغير . والقضاء مع الاستدانة المأذون بها بالنسبة لغيره .

ج - ثالثاً من جهة الاختصاص القضائي . الحكم في النفقات بأنواعها وأسبابها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية المصرية ولكن حكمها في نفقة

الزوجة على زوجها ونفقة الصغير على أبيه قد يكون نهائياً إن لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك وقد يكون ابتدائياً إذا زاد المحكوم به أو المطلوب الحكم به على ذلك . وأما حكمها في نفقة الصغير على غير أبيه كعمه وجده وأخيه وحكمها في سائر نفقات الأقارب فهو ابتدائي قابل للاستئناف في كل حال مهما كانت قيمة المحكوم به أو المطلوب ، والسبب في هذا أن نفقات الأقارب في شروط استحقاقها وتشعب أحكامها ووجوه الترجيح بين قريب وقريب ما يقضى ضماناً للعدالة بأن تكون قابلة للاستئناف مطلقاً ولا كذلك الحال في نفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغير على أبيه لأن الزوج والأب لا يشاركما أحد في الإنفاق على الزوجة والابن .

د - رابعاً نفقة الزوجة تفرض على حسب حال الزوج يساراً وإعساراً لأنها جزاء عليه يراعى في فرضه حاله وأما نفقة من عدا الزوجة فتفرض على قدر كفاية من تجب له لأنها لسد الحاجة فيراعى ما يسد الحاجة فقط مما يقدر عليه المحكوم عليه .

الحجر

تعريفه : الحجر لغة المنع . وشرعاً هو المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية . فمن قام به سبب من أسباب الحجر الستة الآتي بيانها منع من أن يباشر عقداً أو تصرفاً قولياً بحيث إذا باشر شيئاً من ذلك لا ينفذ ولا يلزمه حكمه على التفصيل الذي سيذكر لكل محجور عليه .

ومن هذا التعريف يؤخذ أن الحجر إنما يكون عن التصرفات القولية لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها وعدم ترتب حكمها عليها فكأنها شرعاً لم تكن . أما أفعال الجوارح فلا يتصور الحجر فيها لأن الفعل متى وقع لا يمكن رفعه . وبناء على هذا فالمحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر مؤاخذ بأفعاله وإن كانت لا تنفذ عليه تصرفاته القولية . فإذا أتلّف المجنون أو المعتوه أو الصبي مالاً أو نفساً أو ما دونها ضمنوا ما أتلّفوه لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على

القصد كالتأم إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن وإن عدم القصد^(١) . ومتى لزمهم الضمان فإن كان للمتلف منهم مال أُلزم الولى عليه بأن يؤدى الضمان من ماله وإذا لم يكن للمتلف مال لا يخاطب بأداء ضمان ما أتلفه إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر .

وهذا إذا لم يكن صاحب المال المتلف هو الذى سلط المحجور عليه على ماله بدون إذن الولى أو الوصى عليه أما إذا أقرض إنسان ماله مجنون أو معتوه أو صبى أو أى محجور عليه بدون إذن الولى عليه أو أودعه وديعة أو أعاره عارية فهلك القرض أو الوديعة أو العارية أو استهلك فى يد المحجور عليه فلا ضمان عليه والمالك هو المفرط لأنه عرض ماله للضياع وسلط عليه يدا لا تحفظه .

دليله : الأصل الذى بنى عليه الحجر هو قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولا لهم قولا معروفا . وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

نبى الله سبحانه الولاية أن يوتوا السفهاء أموالهم لأن فى إعطائهم تعرضها للضياع وهذا يدل على منع هؤلاء السفهاء من التصرف فيها لأنهم لو نفذت تصرفاتهم فيها لأضاعوها وهى فى يد الولاية يبيعها أو هبتها أو أى تصرف فيها فلا يكون لحبسها عنهم فائدة ولا للنهى عن إيتائهم أموالهم ثمرة .

حكمة تشريعه : لما كان فاقدا للعقل وهو المجنون والصغير غير المميز ليس أهلا للقصد ولا يتصور منه الرضا . وناقص العقل وهو المعتوه والصبى المميز ليس أهلا لتقدير المصلحة حجر الشارع على كل واحد منهم ومنعه من التصرف فى ماله حتى لا تضيع أموالهم وحتى يحال بينهم وبين من يختارون عليهم لأخذ أموالهم بالباطل رحمة بهم وصيانة لما لهم ولهذا الحكمة عينها حجر على السفه وذى الغفلة رحمة بهما وحفظا لما هما . كما حجر على المدين دفعا للضرر عن دائيته . وكما

(١) ولهذا نصوا على أن الصبى أو المجنون إذا قتل أحدهما إنسانا كان مؤاخذاً بفعله غير أن ليس لواحد منهما عمد بل القتل منهما يعتبر خطأ بوجوب الدية على العاقلة .

حجر على الطيب الجاهل بمنعه من مزاوله مهنته دفعا للضرر عن الأبدان . وعلى المفتي الماجن الذى يعلم الناس الحيل دفعا للضرر عن الأديان . وعلى المكارى المفلس صيانة للأموال ، ففى الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله وإلى دفع الضرر عنهم وعن الناس . وليس فى الحجر أضرار بأموال المحجور عليهم لأن الشارع جعل عليهم ولاة ماليين يحفظون أموالهم ويستثمرونها بالمعروف وبما فيه نفعهم . ومن لا ولى له من أب أو جد أو وصى أو جب الشارع على القاضى أن يدير شؤون أمواله بما يتفق ومصلحته .

أسبابه : أسباب الحجر ستة : الصغر ، الجنون ، والعته ، والسفه ، والغفلة ، والدين . والأسباب الثلاثة الأولى ترجع إلى فقد الأهلية أو نقصها ولذا كان الحجر بها متفقا عليه بين الإمام وصاحبه . أما الأسباب الثلاثة الأخيرة فلا ترجع إلى فقد الأهلية أو نقص فيها لأن كلا من السفه والمدين وذى الغفلة بالغ عاقل لا قصور فى أهليته وإنما عرض لهم ما يقتضى الحجر عليهم دفعا للضرر عنهم وعن الناس . ولكونهم لا قصور فى أهليتهم لم يتفق الإمام وصاحبه على الحجر عليهم فالإمام لا يرى الحجر عليهم . وصاحبه يريان الحجر عليهم .

استدل الإمام بأن الإنسان متى بلغ عاقلا فقد كملت أهليته وكان له بمقتضى كمال أهليته حرية التصرف فى ملكه فالحجر عليه بمنعه من التصرف فى ملكه فيه إضاعة لأهليته وإهدار لآدميته وإلحاق له بالعجماءات وفاقدى الأهلية ولا ينبغى إهدار آدمية الإنسان خوفاً على ماله من الضياع لأنه لا يرتكب الضرر الأعلى انتقاء للضرر الأدنى . فالإمام يحمى أهلية الإنسان وحرية تصرفه إلى أبعد مدى ويرى أن لا يحجر على السفه وذى الغفلة وإن أضاعا مالهما لأن المال غاد ورائح . كما لا يرى الحجر على المدين ولا يباع ماله عليه جبراً بل يلجأ بالحسب إلى أن يبيع نفسه ويسدد دينه . ولهذا الفكرة نفسها لا يرى لزوم الوقف لأنه يسلب المالك حرية التصرف فى ملكه .

أما الصحابان فاستدلا بقول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ وهذا النهى عن إعطاء

السفهاء أموالهم يدل على منعهم من التصرف فيها لأنهم لو أبيع لهم التصرف فيها أضعافها وهي في يد أوليائهم فضاعت حكمة النهي . وبأن الصبي المميز والمعنوه حجر عليهما مع أن إضرارهما بملكهما محتمل فالسفيه وذو الغفلة أولى بالحجر عليهما لأن إضرارهما بأموالهما محقق . ولأن في عدم الحجر على المدين إضاعة لحقوق الدائنين وإضراراً بهم والضرر مدفوع شرعاً . والمفتى به مذهب الصالحين .

والمحجور عليهم لفقد الأهلية أو نقصها أو للسفه أو الغفلة خاضعون الآن بمصر في كل ما يتعلق بالحجر عليهم ويرفع الحجر عنهم وتدير شؤونهم المالية للمجالس الحسينية بمقتضى المادة ٣ من قانون المجالس الحسينية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما المدين فالنظر في تصرفاته والفصل ببطالها أو عدمه من اختصاص المحاكم الأهلية المدنية فهي التي يطلب منها الدائنون الحكم ببطالان تصرف مدنيهم الضار بحقوقهم ومن هذا ما نص عليه في المادة ٥٣ من القانون المدني من أنه لا يجوز لأحد أن يوقف ماله أضراراً بمدانيه وأن وقف كان الوقف باطلاً .

أثر الحجر : يختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سببه بمعنى أن أثر الحجر في تصرف الصغير يخالف من بعض الوجوه أثره في تصرف المجنون أو المعتوه أو السفيه وهذا البيان .

الصغير غير المميز والمجنون : الصغير غير المميز هو الطفل الذي لم تبلغ سنه سبع سنين ولا يفهم ما يترتب على العقود والتصرفات . ولا يميز الغبن الفاحش من اليسير . والمجنون جنونا مطبقاً هو من فقد عقله واستوعب ذلك جميع أوقاته ، هذان فاقدا الأهلية وليس واحد منهما أهلاً لأي تصرف سواء كان نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع والضرر فكل عقد أو تصرف يبائره أحدهما يكون باطلاً غير منعقد لأن عبارة العاقد إنما تعتبر شرعاً لما تدل عليه من الرضا والقصد وهذان لا تتميز عندهما فلا رضا لهما ولا قصد .

أما إذا كان المجنون جنونه غير مطبق بأن كان يذهب عقله في بعض الأوقات ويعود إليه في بعضها فإن تصرفاته في وقت ذهاب عقله تكون باطلة

لصدورها من فاقد الأهلية . وتصرفاته في وقت عودة عقله إليه تكون صحيحة لصدورها من كامل الأهلية .

الصغير المميز والمعته : الصغير المميز هو من بلغ سبع سنين . ويفهم ما يترتب على العقود والتصرفات . ويميز الغبن الفاحش من اليسير . والمعته هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام سيء التدبير لاضطراب عقله ، هذان ناقصا الأهلية وليسا فاقدتها لأن أصل الأهلية يكون بالتمييز وهو متحقق فيهما ، ولوجود أصل الأهلية فيهما ونقصها كان حكم تصرف الواحد منهما على ما يأتي :

إن كان تصرفه نافعاً له نفعاً محضاً كقبوله الهبة له أو الوصية صح ونفذ بدون توقف على إجازة وليه . وإن كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كتبرعه بشيء من ماله بطل ولا تصححه إجازة الولي لأن الإجازة إنما تلحق الصحيح الموقوف ولا تلحق الباطل . وإن كان تصرفه محتملاً النفع والضرر كبيعه وشرائه وتأجيريه واستئجاره وسائر معاوضاته صحت وكانت موقوفاً نفاذها على إجازة وليه فإن أجازها إجازة معتبرة شرعاً بأن كان التصرف الذي أجازته ليس فيه غبن فاحش نفذ وإن لم يجره أو أجازته مع أن فيه غبناً فاحشاً لم ينفذ فلوجود أصل الأهلية صححنا التصرف الدائر بين النفع والضرر ولنقصها جعلناه موقوفاً نفاذه على إجازة الولي ليجبر برأيه وتقديره ما نقص من أهلية الصغير المميز أو المعته .

السفيه وذو الغفلة : السفيه هو من يبذر ماله ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه ولا يرتضيه عقل ولا دين ، وذو الغفلة هو السليم القلب الذي يغبن في المبيعات ولا يهتدى إلى الربح من التصرفات .

هذان بالغان عاقلان ليسا فاقدى الأهلية ولا ناقصيها والحجر عليهما على مذهب الصاحيين المفتى به ليس لقصور أهليتهما وإنما هو لدفع الضرر عنهما ودفع الضرر عن الناس بمعامليتهما فإذا وجد من إنسان ما يدل على سفهه أو غفلته حجر عليه ، ولكمال أهليتهما وكون الحجر عليهما إنما هو لحفظ ما لهما كان حكم تصرف الواحد منهما بعد الحجر عليه على ما يأتي :

إن كان تصرفه مما لا يقبل الفسخ ولا يبطله الهزل كان صحيحاً نافذاً ولذا

كان زواج كل منهما وطلاقه صحيحاً نافذاً لصدوره من كامل الأهلية .

وإن كان تصرفه مما عدا ذلك من التصرفات فحكمه حكم تصرف الصبي المميز والمتوه فإن كان نافعاً له نفعاً محضاً صح ونفذ ، وإن كان ضاراً به ضرراً محضاً بطل ولا تلحقه إجازة ، وإن كان محتملاً النفع والضرر صح وكان موقوفاً على إجازة القيم عليه فإن إجازة ولم يكن فيه غبن فاحش نفذ ، وإن لم يجزه أو أجازه وفيه غبن فاحش لا ينفذ .

مبدأ ثبوت الحجر : ومع اتفاق الصاحبين على الحجر على السفه وذى الغفلة اختلفاً في أن الحجر هل يثبت بمجرد ظهور دلائل السفه والغفلة ويزول بزواها أو لا يثبت إلا بصدور قرار بالحجر من الجهة المختصة ولا يزول إلا بصدور قرار منها برفعه .

قال محمد : إن المسبب يلور مع سببه وجوداً وعدمياً فإذا وجدت دلائل السفه أو الغفلة يثبت الحجر من حين ظهورها سواء صدر قرار الحجر معها أو بعدها وإذا زالت هذه الدلائل ارتفع الحجر سواء صدر قرار رفعه معها أو بعدها .

وقال أبو يوسف : إن مجرد وجود وقائع السفه أو الغفلة لا يثبت بها الحجر حتى يصدر قرار بالحجر بناء عليها فيكون محجوراً عليه من حين القرار وكذلك مجرد ظهور دلائل الرشد لا يرتفع بها الحجر حتى يصدر قرار برفع الحجر فيكون غير محجور عليه من حين القرار وذلك لأن وقائع السفه أو الغفلة قد تشبه وقد تقلد وقائع سفه مع أنها ليست كذلك وكذا الحال في وقائع الرشد ، وإنما الذي يقدر هذه الوقائع ويحكم بأنها أمارات سفه أو أمارات رشد هو القضاء فينأط الحجر أو رفعه بقراره ، وكذلك الحجر بالسفه والغفلة مختلف فيه وإنما يرجحه قضاء الحاكم به . وكذلك إذا اعتبر محجوراً عليه قبل صدور قرار بالحجر عليه كان في هذا تغيير بالناس الذين يعاملونه بناء على أنه لم يقرر حجر عليه . والعمل جارٍ بمذهب أبي يوسف لأنه أضبط ووجهته أوضح .

وعلى هذا الخلاف فكل تصرفات السفه وذى الغفلة بعد ظهور أمارات سفه وغفله وقبل صدور قرار الحجر عليه تكون على قول أبي يوسف كتصرفات

المطلق غير المحجور عليه . وعلى قول محمد حكمها حكم تصرف المحجور عليه .
وتصرفات المحجور عليه للسفه أو الغفلة بعد ظهور إمارات رشده وقبل
صدور قرار برفع الحجر عنه هي كتصرفات الرشيد على قول محمد وتصرفات
السفيه أو ذى الغفلة على قول أبى يوسف .

المدين : إذا طلب الدائون الحجر على مدينتهم فعلى مذهب الصاحبين المفتى
به يجابون إلى طلبهم ويحجر على المدين أن يتصرف تصرفاً يضر بحقوق الدائنين
بحيث لو باشر تصرفاً فيه إضرار بحقوقهم كان غير نافذ وتوقف على إجازتهم ولهذا
لو وقف المحجور عليه للدين فوقه موقوف نفاذه على إجازة الغرماء فإن أجازوه
نقذ ولزم وإن لم يجيزوه بطل . وإذا لم يؤد المدين المحجور عليه ما عليه من الديون
فعلى قول الصاحبين للقاضي أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعيأ
البدء يبيع ما يخشى عليه التلف منها ثم يبيع سائر المنقولات ثم يبيع سائر العقار .
ويترك له ما يلزم له ولمن تجب عليه نفقتهم بقدر الكفاية من طعام وكسوة
وسكنى .

رفع الحجر : يرفع الحجر عن المحجور عليه متى زال السبب الذى بنى
عليه الحجر . فيرفع الحجر عن السفيه إذا ظهر رشده وأمارات خرصه على ماله .
ويرفع الحجر عن ذى الغفلة إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف . وعن
الحنون إذا شفى وعاد إليه عقله . وعن المعتوه إذا كملت قواه العقلية وزال
اختلاطه . وأما الصغير فما دام دون سبع سنين فهو غير مميز والحجر عليه كل
يشمل كل تصرف ، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر فهو مميز والحجر عليه إنما هو فى
التصرفات الضارة والدائرة بين النفع والضرر فإذا بلغ الحلم عاقلاً وصار رشيداً
فلا حجر عليه وله حرية التصرف ولا ولاية لأحد عليه فى نفس ولا مال .

وبلوغ الحلم للبت والعلام يكون بظهور علامة من علامات البلوغ
كالاتحلام والأحبال والحيض فإن لم يظهر على أحدهما شيء من علامات البلوغ
فإنه يحكم ببلوغ كل منهما الحلم متى وصلت سنه خمس عشرة سنة على القول
المفتى به .

وأما بلوغ الرشد فإنه على ما عليه العمل الآن يكون بلوغ القاصر أو القاصرة إحدى وعشرين سنة ميلادية وقد جاء في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية ما نصه « تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها . ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ١٨ سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه . والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة وزراعة أطيانه . وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة ويعد القاصر رشيداً بالنسبة إلى هذه التصرفات ويقتى قاصراً فيما عداها ويستمر الوصى في أداء وظيفته بالنسبة إليه . »

تبيه : إذا بلغ الصبي الحلم غير رشيد بان قارن سفهه بلوغه منع عنه ماله بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه لأن الله سبحانه شرط لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين بلوغ الحلم وإنباس الرشد في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ فمتى بلغ الصبي الحلم سفها لا يدفع إليه ماله حتى يرشد مهما امتد زمن سفهه ولو بلغ من السن أى مبلغ وهذا قول الصحابين وأما الإمام فقال إذا بلغ سفها لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله لأنها مظنة رشده وكافية لتجربته ولا فائدة في الانتظار بعدها .

فعلى مذهب الصحابين لا فرق بين من بلغ غير سفهه ثم طرأ عليه السفه وبين من بلغ سفها كل منهما يمنع من ماله ويحجر عليه أن يتصرف فيه .

وأما على مذهب الإمام فالذى بلغ غير سفهه ثم طرأ عليه السفه لا يمنع من ماله ولا يحجر عليه أن يتصرف فيه . والذى بلغ سفها يمنع من ماله فهو يفرق بين السفه المقارن والسفه الطارئ .

الولاية على المال

الصغير والمجنون والمعتوه تثبت الولاية شرعاً على أموالهم لستة أشخاص بهذا الترتيب الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه .

والسفيه وذو الغفلة تثبت الولاية على أموالهم للقاضي ثم للقيم الذى يعينه - فالصغير ومن فى حكمه من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته أو ولاية للقاضي ولا وصية على أموالهم إذا كان لأحدهم أب أو وصيه أو جد أو وصيه ، والسفيه وذو الغفلة الولاية على أموالهم للقاضي أو القيم الذى يعينه ولو كان لأحدهما أب أو جد .

والشرط العام فى ولى المال أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحريه وأن يكون متحداً فى الدين مع المولى عليه إلا إذا كان الولى القاضى فلا يشترط فيه اتحاد الدين لأن اتحاد الدين إنما يشترط فى الولاية الخاصة أما الولاية العامة وهى ولاية القاضى فلا يشترط لثبوتها اتحاد الدين .

والولاية الستة على أموال الصغار ومن فى حكمهم لكل منهم حدود خاصة لولايته . وهذا البيان .

١ - ولاية الأب : إذا كان أبو الصغار ومن فى حكمهم من الكبار غير المكلفين معروفاً بالعدالة أو مستور الحال لا يعرف عنه ما ينفى عدالته فله الولاية على أموالهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا فرق بين أن يكونوا فى حضانه حاضنتهم أو فى يده . وعليه أن يحفظ ما لهم ويستثمره . وله أن يتصرف فيه بكل ما فيه حفظه واستناره فله التجارة فيه . ودفعه لمن يعمل فيه على سبيل المضاربة . وله أن يؤجر منقولاته وعقاراته وأطيانه . وله أن يبيع مال الصغير عقاراً أو منقولا ويشترى للصغير بماله عقاراً أو منقولا بشرط أن لا يكون فى البيع أو الشراء غبن فاحش فإن باع مال الصغير بغبن فاحش بطل البيع ولو أجازاه الصغير بعد بلوغه

لأن الإجازة لا تلحق الباطل . وإذا اشترى للصغير بغير فاحش نفذ الشراء ولكن عليه هو لا على الصغير لأن الشراء متى وجد نفاذاً نفذ ولا ضرر على الصغير في نفاذه على الأب ، وله أن يرهن مال الصغير بدين عليه أو على نفسه ، وله أن يودعه ويعيره لمن يحفظه ، وله أن يبيع مال نفسه لولده ويشتري مال ولده لنفسه ويرهن ماله لولده ويرتهن مال ولده لنفسه . ويتولى هو طرفي العقد ، وليس له أن يتبرع بمال الصغير فلا يجوز له أن يهب شيئاً منه بغير عوض ولا أن يقرضه ولا يقترضه .

وكل التصرفات النافعة والدائرة بين النفع والضرر التي يقتضيها حفظ المال واستثاره تجوز له مباشرتها في مال ولده وأما التصرفات الضارة فليس له مباشرتها .

أما إذا كان الأب معروفاً بسوء الرأي وفساد التدبير فله الولاية أيضاً على أموال ولده الصغير ومن حكمه من الكبار غير المكلفين ولكنه ليس مطلق التصرف كالأب العدل أو مستور الحال بل لا يجوز تصرفه إلا إذا كان ظاهر النفع فله التصرف النافع نفعا محضاً وله التصرف الدائر بين النفع والضرر بشرط التحقق من نفعه بأن يبيع العقار بضعف قيمته ويشتريه بنصف قيمته ويبيع المنقول بزيادة نصف قيمته ويشتريه بنقص ثلث قيمته ، بأن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر ويشتري ما يساوي خمسة عشرة بعشرة وهذا الاحتياط نتيجة في الحقيقة قصر تصرف الأب المعروف بفساد التدبير على النافع نفعا محضاً لأنه في الغالب لا يتيسر له تحقيق هذا الشرط في بيع العقار أو النقول أما إذا كان الأب مبدراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه فإنه تسلب ولايته وينزع مال ولده الصغير ومن في حكمه من يده ويعين بدله وصى كما إذا لم يكن له أب .

وعلى هذا العمل الآن بالمجالس الحسينية فالولي الشرعي له سلطة التصرف في أموال الصغير ومن في حكمه حسبما هو سائغ له شرعاً إلا إذا كان سيء التصرف بحيث يلحق الضرر بمال الصغير فتحد سلطته ويلزم بالاستئذان في إجراء التصرفات المحتملة للنفع والضرر المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون المجالس

الحسبية ، فإن بلغ سوء تصرفه إلى درجة الخطر على أموال ولده تسلب ولايته ويعين وصي بدله .

وهذا نص المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية التي تقرر ذلك
« لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إلا بناء على طلب النيابة العمومية . وبشرط أن يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحقا بالضرر برأس مالهم نفسه فإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولي لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال ، فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون إذن خاص » .

٢ - ولاية وصي الأب : وهو المسمى الوصي المختار . وهو من يختاره الأب ويوصى إليه أن يكون خلفا عنه بعد موته على أولاده يدير شئونهم ، وهو بهذا الإيصاء تكون له على قصر الموصى ولاية مالية فقط ، ويكون مقدماً على جدهم لأبيهم بحيث لو وجد أبو الأب ووصى الأب كانت الولاية على نفس القصر لجدهم وعلى مالهم لوصي أبيهم .

إقامته : الإيصاء عقد يتم بإيجاب من الموصى ، وقبول من الوصي ، واليجاب يكون بأى لفظ يدل عليه مثل : أوصيت لك بأولادى أو فلان وصى مالى .. والقبول يكون بما يدل على الرضا من قول كأن يقول الوصى : قبلت أو رضيت أو تعهدت ، أو فعل كأن يباشر شأننا من شئون تركة الموصى بعد موته أو يشتري للورثة شيئاً من حاجاتهم أو يقضى بعض ديون الموصى أو يقتضى بعضها .

فتمتى صدر الإيجاب من الموصى وهو أهل له باستكمال قواه العقلية تم الإيجاب من جانبه سواء صدر منه في حال صحته أو مرضه ، ومتى قبل الوصى لزمته الوصاية ، فإن قبلها في حياة الموصى وعلم بقبوله ، واستمر على هذا القبول حتى مات الموصى كانت الوصاية لازمة له لتمامها من جانبه ، وليس له أن يخرج نفسه إلا إذا جعل له الموصى الحق في أن يخرج نفسه متى شاء وإن ردها في حياة الموصى وعلم برده لم تلزمه وبطل الإيجاب حتى لو قبل بعد ذلك لا تتم ، لعدم مصادفة القبول لإيجاب ، وإن سكت في حياة الموصى ولم يقبل ولم يرد حتى مات

الموصى كان له بعد موته القبول أو الرد . وإذا لزم الوصى الوصاية بقبوله إياها بعلم الموصى فليس له أن يردها في حياته إلا بعلمه وليس له أن يردها بعد موته إلا إذا كان له الحق بمقتضى الإيصاء أن يخرج نفسه متى شاء والحكمة في هذا عدم التفرير بالموصى .

تثبيت الوصى المختار : على ما عليه العمل الآن ليس مجرد اختيار الموصى للموصى المختار عاجلاً له حق التصرف في تركته بعد موته بل لا بد من عرض أمر هذه الوصاية على المجلس الحسى المختص ليقرر تثبيت الوصى في الوصاية بعد أن يتحقق من لياقته لها واستيفائه الشروط الواجب توفرها في الوصى وإذا تبين للمجلس أن الموصى مختار للوصاية من لا يليق لعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر هذا الاختيار كأن لم يكن ويعين المجلس وصياً من قبله كما إذا مات الموصى ولم يعين وصياً . وإذا ثبته ثم طرأ عليه ما يخل بلياقته عزله وعين غيره وإن رآه عاجزاً عن القيام وحده بشئون التركة ضم إليه غيره .

وأما شرعاً فالوصى المختار تكون له الولاية بمجرد تمام عقد الإيصاء .

شروط الوصى : يشترط في الوصى شرعاً أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية متحداً في الدين مع المولى عليه . أميناً . حسن التصرف . قادراً على إدارة شؤون التركة . وزاد قانون المجالس الحسبية ألا يكون محكوماً عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير . أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة وألا يكون محكوماً بإفلاسه إلى أن يحكم برد شرفه إليه . وألا يكون قد قرر الأب حرمانه من التعيين من قبل وفاته بإشهاد شرعى أو بكتابة صادرة بخطه . وهذه الشروط التي زيدت في قانون المجالس الحسبية هي تفصيل لشرط الأمانة وهي تشترط في الوصى المختار وفي الوصى الذى يعينه المجلس ما عدا الشرط الأخير فإنه خاص بالوصى الذى يعينه المجلس .

تخصيص الوصى المختار : إذا خصص الأب الوصى الذى اختاره بنوع خاص من التصرفات كان اختاره ليكون وصياً في زراعة أطيانه أو إجارة عقاراته أو تحصيل ديونه قال أبو حنيفة : لا يقبل الوصى المختار التخصيص بل يكون وصياً

عاماً . ولو اختار عدة أوصياء وخصص كل واحد منهم بنوع كان كل منهم وصياً عاماً . وقال أبو يوسف الوصى المختار يتخصص بما خصص به ولا تكون له ولاية على غيره .

ووجه قول الإمام أن الولاية لا تتجزأ فمن ولى تصرفاً ملك الولاية كاملة في كل أنواع التصرفات . وأن الوصى رضى برأى هذا المختار في بعض التصرفات فيكون أولى ممن لم يرض بزأيه في تصرف ما ، فتكون ولايته عامة ووجه قول أنى يوسف أن تخصيص الوصى للوصى ببعض التصرفات دليل على أنه لا يثنى برأيه فيما عداها ورب امرىء يحسن تصرفاً ولا يحسن آخر فجعله وصياً عاماً إهدار للمعنى التخصيص وبعد عن غرض الوصى وهو أحرص الناس على شئون تركته - والفتوى على قول أنى حنيفة والظاهر قول أنى يوسف .

تعدد الوصى المختار : إذا أوصى الأب إلى أكثر من واحد فإن نص في إيصائه على أن لكل منهم أن ينفرد بالتصرفات أو نص على وجوب الاشتراك اتبع ما نص عليه ، وإذا أطلق ولم ينص على اشتراك أو انفراد فأبو يوسف يرى أن لكل منهما أن ينفرد بالتصرفات لأن اختيار كل واحد منهما أكسبه ولاية كاملة . والطرفان يريان أنه يجب عليهما الاشتراك في التصرفات وإلا ضاع غرض الوصى من تعيين اثنين فأكثر فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا في المسائل التى لا تقتضى الاشتراك وهذه المسائل ترجع إلى قسمين الأول التصرفات التى يخشى من تأخيرها الضرر كبيع ما يخشى عليه التلف وشراء حاجات القصر الضرورية وتجهيز المتوفى وتكفينه الثانى التصرفات التى لا يحتاج فيها إلى رأى كرد الودائع المعروفة إلى أصحابها . وقضاء الديون الثابتة المطلوبة . وتنفيذ الوصية المعينة الصحيحة لمعين .

تصرفات الوصى المختار : إذا كانت التركة مشغولة بدين أو وصية فعليه أن يسد الدين وينفذ الوصية . وإذا كان الوفاء بالدين يقتضى بيع التركة من منقول وعقار فله بيعها . لأنه فى الحقيقة لا تركة إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية الجائرة .

وإذا كانت التركة غير مشغولة بدين أو وصية والورثة كلهم كبار حاضرون فليس للوصى المختار ولاية عليهم لأنهم غير محجور عليهم وكل ما يملكه بمقتضى الوصاية أن يقتضى ديون الموصى . ويقبض حقوقه ويدفعها إلى ورثته . وإن كانوا كلهم كباراً غير حاضرين فله أن يبيع المنقولات فقط إذا رأى أن أثمانها أبقى منها ، وإذا كان الورثة كلهم صغاراً فله أن يتصرف في أموالهم بما فيه حفظها واستثمارها من إجارة ومضاربة ومزارعة . وليس له أن يتبرع بشيء منها لاهبة ولا وصية ولا صدقة ولا وقفا . وكل ما يملكه الأب من التصرف المالى يملكه وصيه لأنه قائم مقامه إلا أن الأب له أن يبيع مال الصغير عقاراً كان أو منقولاً بشمن المثل أو بغبن يسير ولو لم يوجد أحد المسوغات الشرعية لبيع العقار . وأما وصيه فليس له أن يبيع العقار إلا بمسوغ شرعى ، والمسوغات ترجع إلى قسمين .

- الأول : أن يتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها إلا ببيع العقار كأن يكون على المتوفى دين أو فى التركة وصية ولا يفى بذلك بيع المنقولات .

الثانى : أن يكون بيع العقار خيراً للصغير من بقائه . كأن يوجد راغب فيه يشتريه بضعف قيمته أو أكثر . أو تكون ضررته وما يصرف عليه للصيانة أو الزراعة تزيد على غلاته . أو يكون العقار منبياً وبنائوه آيل إلى السقوط ولا نقود عند الوصى لترميمه وتلافى سقوطه . أو يحتاج القاصر إلى النفقة وليس فى التركة نقود ولا عروض ولا سبيل إلى تدبير نفقته إلا بيع عقاره . أو يخشى على العقار من متسلط يغصبه ظلماً ولا يمكن دفعه عنه ولا استرداده منه بعد غصبه . ففى هذه الحالات وأمثالها يكون خير القاصر ومنفعته فى بيع عقاره .

فالوصى المختار من الأب له أن يتصرف فى أموال القصر التصرفات النافعة نفعا محضاً كتبض ما يوجب لهم أو يوصى إليهم به ، وقبض ديونهم وتحصيل غلاتهم . وله أن يتصرف التصرفات الدائرة بين نفع القصر وضررهم فله أن يتجر بهم بأموالهم . وله أن يبيع منقولاتهم بمثل القيمة أو بغبن يسير . وله أن يشتري لهم عقاراً أو منقولاً بمثل القيمة أو بغبن يسير . وله أن يؤجر ما لهم . وله أن يبيع مال نفسه لليتيم ويشتري مال اليتيم لنفسه ويتولى هو طرفى العقد . وللاحتياط ودفع التهمة اشترط فى هاتين الحالتين أن يكون فى البيع والشراء نفع ظاهر للقاصر بأن

يبيع للقاصر العقار بنصف قيمته ويشتري منه العقار بضعف قيمته . وفي غير العقار بأن يبيع له ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر . وليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفاً ضاراً فلا يتبرع بشيء من مال الصغار بأى نوع من التبرع ولا يتنازل عن حق ثابت لهم ولا يقر بحق غير ثابت عليهم وغير ذلك مما فيه إضرار ظاهر بالقصر .

ومن هذا يتبين أن تصرفات الوصى المختار تخالف تصرفات الأب في مسألتين . الأولى أن الأب له بيع منقولات أولاده القصر وعقاراتهم بثمان المثل أو بغين يسير وأما وصيه المختار فله بيع منقولاتهم فقط بثمان المثل أو بغين يسير . وأما عقاراتهم فليس له بيعها إلا بمسوغ شرعى من المسوغات التى بينها . الثانية أن الأب إذا تولى طرفى العقد بينه وبين ولده بأن باع مال نفسه لولده أو اشتري مال ولده لنفسه فلا يشترط تحقق النفع الظاهر فى المبادلة بالمعنى الذى بيناه بل يكفى أن لا يكون فى المبايعه غبن فاحش . وأما الوصى فإذا تولى طرفى العقد بينه وبين القاصر فلا بد من تحقق النفع على ما بيناه . وعلة التفريق واضحة لأن شفقة الأب وحرصه على مصلحة أولاده لا حاجة معهما إلى ضمان آخر ولا كذلك الوصى فإنه قد يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة القاصر ولذلك إذا كان يبيع مال القاصر لأجنبى أو شراؤه له من أجنبى لم تشترط الخيرية بالمعنى السابق بل إن كان المبيع منقولاً صح بثمان المثل أو بغين يسير وإن كان عقاراً صح بوجود المسوغ .

٢ - ولاية الجدد : إذا آلت الولاية للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا ملك التصرفات التى يملكها الوصى المختار من الأب . إلا أن الجدد ليس له أن يبيع شيئاً من التركة لا من عقاراتها ولا منقولاتها لتسديد دين على المتوفى أو تنفيذ وصية له مع أننا قدمنا أن الوصى المختار له أن يبيع التركة كلها من عقار ومنقول إذا اقتضى ذلك إيفاء ما على المتوفى من ديون أو تنفيذ وصاياه . وإنما يملك الجدد بيع التركة لقضاء ديون القصر أنفسهم . وبناء على هذا إذا كان على المتوفى دين أو فى تركته وصية والولاية للجد فالدائن أو الموصى له لا يطالب الجدد ببيع شيء من التركة لسداد الدين أو تنفيذ الوصية وإنما يرفع الأمر إلى القاضى ليجرى هو بيع ما يفى بالسداد أو التنفيذ . وهذا تفريق لا يظهر له وجه ولذا قال محمد الجدد يملك

عند عدم الأب أو وصيه كل ما يملكه الأب من التصرفات ولكن المفتى به هو الأول .

٤ - ولاية وصي الجد : إذا اختار الجد وصيا للنظر في الشؤون المالية لأولاد ابنه من بعده كان هذا الوصي المختار من الجد له الولاية المالية التي كانت للجد على مال أولاد ابنه وملك من التصرفات المالية ما يملكه الجد لأنه مستمد ولايته منه . وأحكامه من حيث إقامته . والشروط الواجب توفرها فيه ، وتثبته من المجلس الحسيني المختص ، وعدم تخصصه بالتخصيص وما يجوز له عند التعدد من الانفراد أو عدم الانفراد هي الأحكام التي قررناها للوصي المختار من الأب .

٥ - ولاية القاضى ووصيه : إذا كان فاقدا الأهلية وناقصوها من الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته ليس لهم ولى شرعى لأب ولا وصيه ولا جد ولا وصيه تكون الولاية على أموالهم للقاضى وقد حل محل القاضى الآن المجلس الحسينى فمن ليس له ولى شرعى على ماله من القصر ومن في حكمهم فالولاية الشرعية على أموالهم للمجلس الحسينى المختص وبما أن القاضى قديماً والمجلس الحسينى حالاً لا يستطيع أن يباشر شؤون هذه الولاية بنفسه ولا أن يتصرف في أموال القصر بيده كان لا بد أن يعين عنه وصيا يدير شؤون القصر المالية نيابة عنه . وهذا هو الوصى المعين . وهو شرعاً متى عين وصارت له الولاية المالية ملك من التصرف المالى ما يملكه الوصى المختار من كل تصرف نافع نفعا محضاً أو دائر بين النفع والضرر على ما فصلناه وليس له أن يتصرف أى تصرف مالى ضار بالقصر . إلا أن الوصى المعين يفترق شرعاً عن الوصى المختار في مسائل .

(١) الوصى المختار لا يقبل التخصيص على المفتى به ولكن الوصى المعين يقبل التخصيص فإذا عين وصى لإدارة شؤون الأقطان الزراعية فقط تخصص بها ولم تكن له ولاية على غيرها . لأن ولاية القاضى تتخصص فكذلك ما استمد منها .

(٢) الوصى المختار له أن يبيع مال نفسه للقاصر ويشتري مال القاصر لنفسه بشرط أن تتحقق الخيرية في المعالوضة بالقدر الذى بيناه ولكن ليس للوصى المعين

أن يعقد هذه المعاوضة لا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادتهم له بكابته وأبيه لأنه نائب عن القاضى والقاضى لا يملك ذلك لأن فعله قضاء وهو لا يقضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادتهم له دفعا للتهمة فمثله من استمد الولاية منه .

(٣) الوصى المختار له ولاية التصرف بنفسه في حياته وله أن يوصى إلى غيره من بعده ويكون هذا الوصى الثانى وصيا في التركتين في تركة الوصى نفسه وفي التركة التى هو وصى فيها . ولكن الوصى المعين لا يملك أن يعين وصيا من بعده على التركة التى هو معين فيها إلا إذا جعل له الحق في هذا التعيين . لأنه يتخصص بالتركة وبنوع التصرف .

فمما تقدم يؤخذ أن ولاية الأب المالية أشمل من ولاية وصيه المختار . وأن ولاية وصيه المختار أشمل من ولاية الجد وأن ولاية الجد ووصيه حدودهما واحدة وولاية الوصى المعين أضيّق الولايات حدوداً . ومنشأ هذا كما قدمنا الاحتياط لمصلحة القصر والتفريق بين ولاية الولى الشرعى ومن اختاره وبين ولاية الأجنبى المعين من قبل القضاء .

ويؤخذ أن تصرفات الولاية المالية الستة مقيدة بالمصلحة ولذا حظر عليهم كل تصرف ضار بمصلحة الصغير ومن حكمه . وأبيح لهم التصرف النافع والدائر بين النفع والضرر مع وجوه الاحتياط التى فصلناها في ولاية كل منهم . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ .

ما عليه العمل الآن : كل ما قدمناه من الأحكام فى الولاية على المال هو ما تقرر فى مذهب الحنفية تحديداً لسلطان الولاية المالية وبياناً للفروق بينهم .

وقانون المجالس الحسينية الجارى به العمل الآن وهو الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد بنى نظام الولاية المالية على أسس هذه الأحكام وزاد بعض ما اقتضته رعاية مصلحة القصر من الأحكام . ونحن نبين بالإجمال ما سنه قانون المجالس الحسينية المذكور . ومنه يتضح أن الخلاف إنما هو فى وسائل الاحتياط .

إذا كان للقصر ولى شرعى أب أو جد صحيح فلا تكون للمجالس الحسينية ولاية على أموال هؤلاء القصر وإنما الولاية لوليهم الشرعى أبهم أو جدهم . وليس للمجالس الحسينية سلطان على الولى الشرعى فله أن يتصرف فى أموال القصر بكل ما يسوغ له شرعا أن يتصرف فيه . وليس له أن يتصرف ما حظر عليه شرعا . ولكن إذا أساء الولى الشرعى التصرف فى أموال القصر بحيث تكون تصرفاته مضرة بهذه الأموال فإن المجلس يتدخل فى ولايته فإن رأى تصرفات الولى تجعله غير أمين وغير موثوق به قرر سلب ولايته على أموالهم وصار القصر كأنهم لا ولى لهم وعين المجلس الحسى من يختاره وصيا عليهم . وإذا رأى أن تصرفاته لا تبلغ من السوء . درجة تجعله غير أمين وأن لا مبرر إلى سلب ولايته فله أن يتخذ الاحتياط لتصرفه بحيث يحظر عليه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر « وهى الواردة بالمادة ٢١ » كلها أو بعضها إلا بإذن المجلس « المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسينية » أى أنه يعتبر الولى الشرعى الذى هذه حاله بمنزلة الوصى فى التصرفات .

وإذا لم يكن للقصر ولى شرعى كانت الولاية على أموالهم للمجالس الحسينية غير أنه إذا كان الولى الشرعى قد اختار قبل وفاته وصيا على القصر المشمولين بولايته كان على المجلس أن ينظر فى هذا الوصى المختار فإن تبين أنه لائق للوصاية بتوفر شروط الوصى فيه ثبته فيها وكانت له الولاية . وإن رآه غير لائق لها لعدم استيفائه الشروط عين وصيا من قبله وكان هذا الاختيار لم يكن وإذا لم يكن للولى الشرعى وصى مختار من قبله عين المجلس الحسى من يشاء ممن استكمل الشروط الواجب توفرها شرعا وقانونا فى الوصى .

والوصى المختار بعد تسيته والوصى المعين بعد تعيينه سيان فى الخضوع لرقابة المجلس الحسى . ووجوب تقديمهما الحساب له . وما يجوز لهما من التصرف فى أموال القصر وما لا يجوز .

فالتصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة : والإقراض ، والإعارة ، والإقرار على الصغير بدين غير ثابت ، والتنازل عن حق ثابت ، وكل ما فيه إخراج شئ من ملك القاصر بغير عوض أو تعريض ماله أو حقه للضياع ليس للوصى مطلقاً مختاراً كان أو معيناً . ولا للقيم على المحجور عليه . ولا للوكيل عن الغائب أن

يباشر شيئاً منها وإذا باشر شيئاً منها كان تصرفه باطلاً بطلاناً جوهرياً لا تلحقه إجازة المجلس لو أجازته ولا إجازة القاصر بعد بلوغه « مادة ٢٢ من قانون المجالس الحسبية » - وهذا يطابق الحكم الشرعى تمام المطابقة .

والتصرفات النافعة نفعاً محضاً مثل قبول الهبات والوصايا له . وما يقتضيه استثمار الأعيان وصيانتها وحفظها مثل التأجير للمدة القصيرة التى تقل عن ثلاث سنوات . وتحصيل الإيراد . ودفع الضرائب والديون الثابتة ، وبيع المنقولات التى يكون حفظ ثمنها خيراً من بقائها . وتسجيل العقود وترميم البناء يجوز للوصى مطلقاً أن يباشرها من غير توقف على إذن المجلس . وهذا أيضاً يطلق الحكم الشرعى تمام المطابقة .

والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر لا يجوز للوصى على القصر ولا للقيم على المحجور عليه ولا للوكيل عن الغائب أن يباشر شيئاً منها إلا بإذن المجلس بحيث إذا باشر شيئاً منها بدون إذنه كان تصرفه باطلاً ولكنه بطلان نسبي فلو أجازته المجلس نفذ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق . وهذه التصرفات عددها القانون فى المادة ٢١ وهذا العدد ليس حصراً وإنما هو بيان لما يكثر وقوعه وهذا هو ما دون بالمادة ٢١ المذكورة .

(١) شراء العقارات ، أو بيعها أو استبدالها ، أو ترتيب حقوق عينية عليها .

(٢) التصرف بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية .

(٣) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب .

(٤) الاعتراف بدين سابق على الوفاة ، أو الحجر ، أو الغيبة .

(٥) الصلح أو التحكيم .

(٦) إجراء القسمة بالتراضى .

(٧) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق .

(٨) قبول الهبة إذا كانت مقترنة بشرط .

(٩) التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات .

(١٠) الاقتراض .

- (١١) شراء شيء لأنفسهم من ملك القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب أو بيع شيء من ملكهم لواحد منهم .
- (١٢) استئجار ملك القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب .
- (١٣) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب .

ووجوب الحصول على إذن خاص لمباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يغاير ما قدمناه من الحكم الشرعى الذى يسوغ هذه التصرفات للوصى المختار والوصى المعين بدون توقف على إذن . ولكن إذا روعي أن الوصى المعين من قبل المجلس الحسى يستمد ولايته من المجلس وأنه يتخصص بما خصصه به وتقيده ولايته بالحدود الذى حددها له . وأن الوصى المختار لا يملك الولاية إلا بعد تثبيت المجلس له وهو بهذا التثبيت يتقيد بما قيده به . وأن الشارع أباح التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مع إيجاب احتياطات خاصة فى التصرفات . وأن الغرض من توقف التصرف على إذن المجلس هو التحقق من رعاية هذا الاحتياط وتوفير مصلحة الصغير ومن فى حكمه يتبين أن توقف هذه التصرفات على الإذن لا يخرج عن حدود ما قرره الشريعة من اتخاذ الاحتياط لمصلحة القاصر وأن لا يقرب ماله إلا بالتي هى أحسن . فعلى أساس هذا الاحتياط نص القانون على مالا يجوز للوصى من التصرفات فى المادة ٢٢ . وعلى ما يجوز له بإذن خاص فى المادة ٢١ ، ومفهوم أن ما عدا المنصوص عليه فى المادتين المذكورتين يجوز له مباشرة بدون إذن خاص وهى التصرفات التى ترجع إلى حفظ التركة واستثمارها وجلب النفع للقاصر نفعاً محضاً .

مخاطبة الوصى : إذا بلغ القاصر رشيداً فله أن يحاسب الوصى عن إدارته فى مدة وصايته ومصروفات المحاسبة عليه لأنها فى مصلحته . وإذا كان الوصى معروفاً بالأمانة اكتفى منه بالحساب الإجمالى وصدق يمينه فيما يدعيه من إيراد أو مصروف إذا كان الظاهر لا يكذبه فإن كان الظاهر يكذبه فلا يصدق يمينه بل لا بد من البيينة إلا إذا بين سبباً مقبولاً لمخالفة الظاهر . مثلاً إذا قدم الوصى فى الحساب أنه أنفق على القاصر فى الشهر مائة جنية فى نفقته وكان الظاهر يكذبه فلا

يصدق يمينه إلا إذا بين سبباً مقبولاً بأن قال : إن ثيابه سرقت وجدد بدلها أو احتاج إلى علاج استنفذ مبالغ كبيرة أو غير ذلك مما يحتمل أن يصرف فيه هذا القدر . وإن كان غير معروف بالأمانة فلا يكتفى منه بالحساب الإجمالي بل لا بد من حساب تفصيلي لأبواب الإيراد وأبواب الصرف ويصدق يمينه فيما لا يكذبه فيه الظاهر من كل تصرف سائغ له شرعاً . وفيما عدا ذلك لا يصدق إلا بالبينة . هذا هو الحكم الشرعي في محاسبة الوصي وهو مبنى على أنه أمين والأمين يصدق .

أما الذي عليه العمل الآن بمقتضى المادة ٢٤ وما بعدها فإن كل وصي ملزم بأن يقدم حساباً تفصيلياً في آخر كل سنة إلى المجلس الحسبي التابع له وبأن يرفق بهذا الحساب جميع المستندات التي تؤيده . وملزم بأن يقدم الحسابات النهائية إلى المستحق أو الذي يولى إدارة التركة بدله . فلا تفريق بين وصي مختار ومعين ولا بين معروف بالأمانة وغير معروف بها . واعتاد المجلس الحسبي للحساب المقدم من الوصي لا يمنع ذوى الشأن من الطعن فيه أمام المحاكم المختصة لأن نظر المجلس في الحساب وتصديقه من باب الرقابة لا من باب القضاء به فهو لا يأخذ قوة الشيء المحكوم به .

أجرة الوصي : للوصي أجرة مثل عمله إن كان فقيراً محتاجاً ، وإن كان غنياً فلا أجر له ، قال تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ولكن لتغير الأيام صار المفتى به أن الوصي مطلقاً غنياً أو فقيراً له الأجر إذا أتى أن يعمل إلا بأجر .

والجاري عليه العمل الآن أن الوصي إذا طلب تقدير أجر على عمله يعين له المجلس الحسبي هذا الأجر بمراجعة قيمة الأموال التي يديرها . والعمل الذي استوجبه إدارتها . والفائدة التي عادت على القاصر منها ، ويكون ذلك بقدر الإمكان بتقدير مبلغ معين في المائة من صافي الإيراد السنوي المتحصل على أن لا يزيد الأجر على كل حال عن ثمانية في المائة من صافي الربع أو من جملة الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقار .

موت الأب أو وصيه مُجهلاً : المراد بموت أحدهما مجهلاً أن يموت من غير أن يبين ما للقاصر من عقار ومنقول ونقود وديون وتصرفاته بمقتضى ولايته بياناً

يجعل كل شيء للقاصر معروفا محفوظا . والقاعدة الفقهية أن الأمين ملزم بالحفظ وضامن بالتعدى . وأن إهماله بتجهيله الأمانة نوع من التعدى يكون به ضامنا . ولكن الأب ووصيه مع كون كل منهما أميناً في مال القاصر الذى تحت يده مستثنيان من هذه القاعدة فإذا مات أحدهما مجهلا مال القاصر فما وجد من هذا المال أخذ وما لم يوجد لا يكون مضموناً في تركة أحدهما وذلك لأن كل واحد منهما له ولاية التصرف في مال القاصر فيحتمل أنه اتجر فيه فخرس . أو باع منه شيئا فضاع الثمن . أو تصرف أى تصرف من التصرفات الجائزة له فكانت سببا في ضياع شيء منه . بخلاف سائر الأمناء فإن عليهم الحفظ وليس لهم التصرف فما لم يوجد من المال الذى تحت يدهم بعد موتهم يكون مضمونا عليهم .

المفقود

تعريفه : المفقود شرعاً هو غائب لا يدري مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت .

إدارة شؤونه : إذا ترك المفقود وكيلا كان قد وكله عنه قبل فقده تستمر وكالة هذا الوكيل ويكون له الحق بمقتضاها في حفظ أمواله واستثمارها والنظر في شؤونها من تحصيل غلات وقبض ديون وغير ذلك من كل تصرف يقتضيه الحفظ أو الاستثمار ، ولا يعتبر الوكيل بفقد موكله معزولاً من الوكالة بل يبقى نائباً عنه في إدارة شؤونه . وليس لورثة المفقود التعرض له ولا لمنوب بيت المال عند عدم وجود ورثة له لأنه مادام لم يحكم بموت المفقود فما له باق على ملكه ووكيله قائم فيه مقامه ولا حق فيه للورثة ولا لبيت المال . ولا يملك هذا الوكيل تعمير عقاراته إلا بإذن القاضي .

وإذا لم يترك المفقود وكيلا عنه عين له المجلس الحسبي وكيلا يحفظ أمواله ويستثمرها بما فيه المصلحة .

والمجالس الحسبية هي المختصة بتعيين الوكيل في مال المفقود ومراقبة الوكيل الذي أنابه عنه المفقود قبل فقده ولها الحق في عزله وتعيين غيره إن رآته غير صالح لإدارة المال ولها ضم غيره إليه إن رآته غير قادر عليها وحده . وشأنه في ذلك شأن الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه .

والمحاکم الشرعية هي المختصة بالحكم بموت المفقود وقسمة تركته بين ورثته وشؤون زوجته .

وتصرفات الوكيل في أموال المفقود حكمها حكم تصرفات الوصي في مال القاصر والقيم في مال المحجور عليه فلا يجوز له التبرع بشيء منه ولا تغييره كما نص على ذلك في المادة ٢٢ ويجب عليه استئذان المجلس لإجراء أى تصرف من التصرفات الواردة في المادة ٢١ وما عدا ذلك فهو سائغ له بغير استئذان لأن المواد

المذكورة جعلت حكمها على الأوصياء والقامة . والوكلاء عن الغائبين بغير تفریق بين وصی مختار ومعین وبين وكيل مختار ووكيل معین .

أحكام المفقود : يعتبر المفقود حيا وترتب عليه أحكام الأحياء مادام لم يثبت موته ولم يحكم به . لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . وعلى هذا لا يفرق بينه وبين زوجته ولا تحل لأحد غيره . ولا يقسم ماله بين ورثته . ولا تفسخ إجارته . وتجب عليه في ماله النفقة لزوجته ولكل من تجب عليه نفقتهم شرعا . لأنه معتبر حيا في غيبته فلا ترتب عليه أحكام الموقى فتبقى زوجته على عصمته وماله على ملكه وإجارته قائمة ويبقى أهلا لوجوب النفقة عليه .

ولكن بما أن حياته هذه اعتبارية وليست محققة فلا تترتب عليه الأحكام التي شرطها التحقق من الحياة وعلى هذا لا يرث فعلا من غيره . ولا يستحق فعلا الموصى له به لأن الشرط لاستحقاق الإرث والوصية التحقق من حياة الوارث أو الموصى له بعد موت المورث أو الموصى وبما أن المفقود ليست محققة حياته بل هو معتبر حيا فقط فلا يرث فعلا ولا يستحق الموصى به فعلا ولكن لاحتمال حياته يوقف له نصيبه في الميراث الذي يستحقه لو كان محقق الحياة ويوقف له الموصى له به فإذا ظهر حيا أخذ الموقوف المحفوظ له لأنه تبين أنه استحقه وإذا لم يظهر حيا وحكم بموته يرد الموقوف من الميراث إلى ورثة المورث وترد الوصية إلى ورثة الموصى لأن المفقود لما لم تظهر حياته كان كأنه عند موت المورث أو الموصى غير موجود فلا حق له في الإرث ولا الوصية ويكون ما وقف له حقا لورثة المورث أو الموصى .

وهذا معنى قول الفقهاء : يعتبر المفقود حيا في الأحكام التي تضره وترتب على ثبوت موته . ويعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وترتب على ثبوت حياته .

متى يحكم بموته : أصل المذهب أن المفقود يحكم بموته بالبينة . فإن لم توجد فبموت أقرانه أو بمضى تسعين سنة من تاريخ ولادته .

والجارى عليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية وهو مأخوذ من مذهب أبى حنيفة وأحمد ابن حنبل أن المفقود إذا فقد فى حالة يظن معها موته كمن خرج ليقضى حاجة قريبة ويعود ففقد . أو خرج للقتال فى الميدان ففقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذى الشأن فيه إذا مضت عليه أربع سنين كاملة من حين فقدته ولم يعد ويبحث عنه فلم يوجد . وإذا فقد فى حالة يظن معها بقاءه حياً كمن سافر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم ففقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذى الشأن فيه إذا مضت عليه من حين فقدته مدة لا يعيش مثل المفقود إلى غايتها وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يوجد . وتقدير هذه المدة موكول إلى رأى القاضى يقدرها بمراعاة سن المفقود وحالته الصحية حين فقدته وقد تكون أربع سنين أو أقل أو أكثر .

والفرق بين الحالىين أنه لما كان الفقد فى الحالة الأولى على حال يغلب فيها الهلاك حددت أربع سنوات يكون مضياً مرجحاً موته . ولما كان الفقد فى الحالة الثانية على حال يظن معها بقاءه حياً ترك أمر تقدير المدة التى يحكم بموته إذا مضت إلى القاضى ليراعى سن المفقود وصحته وسائر أحواله . ولزم التحرى فى الحالىين للاحتياط . وقبل صدور الحكم بموته يعتبر حياً على ما قدمنا مهما طال مدة فقدته .

ومتى حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته . وبعد انقضائها نحل للأزواج . وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته . ورد الموقوف له من الإرث أو الوصية إلى ورثة مورثه أو الموصى كما قدمنا .

ومن هنا يتبين أن الحكم بموت المفقود لا يستند إلى تاريخ فقدته بالنسبة لإرث غيره منه ولهذا لا يرثه إلا ورثته الموجودون وقت الحكم بموته . أما من ماتوا قبل الحكم فلا يرثون ولو ماتوا بعد فقدته . ويستند إلى تاريخ فقدته بالنسبة لإرثه من غيره ولهذا يرد النصيب الموقوف من الإرث أو الوصية إلى ورثة المورث أو الموصى كأن المفقود لم يكن موجوداً .

ظهور حياته : إذا حكم بموت المفقود على أى حال كان فقدته ثم جاء أو ظهرت حياته بأى دليل . فأما زوجته فهي له ما لم يتزوج بها آخر ويستمتع بها غير عالم بحياة الأول . فإن وجدها كذلك أى تزوجت بآخر وتمتع بها غير عالم بحياة الأول فهي لزوجها الثانى إلا أن يكون عقد عليها فى عدة وفاة الأول وأما ماله فالموجود منه فى أيدي ورثته يأخذه منهم وأما ما استهلكوه منه فهو غير مضمون عليهم لأنهم أخذوه بحكم القاضى . وكذلك الحكم فيما كان موقفا له من إرث أو وصية ورد إلى ورثة المورث أو الموصى بعد الحكم بموته يأخذ الموجود منه بأيديهم وأما المستهلك فلا ضمان له .

مادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى . وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ من القانون نفسه • بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميينة فى المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم • .

مادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ • إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول • .

المريض مرض الموت

قدما أن مرض الموت هو الذى يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها . ويغلب فيه الهلاك . ويتصل به الموت . وأن من كان صحيحا ولكن وجد فى حال يغلب هلاكه فيها ثم مات حكمه حكم المريض مرض الموت . ومن هذا يؤخذ أن المرض لو أعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ولكن حصل الشفاء منه لا يعتبر مرض موت وتكون تصرفات

المريض فيه تصرفات الصحيح . وقالوا : إن المريض إذا طالت علته بأن مضت عليه سنة فأكثر من غير تغير وازدياد يعتبر مرضه مرضاً لا يغلب فيه الهلاك وتكون تصرفات المريض بعد تطاوله بمضى السنة عليه كتصرفات الصحيح . فلا يمكن الحكم على المريض بأنه مرض موت إلا بعد موت المريض ومادام حياً لا اعتراض لأحد على أى تصرف له لاحتمال أن يبرأ من مرضه فلا يكون مرض موت وتكون كتصرفات الأصحاء .

تصرفاته : بما أن المريض مرض الموت تتعلق بماله حقوق دائنيه وورثته . وهو في مرضه عرضة للتهمة في تصرفه . فلا يكون حر التصرف في ماله بل تكون أحكام تصرفاته على هذا التفصيل المقصود منه المحافظة على حقوق الدائنين والورثة ونفى التهمة .

فأما تصرفاته الإنشائية التي هي معاوضات محضة ليس فيها محاباة في العوض ولا أى تبرع مثل البيع والإجارة ببدل المثل فهذه نافذة ولا حق لدائن أو وارث في الاعتراض على تصرف منها لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدله وحققهم وإنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أعيانها فيبيعه وإجارته وكل مبادلاته مادامت بضمن المثل فهي نافذة . لكن إذا كان يبيعه لأحد ورثته توقف نفاذ البيع على إجازة سائر الورثة نفياً للتهمة ولو كان البيع بضمن المثل^(١) .

وأما تصرفاته الإنشائية التي هي تبرعات كالهبة والوقف والضمان والمحاباة في المعاوضات فهي تصرفات تضر بحقوق الدائنين والورثة لأنها تخرج شيئاً من ملك المريض بغير عوض ولذلك يكون حكمها حكم الوصية وإن صدرت منجزة . فإذا وهب المريض مرض الموت أو وقف أو ضمن أو حابى في مبادلة كان هذا التصرف منه بمنزلة الوصية فإن كان مديناً بدين مستغرق تركته توقف نفاذ تصرفه على إجازة دائنيه . وإن كان غير مدين وتبرعه لوارث توقف نفاذه على إجازة سائر الورثة أياً كان المقدار المتبرع به . وإن كان غير مدين وتبرعه لغير وارث نفذ في ثلث تركته وتوقف فيما زاد عنه على إجازة سائر الورثة .

(١) وهذا قول الإمام والعللة الابتعاد عن الشبهات وعن إثبات بعض الورثة ببعض الأعيان ، وقال أبو يوسف : البيع للوارث بضمن المثل صحيح نافذ لأنه مادام بضمن المثل فلا شبهة .

وإذا يؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية . وأما تبرعات الصحيح فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية . وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسرى عليها حكم الوصية .

وأما تصرفه الإخباري وهو إقراره بحق على نفسه لغيره فإن صدر إقراره هذا لأحد ورثته كما إذا أقر لزوجته بأن لها عليه ألف جنيه أو أقر لأحد أبنائه بمثل ذلك يعتبر هذا الإقرار منه حكمه تبرعه فيتوقف على إجازة سائر ورثته أياً كان مقدار المقر به لاحتمال أنه أراد إيثار بعض الورثة على بعض ولما لم يملك التبرع عمداً إلى صورة الإقرار فبرد قصده عليه ويعتبر إقراره لوارثه وصية دفعا للتهمة ، وأما إن كان إقراره لأجنبي فهو صحيح نافذ لأنه لا تهمة فيعتبر بمجرد إخبار عن ملك سابق للمقر له لا إنشاء تمليك في الحال ويستثنى من عدم نفاذ إقرار المريض لوارث إلا إذا أجازه سائر الورثة ثلاث مسائل ؛ الإقرار في كل واحد منها لم يحدث شيئاً جديداً يجعل المقر موضع تهمة .

الأولى إذ كان للوارث وديعة معلومة عند مورثه المريض فأقر المريض بها نفذ إقراره لأنه لو لم يقر ومات مجهلاً للوديعة كانت مضمونة في تركته لأن الأمين يضمن بموته مجهلاً فالإقرار لم يحدث شيئاً جديداً .

الثانية إذا كان الوارث عنده وديعة للمورث فأقر المورث في مرضه بأنه أخذها نفذ لأن الوارث أمين ولو قال : رددتها له . يصدق .

الثالثة إذا كان الوارث وكيلاً عن المورث في قبض ماله من الديون فأقر المورث في مرضه بأنه أخذ الديون من وكيله نفذ لأن الوكيل أمين ولو قال دفعت إليه ما قبضته يصدق .

ففي هذه المسائل الإقرار لم يحدث شيئاً . فعدم تنفيذه لا أثر له وإذا يكون نافذاً والمراد هنا بالوارث الذي لا ينفذ إقرار المريض له من قام به سبب الإرث وقت الإقرار ولم يمنع من إرثه مانع وقت الموت كما إذا أقر لزوجته ومات وهي على عصمتها ولم يمنعها من إرثها منه اختلاف دين أو أى مانع . أو أقر لأخيه الشقيق

ولم يوجد عند الموت من يحجبه من الميراث . وغير الوارث هو من فقد فيه الأمران بأن كان أجنبياً وقت الإقرار والموت أو أحدهما بأن وجد فيه سبب الإرث وقت الإقرار ولكن منع من إرثه مانع وقت الموت . أو ورث وقت الموت ولم يكن قام به سبب الإرث وقت الإقرار وهذا بخلاف الوارث في باب الوصية فإن الوارث هناك من ورث فعلاً وقت موت الموصى سواء قام به السبب وقت الوصية أم لا . وغير الوارث من لا يرث فعلاً وقت موت الموصى .

ديون الصحة وديون المرض : دين المرض هو الدين الذي ثبت على المريض بإقراره في مرضه بمعنى أنه لم يكن طريق لثبوته غير إقرار المريض به . أما الدين الذي يثبت على المريض بغير إقراره كأن يثبت بالبينة . والدين الذي يثبت على الصحيح سواء كان بإقراره أو بالبينة فهو دين صحة . فالدين يعتبر دين مرض في صورة ودين صحة في ثلاث صور .

وبما أن المريض مرض الموت إذا كان مدينا يتعلق حق دائنيه بأمواله فليس له أن يقضى دين بعض غرمائه دون بعض فإن قضى دين بعض دائنيه كان لباقيهم حق الاعتراض حفظاً لحقهم . وهذا إذا كانت الديون كلها ديون صحة أو كانت كلها ديون مرض . وأما إذا اختلفت بأن كان بعضها ديون صحة وبعضها ديون مرض فلا حق لدائن المرض في الاعتراض على قضاء دين الصحة لأن ديون الصحة مقدمة في الإيفاء على ديون المرض ولهذا إذا كانت تركة المريض بعد موته لا تفي بسداد جميع ديونه يبدأ بتسديد ديون الصحة فإن وقت بها وفيت . وإن لم تف بها قسمت بين دائناتها قسمة تناسبية . وإن وقت بها وبقي بعد ذلك الإيفاء شيء يفي بديون المرض وفيت وأن لم يف قسم بين دائنيه قسمة تناسبية .

والعلة في هذا أن دين المرض موضع اتهام فيقدم عليه دين الصحة الذي لا تهمة فيه . وأن الغرماء المتساوين في ديونهم تتعلق بمال المريض حقوقهم على السواء فلا ينفذ إيثار بعضهم إلا برضا الباقين .

الهبة

تعريفها : الهبة في اللغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له من مال وغيره . قال تعالى : ﴿ رب هب لي حكماً ﴾ وقال سبحانه : ﴿ هب لمن يشاء إناثاً وهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً . ويجعل من يشاء عقيماً ﴾ .

وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يفيد تملك العين في الحال بغير عوض . فهي من عقود التملك المجاني والملك وارد فيها قصداً على العين . ومنفعتها تملك تبعاً لها . بخلاف الإعارة فإنها تملك بغير عوض ولكن للمنتفعة لا العين . وبخلاف الوصية فإنها تملك العين أو المنفعة بغير عوض ولكن لا في الحال بل فيما بعد موت الموصى . وبخلاف البيع والإجارة فإن التملك للعين في البيع وللمنتفعة في الإجارة ليس بالمجان وإنما هو في مقابلة الثمن أو الأجرة .

ركنتها : ركنها ركن كل عقد الإيجاب والقبول . فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرضا . والقبول ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته والرضا بما رضى به . وقد يكون إيجاب الهبة بلفظ صريح لا يحتمل معنى غير الهبة كقول الواهب وهبتك . تبرعت لك . هذا لك . وقد يكون بلفظ غير صريح يحتمل الهبة وغيرها مثل أطعمتك . نخلتك . فاللفظ الصريح يتم به إيجاب الهبة بدون توقف على نية الواهب أو دلالة الحال . وغير الصريح لا يعتبر إيجاباً للهبة إلا بالنية أو دلالة الحال ، وقد يكون القبول باللفظ كقول الموهوب له قبلت . رضيت . وقد يكون بالفعل وذلك بأن يقبض الموهوب له العين الموهوبة فيقوم قبضه مقام قوله قبلت . غير أن هذا القبض إن كان في مجلس الإيجاب تم به العقد والملك ولو لم يأذن به الواهب صراحة . وإن كان بعد مجلس الإيجاب لا يعتبر قبولاً إلا إذا أذن الواهب به صراحة . فإذا قال شخص لآخر : وهبتك هذا الكتاب فحذته فإذا تناوله الموهوب له ملكه سواء كان التناول في مجلس الإيجاب أو

بعده . وإذا قال : وهبتك هذا الكتاب ولم يقل : فخذته فإن تناوله في مجلس الإيجاب ملكه لأن سكوت الواهب إذن بالقبض دلالة . وإن تناوله بعد مجلس الإيجاب لا يملكه لأنه قبض بغير إذن صراحة ولا دلالة فهو غير معتبر شرعاً كما سيحىء .

وهل إيجاب الهبة مثل قبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل بمعنى أن المالك إذا سلم شيئاً من ملكه إلى آخر أو أرسل إليه شيئاً منه ودلت القرائن على أنه يتبرع له به هل يكون هذا الإرسال أو الإعطاء أو التسليم هبة بالفعل كالهبة بقول وهبت ؟ الذى يؤخذ من أقوال فقهاءنا أنه يكون هبة . فقد نصوا على أن الأب إذا سلم ابنته جهازها الذى جهزها به من ماله ولم يصرح بأنه وهب لها يعتبر هبة إذا كان العرف يشهد بأنه يوهب . ونصوا على أن الخاطب إذا أرسل إلى مخطوبته حلية أو ثوبا ولم يصرح بأنه من مهرها أو هبة لها يعتبر هبة إذا كانت العادة أن تجب هذا يوهب . ونصوا على أن الأب إذا أنفق على أولاده الأغنياء الذين لا تجب نفقتهم عليه يعتبر متبرعاً ، فالذى يؤخذ من هذا أن إيجاب الهبة كقبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل إذا دلت القرينة على إرادة الهبة بهذا الفعل . وهذا استحسان كما صرحوا فى البيع بأنه ينعقد بالتعاطى . والقياس أن العقود إنما تكون باللفظ ولكن قد يقوم الفعل مقام اللفظ بدلالة الحال فيكون التسليم والتناول هبة وقبضا كما يكون التعاطى بيعاً .

وقد يقوم إيجاب الواهب مقام قبول الموهوب له وقبضه فتمت به الهبة كما إذا وهب الأب لولده الصغير أو وهب أى ولى لمن هو فى ولايته فإن عبارة الولى بمنزلة إيجاب منه وقبول عن المولى عليه . ويده نائبة عن يده فإيجابه هو فى المعنى إيجاب وقبول وقبض .

شروطها

(١) في الواهب : يشترط في الواهب شروط لصحة هبته وشروط لنفاذها بدون توقف على إجازة أحد .

فيشترط لصحة هبته أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ . وأن يكون غير محجور عليه للسفه أو الغفلة . وأن يكون مختاراً غير مكره .

فإن كان فاقده الأهلية وهو المجنون والصغير غير المميز . أو ناقص الأهلية وهو المعتوه والصبي المميز ، أو محجوراً عليه للسفه أو الغفلة ، أو مكرهاً فهبة كل واحد منهم غير صحيحة لأنها صادرة من غير أهل لها لأنهم فريقان فريق لا يتصور منه الرضا أصلاً وهو فاقده الأهلية وفريق لا يتصور منه الرضا الصحيح الذى يعتبر شرعاً رضاً وهم الباقون . ولكون هبة الواحد منهم غير صحيحة لا تلحقها إجازة الولي أو القيم . ولا تلحقها إجازة الواهب نفسه بعد كمال أهليته أو رفع الحجر أو الإكراه عنه لأن الإجازة لا تلحق غير الصحيح . فبطلان هبتهم بطلان جوهرى .

ويشترط لنفاذ هبته أن يكون مع توفر شروط الصحة فيه غير محجور عليه للدين . وأن يكون صحيحاً غير مريض مرض الموت . وأن يكون مالكاً للعين الموهوبة .

فإن كان محجوراً عليه للدين فهبته صحيحة موقوفة على إجازة دائنيه مادامت تضر بمقوقهم فإن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها بطلت . وإن كان مريضاً مرض الموت فهبته حكمها حكم الوصية أن كانت لأحد ورثته توقفت على إجازة سائر الورثة أياً كان مقدار الموهوب . وإن كانت لغير وارث نفذت فيما يخرج من ثلث تركته فقط وتوقفت فيما زاد عنه على إجازة الورثة . وإن كان غير مالك لما وهب فهو فضولى وتصرف الفضولى يتوقف على إجازة المالك . ومن هذا هبة الرقيق لأنه غير مالك فتوقف هبته على إجازة المالك .

(٢) في الموهوب له : يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً تحقياً وقت الهبة له ، وأن يكون معيناً . فإن كان غير موجود كما إذا قال الواهب وهبت دارى لابن فلان ولم يولد لفلان ابن فالهبة باطلة . وكذلك إن كان الموهوب له غير معين معلوم كما إذا قال الواهب وهبت دارى لفلان أو أخيه فالهبة باطلة وذلك لأن الهبة تمليك العين في الحال ولا تمليك إلا لموجود معلوم يتملك بنفسه أو بولي والمعلوم والمجهول لا يتملكان بنفسهما ولا بوليهما لأنه لا ولاية لأحد عليهما فلا يتحقق معنى الهبة إذا كان الموهوب له واحداً منهما ، وعلى هذا فالهبة للحمل غير صحيحة لأن الحمل غير موجود تحقياً فلا يملك بنفسه ولا ولاية لأحد عليه وهو حمل إذ الولاية عليه تبتدىء من حين ولادته . بخلاف الوصية للحمل فإنها صحيحة ، وسبب التفريق بينهما أن الهبة تمليك محض في الحال ولا تتم إلا بالقبض . والحمل لا يمكنه أن يتملك في الحال ولا أن يقبض لا بنفسه ولا بولي عليه . وأما الوصية فهي تمليك من وجه واستخلاف من وجه ولذا قيل : إنها أخت الميراث ، ولا يشترط لتمامها القبض .

فمتى كان الموهوب له وجوداً تحقياً ومعلوماً صحت الهبة له غير أنه إن كان كامل الأهلية فهو الذى يقبل الهبة ويقبضها بنفسه أو بنائيه وإن كان فاقد الأهلية بأن كان مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالذى يقبل الهبة له ويقبضها بنفسه أو بوكيله هو الولي المالى عليهما لأنهما ليسا أهلاً للقبول والقبض . وإن كان ناقص الأهلية وهو الصبى المميز والمعتوه أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة فالذى يقبل الهبة ويقبضها هو الولي عليهم أو هم بأنفسهم لأن قبول الهبة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيملكونها بأنفسهم .

(٣) في صيغة الهبة : يشترط في صيغة الهبة أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل لأن معناها التمليك في الحال . والتعليق يجعل التمليك عند وجود المعلق عليه لا في الحال . وكذلك الإضافة تجعل التمليك حين حلول الزمن المضاف إليه . فلو قال الواهب : وهبت لك كتانى هذا إن نجحت في الامتحان فهي هبة باطلة ، وكذلك لو قال : وهبت لك كتانى في أول السنة المقبلة . إلا إذا كان التعليق صورياً بأن كان المعلق عليه محققاً وقت التكلم كما إذا

قال : إن كان هذا الكتاب ملكي فقد وهبته لك وهو في الواقع ملكه لأن هذه في الحقيقة صيغة منجزة في صورة معلقة .

وأما اقترانها بالشرط - فإذا اقترنت الصيغة بشرط صحيح يلائم مقتضى العقد صحت الهبة والشرط كما إذا وهبه كتاباً وشرط عليه أن يهديه هدية عينها .
وأما إذا اقترنت بشرط لا يلائم مقتضى العقد فالهبة تصح والشرط يبطل كما إذا وهبه كتاباً بشرط أن لا ينتفع به أو بشرط أن لا يملكه ورثته من بعده .

والعُمري هي هبة مقرونة بشرط باطل ولذلك صحت وبطل الشرط .
وصورتها أن يقول شخص لآخر وهبتك دارى مدة عمرك أو حياتك فإذا مت أنت فهي رد على . أو وهبتك دارى مدة عمري أو حياتي فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، أو يقول : أعمرتك دارى ، أو دارى لك عمري فهذه هبة مقرونة بشرط وهو تقييد الملك المقصود بها بوقت هو مدة عمر الواهب أو الموهوب له وهذا الشرط لا يلائم العقد لأن مقتضى عقود التمليك استفادة الملك مطلقاً ولذلك صحت الهبة وبطل الشرط فتكون الدار للمعمر له ولورثته من بعده وأما الرقبي فهي هبة معلقة على شرط غير المحقق في الحال ولذلك كانت باطلة وصورتها أن يقول شخص لآخر دارى لك رقبى إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلى فهي لى كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه فهذه هبة معلقة على موت الواهب قبل الموهوب له فهي باطلة وحيث لا تنفيذ للملك للموهوب له . ويظل الشيء المرقب على ملك مرقبه ولورثته من بعده ويكون في يد المرقب له عارية .

في الشيء الموهوب : يشترط في الشيء الذى يوهب شروط لصحة هبته وشروط لنفاذها . وشروط لتتمام ملكيته .

فيشترط فيه لصحة هبته أن يكون وقت عقد الهبة مالاً . متقوما . موجوداً . معلوماً . مملوكاً في نفسه . سواء كان من العقارات أو المنقولات .
ويشترط فيه لنفاذها أن يكون وقت عقد الهبة مملوكاً للواهب .
ويشترط فيه لتتمام ملكيته أن يقبضه الموهوب له .
وهذا تفصيل الإجمال في هذه الشروط .

كونه مالا : فلو كان الشيء الموهوب ليست له قيمة مالية أصلاً ولا يتمول كالميتة حتف أنفها والدم المسفوح فلا تصح هبته لأن الهبة تمليك ولا تمليك إلا لما له قيمة مالية يتملك .

كونه متقوماً : فلو كان الشيء الموهوب غير متقوم في حق العاقدين أو أحدهما كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين فلا تصح هبتهما لأنهما في حق المسلمين غير محل للملك والتملك والهبة عقد تمليك .

كونه موجوداً : فلو كان الشيء الموهوب معلوماً وقت عقد الهبة فلا تصح الهبة لأنه لا محل للعقد فلو وهب لإنسان لآخر فرسا ثم تبين أنها ماتت قبل العقد فالهبة باطلة . ولو وهب لإنسان ما تثمره نخلته هذه السنة . أو ما تلده نعجته هذه المرة . أو ما في بطن بقرة من حمل . أو ما في ضرعها من لبن . فلا تصح الهبة في هذا كله لأن المعلوم في الحال لا يتحقق فيه معنى الهبة . وكذلك لا تصح الهبة إذا كان الموهوب في حكم المعلوم فلو وهب لإنسان ما في هذا البئر من دقيق أو ما في هذا اللبن من سمن . أو ما في هذا القصب من سكر فلا تصح الهبة لأن عين الموهوب غير موجود بشخصه فهو في حكم المعلوم .

كونه معلوماً : وعلم الموهوب يتحقق بتعيين قدره كما إذا قال : وهبت لك نصف منزلي . أو بتعيين شخصه كما إذا قال : وهبتك كناني هذا لأن الملكية لا ترد إلا على معلوم فلو كان الشيء الموهوب مجهولاً قدره وشخصه فلا تصح هبته كما إذا وهب لإنسان لآخر جزءاً من داره ولم يبين قدره أو وهب له أحد فرسيه ولم يعين أحدهما أو شاة من غنمه ولم يبينها .

كونه مملوكاً في نفسه : والمراد بهذا كون الشيء الموهوب في ذاته مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد لأنه لو كان مما لا يتملك ولا يقبل التداول لا يتحقق معنى الهبة فيه فلو كان الشيء الموهوب من المباحات كالماء في النهر والسمك في البحر والطير في الهواء فلا تصح هبته لأن المباح وهو مباح لا ملكية لأحد له ولا يرد عليه التملك . ومن هذا لا تصح هبة المساجد والزوايا لأنها بيناتها مساجد أو زوايا خرجت عن ملك بانها ولم تدخل في ملك أحد فصارت غير مملوكة في نفسها وغير قابلة للتداول .

وأساس هذه الشروط الخمسة أن الهبة عقد تمليك في الحال فلا بد أن يكون محل العقد وهو الشيء الموهوب مما يملك في وقت وجوده عقد الهبة وذلك بكونه وقت العقد مالا متقوماً موجوداً معلوماً مما يملك ويملك .

كونه مملوكاً للواهب : هذا شرط لنفاذ الهبة لا لصحتها فلو وهب الإنسان ما هو مملوك لغيره فهو فضولي وهبته موقوفة على إجازة المالك فإن أجازها المالك وهو أهل لإجازتها بأن كان أهلاً للتبرع نفذت وإن لم يجزها بطلت وكذلك إذا كان المالك غير أهل للإجازة . ولهذا بطلت هبة الولي المالى أى شيء من مال من له الولاية عليه كهبة الأب أو الجد أو الوصى مال الصغير لأن المالك هو الصغير وهو ليس أهلاً للإجازة .

فيلاحظ الفرق بين اشتراط كون الموهوب مملوكاً في نفسه وبين اشتراط كونه مملوكاً للواهب فإن الأول شرط صحة ويتفرع عليه أن هبة المباحات غير صحيحة . والثاني شرط نفاذ ويتفرع عليه أن هبة المملوك للغير صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المالك .

قبض الموهوب : قبض الشيء الموهوب ليس شرطاً لانعقاد الهبة ولا لصحتها ولكنه شرط لانتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب له فبمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . واستيفاء الشروط التي بينها في العاقدين ، وفي صيغة العقد ، وفيما يوهب . ينعقد العقد ويصح . ولكن لا يترتب عليه أثره وهو انتقال الملكية إلا إذا قبض الموهوب له ما وهب له سواء كان عقاراً أو منقولاً . وقبل القبض تبقى العين الموهوبة ملكاً للواهب وأى تصرف له فيها نافذ . ولا يتعلق بها حق للموهوب له . وعللوا ذلك بما ورد من الأثر « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » وبأنه لو ثبت الملك في الشيء الموهوب بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض ثبت للموهوب له حق المطالبة بتسليمه فينقلب عقد الهبة من عقد تبرع إلى عقد ضمان وفي هذا قلب للمشروع .

وإنما يكون القبض معتبراً شرعاً وتنتقل به الملكية بشرطين : أحدهما أن يكون القبض بإذن الواهب . فإن كان الإذن صراحة كما إذا قال الواهب للموهوب له : اقبض ما وهبت لك أو خذهُ أو تسلمه صح القبض في مجلس العقد وبعده . وإن

كان الإذن دلالة كما إذا تناول الموهوب له العين الموهوبة على مرأى من الواهب وهو ساكت عن نيه صح القبض في مجلس العقد لا بعده . وثانيهما أن يتولى القبض الموهوب له إن كان مميزاً أو وليه إن كان غير مميز . أو زوج الصغيرة بعد زفافها إليه لأنه بعد الزفاف يعولها ويقوم على حفظها فيقبض ما يوهب لها .

وقد ينوب القبض القائم وقت الهبة عن تجديد قبض بعدها فإذا أودع على عند محمد ودبعة أو أعار له عارية أو غصب محمد من علي عينا فقال على : وهبت لك الوديعة أو العارية أو العين المغصوبة وقال محمد : قبلت . فإن محمداً يملك ما وهب له مما تحت يده من ودبعة أو عارية أو غصب بمجرد الإيجاب والقبول وينوب قبضه القائم عن قبض يجده بعد الهبة .

والقبض نوعان : قبض كامل ، وقبض ناقص . فالقبض الكامل يتحقق بحيازة العين الموهوبة مفرزة غير شائعة في غيرها ولا متصلة به ، والقبض الناقص يتحقق بمجرد التخلي بين الموهوب له والشيء الموهوب . وفي بعض الهبات لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل . وفي بعضها قد يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل به الملكية . وهذا هو التفصيل .

هبة المفرز المنفصل عن غيره : فإذا كان الشيء الموهوب مفرزاً ليس شائعاً في غيره ولا متصلاً به كهبة دار محدودة ليست مشغولة بشيء للواهب أو هبة خاتم معين أو كتاب معين فلا تنتقل الملكية بالهبة فيه إلا إذا قبضه الموهوب له قبضاً كاملاً بأن يتسلمه ويحوزه لنفسه .

هبة المشاع : وأما إذا كان الشيء الموهوب مشاعاً في غيره كهبة نصف هذا المنزل أو ربع هذا الحمام أو ثلث هذه الأرض الزراعية . فإن كان المشاع الموهوب بعضه يقبل القسمة كخمسين فدانا وهب خمسها أو منزل كبير وهب نصفه فإنه لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض الكامل أى بالقسمة وإفراز القدر الموهوب وتسليمه للموهوب له وحيازته لنفسه . وإن كان المشاع الموهوب بعضه لا يقبل القسمة كفرس أو منزل صغير فإنه يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل الملكية فيه بقبض الموهوب على الشئوع . ووجه التفرقة بين الحالين أنه لما كان المشاع يقبل القسمة كان القبض الكامل ممكناً بالإفراز والحيازة فلا تنتقل الملكية إلا به .

ولكن لما كان المشاع لا يقبل القسمة كان القبض الكامل غير ممكن فاكتفى بالقبض الناقص الممكن وهو القبض على الشيوع والأصل في هذا أن النص شرط القبض . والقبض عند الإطلاق ينصرف إلى القبض الكامل فحيث أمكن القبض الكامل لا تنتقل الملكية إلا به وحيث لا يمكن يكتفى بالقبض الناقص .

والمراد بما يقبل القسمة ما يبقى منتفعاً بأجزائه بعد القسمة الانتفاع الذي كان منتفعاً به قبلها كعشرة أفدنة من خمسين فدانا أو نصف منزل كبير يقبل أن يقسم منزلين . والمراد بما لا يقبل القسمة ما لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها بأن كان لا يبقى منتفعاً به أصلاً كحبة من اللؤلؤ لو قسمت لا ينتفع بها أو يبقى منتفعاً به ولكن بغير الانتفاع الأول كبقرة أو منزل صغير .

ومن هذا يتبين أن المشاع سواءً أكان يقبل القسمة أم لا يقبلها تصح هبة جزء معين منه وأن شيوع الموهوب في غيره لا يبطل هبته غير أنه إن كان شائعاً فما يقبل القسمة لا يملك إلا بالقبض الكامل أى بالإفراز ، والحيازة وإن كان شائعاً فيما لا يقبل القسمة يملك بالقبض الناقص وهو قبضه على الشيوع .

هبة المتصل بغيره : إذا كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره فيما أن يكون اتصال ملاصقة أو اتصال جواز . واتصال الملاصقة إما أن يكون خلفياً كاتصال الزرع بالأرض والتمر بالشجر أو صناعياً كاتصال البناء بالأرض . واتصال الجواز كاتصال الدار بالأثاث الموضوع فيها واتصال الأثاث بالدار والهبة مع هذا الاتصال بكل أنواعه صحيحة ولا تنتقل الملكية بها إلا بالقبض غير أنه في اتصال الملاصقة بنوعيه الخلقى والصناعي وفي أحد نوعي اتصال الجواز وهو ما إذا كان الموهوب مشغولاً بما اتصل به لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل أى يفصل الموهوب مما اتصل به وتسليمه للموهوب له وحده . وأما في النوع الآخر من اتصال الجواز وهو أن يكون الموهوب شاغلاً لما اتصل به فإنه تنتقل الملكية بالقبض الناقص أى بمجرد التخلية بين الواهب والموهوب له . وعلى هذا لو وهب ما في الأرض من زرع أو وهب الأرض بدون زرعها أو البناء القائم على الأرض أو الأرض المقام عليها البناء ، أو الدار المشغولة بأثاثه أو المكتبة المشغولة بكتبه ففى كل هذا لا يملك الموهوب إلا بفصله مما اتصل به وقبضه وحده . ولو وهب ما في داره من أثاث أو

في مكتبه من كتب ملك الموهوب له الموهوب بمجرد التولية بينه وبينه .

الهبة بشرط العوض : إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يعطيه عوضاً عن هبته صح ذلك . ولا يقال إن هذا يناق كونه الهبة تملكاً بغير عوض لأن معنى كونها بغير عوض أنه ليس شرطاً في تحققها وجود العوض كالبيع . وهذا لا يناق أنها في بعض جزئياتها يشترط فيها العوض . فإذا وهب واحد لآخر كتاباً على أن يهديه كتاباً صحت الهبة والشرط وتكون هبة ابتداء ومعاوضة انتهاء فيشترط فيها ما يشترط في الهبة ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض وإذا تمت روعى فيها أحكام البيع فيملك كل منهما ما أخذه ملكاً لازماً . وهذا هو مذهب الحنفية وأما غيرهم فقالوا : إن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء فراعى فيها أحكام البيع من حين العقد لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ .

حكم الهبة : إذا تمت الهبة مستوفية أركانها وشروطها وقبض الموهوب له العين الموهوبة ترتب عليها حكمها وهو تملك الموهوب له للعين الموهوبة ولكنه ملك غير لازم لأن الواهب له أن يرجع في هبته ويعيد إلى ملكه ما وهبه ما لم يمنع من رجوعه أحد الموانع السبعة الآتية .

أما السبب في أن الواهب له حق الرجوع فلائنه قد يكون أخرج العين من ملكه بغير عوض رغبة في أن يحقق له غرض من الأغراض الدنيوية فإذا لم يحقق له هذا الغرض كان غير راض بالتملك فيرجع فيه لأن أساس التملكيات الرضا . وهذا الحكم وتعليقه موضع نظر لأن العبرة في كل عقود التملكيات الرضا وقت العقد وقد اعتبر صلور العقد اختياراً دليلاً على الرضا من غير نظر إلى ما تنطوي عليه نفس العاقد ، فمتى قال الواهب المستوفى الشروط : وهبت . اعتبر راضياً بإخراج العين الموهوبة من ملكه بغير عوض ولا عبرة بما يتوهم ولا بما يطرأ بعد ذلك ولهذا كان الرجوع في الهبة من وجهة الدين والخلق رزيلة تأبأها المروءة وكرم الخلق لأن فيه تغييراً بالموهوب له . ونقضاً لالتزام تم من الواهب .

وأما الموانع السبعة التي تمنع الواهب أن يرجع في هبته فهي الرموز لها بحروف « دمع خزقة » وهي :

(١) الزيادة المتصلة سواء كانت متولدة من الأصل أو غير متولدة فمن وهبت له دابة فسمنت ونمت عنده ، أو وهبت له قطعة أرض فبناها منزلاً . أو وهب له منزل ذو طبقتين فبنى عليهما ثلاثة فليس للواهب أن يرجع في هبته لأن الزيادة التي تولدت من الأصل كسمن الدابة أصبحت ملك الموهوب له لأنها نماء ملكه . والزيادة التي زادها الموهوب له كالبناء . هي ملكه أيضاً والواهب ليس له الرجوع إلا في ملكه خاصة وهو الأصل . وفصل الأصل من الزيادة قد يتعذر كما في سمن الدابة أو يضر الموهوب له كما في البناء . وإذا فرجوع الواهب فيما وهب مع طرود هذه الزيادة المتصلة بنوعها إما متعذر وإما مضر بالموهوب له . فلهذا امتنع رجوعه في هذه الحال إلا إذا زالت الزيادة فيزول المانع ويعود له حق الرجوع . ومن هذا التعليل يفهم أن الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع . كما إذا وهب له فرس فأسرجه .

(٢) موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له فإذا مات الواهب فليس لورثته الرجوع في الهبة لأن الرجوع حق شخصي للواهب مبنى على غرضه وقصد من الهبة فما دام لم يظهر له غرض آخر حتى مات اعتبر راضياً تمام الرضا بما وهب . وإذا مات الموهوب له انتقل الملك في العين الموهوبة إلى ورثته وليس للواهب الرجوع عليهم لأنهم لم يتلقوا الملك منه بل من مورثهم .

(٣) العوض فإذا كانت الهبة بشرط عوض أداه الموهوب له فليس للواهب الرجوع لأن هذه في الحقيقة بيع لا هبة ، وكذلك إذا لم تكن الهبة بشرط العوض ولكن الموهوب له من تلقاء نفسه وبدون اشتراط عليه بعد أن تمت الهبة أعطى الواهب شيئاً من ماله فأخذته فسواء كان العوض مشروطاً أو غير مشروط فهو مانع من الرجوع لحديث « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها » أى ما لم يعوض عنها .

(٤) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بأى سبب كالهبة والبيع والوقف لأن الموهوب له تصرف في ملكه التصرف الجائز له والواهب ليس له نقض هذا التصرف ولا الرجوع إلا في ملكه على الموهوب له وملكه الآن لغير الموهوب له .

(٥) الزوجية فإذا وهب أحد الزوجين للآخر شيئاً فليس له الرجوع في هبته لأن هذه الهبة في معنى الصلة للعلاقة الزوجية وفي الرجوع قطع لهذه الصلة .

(٦) القرابة المحرمة فمن وهب لذي رحم محرم منه فليس له الرجوع حتى لا يكون بهذا الرجوع قاطعاً لمن وصله من ذوى رحمه المحارم .

(٧) هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له لأن ملك الواهب زال بالهلاك وهو إنما يرجع في ملكه ولا يضمن الموهوب له مثلها أو قيمتها لأنها هلكت وهي على ملك الموهوب له والمرء لا يضمن ملك نفسه عند هلاكه .

المحاكم المختصة بقضايا الهبة : قضايا الهبة والوصية تتنازع اختصاصها في مصر المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية . ومنشأ هذا النزاع أن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على أنه ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر في أمور منها : مسائل الهبة والوصية والموارث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية . فعلى هذا النص تستند المحاكم الشرعية في أن قضايا الهبة من اختصاصها ، ولكن روى أن القانون المدني نص على بعض أحكام الهبة في مواده وهذا يقتضى أن للمحاكم الأهلية اختصاصاً في قضايا الهبة تطبق فيه تلك النصوص .

لهذا جرى عمل كثير من المحاكم على توزيع الاختصاص والتفريق بين القضايا المتعلقة بأصل الهبة والقضايا المتعلقة بغير أصلها للتوفيق بين هذه النصوص .

فإذا كان موضوع النزاع انعقاد الهبة وصحتها ونفاذها وأهلية الواهب وغير ذلك مما يرجع إلى أركان الهبة وشروطها فالتخص بنظره المحاكم الشرعية . وأما إذا كان موضوع النزاع الإجراءات الشكلية والتسليم وغير ذلك مما يتفرع من المنازعات فالتخص بنظره المحاكم الأهلية .

ولكون الهبة اعتبرت من الأحوال الشخصية من جهة أن الواهب في الغالب ينوى بهته التصديق والقرابة فالمرجع في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه القانون المدني . فالتخص بقضاياها نوعان من المحاكم ومرجع القضاء الأهلي في أحكامها إلى مصدرين .

الوصية

تعريفها : الوصية عقد يفيد تملك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تملكها مضافا إلى ما بعد موت الموصى . فهي كالهبة في أنها من عقود التملك بغير عوض ولكنها تخالف الهبة من وجهين :

أولهما أن التملك يستفاد بالهبة في الحال وأما التملك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصى . وثانيهما أن الوصية تكون بالعين وبالدين والمنفعة والهبة لا تكون إلا بالعين وأما هبة الدين لمن عليه الدين فهي إبراء . وملك المنفعة في الحال بلا عوض فهي إعارة .

ركنتها : ركنتها الإيجاب من الموصى والقبول من الموصى له . فالإيجاب من الموصى يكون بكل لفظ يصدر منه يدل على التملك المضاف إلى ما بعد موته بغير عوض مثل أوصيت لفلان بداري أو بسكنائها أو بما لي على فلان من دين . أو وهبت له ذلك بعد موتي أو ملكته بعدى . والقبول يكون من الموصى له بعد موت الموصى لأنه مادام التملك مسندا إلى ما بعد الموت فيكون ما بعد الموت هو وقت قبوله وأما في حياة الموصى فلا تملك فلا عبرة بالقبول أو الرد حال حياته .

وإذا صدر الإيجاب من الموصى لا يكون ملزما له بل يكون له حق الرجوع عنه مادام حيا لأن الموجب له حق الرجوع عن إيجابه قبل القبول في عقود المعاوضات فبالأولى يكون له هذا الحق في عقود التبرعات .

وعلى هذا يجوز للموصى أن يرجع عن وصيته . وهذا الرجوع كما يكون صراحة بالقول مثل أن يقول : عدلت عن وصيتي أو أبطلتها أو رجعت فيها يكون دلالة بالفعل مثل أن يعهد الموصى إلى الشيء الموصى به فيتصرف فيه تصرفا يخرج عن ملكه كأن يبيعه أو يهبه . أو تصرفا يغيره ويجعله شيئا آخر كأن يبنى على قطعة الأرض الموصى بها منزلا أو يخلط الشيء الموصى به بشيء آخر من ملكه بحيث لا يمكن تمييزه أو لا يمكن إلا بعسر كأن يخلط أردب القمح الموصى به بأردب آخر من نوعه أو بأردب من شعر . أو يزيد في الشيء الموصى به زيادة

لا يمكن تسليمه إلا بها كأن يوصى بدار من طبقتين ثم يبنى عليهما طبقة ثالثة .

فإذا رجع الموصى عن وصيته صراحة أو دلالة بطل إيجابه وليس للموصى له أن يبنى عليه قبولا .

وأما إذا لم يرجع الموصى عن وصيته لا بقول ولا بفعل بل بقي مصراً عليها حتى مات فإن للموصى له الحق في أن يقبلها وأن يردّها . فإن ردّها بطلت الوصية وبقي الموصى به على ملك ورثة الموصى . وإن سكت فلم يقبل ولم يرد إلى أن مات اعتبر قابلاً وتمت الوصية وملك ورثته العين الموصى بها إلى مورثهم .

ومن هنا يؤخذ أن تمام عقد الوصية من جانب الموصى بأن يصدر منه إيجاب الوصية ويستمر على إيجابه من غير رجوع عنه حتى يموت . ومن جانب الموصى له بأن يقبلها بعد موت الموصى . أو يسكت عن الرد والقبول حتى يموت وهذا إذا كان الموصى له معيناً بالشخص حتى يتأق من القبول أو الرد . أما إذا كان غير معين بالشخص كمن أوصى لفقراء بلده أو في أى سبيل للخير فهذه الوصية في الحقيقة صدقة تتم بالإيجاب وحده من الموصى .

شروطها

١ - في الموصى : يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية . وأن يكون مختاراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة لأن التبرعات من غير هؤلاء باطلة لا تقبل الإجازة كما بينا في الهبة . وتستثنى من هذا جزئيتان .

الأولى : تصح وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه مادامت في حدود المصلحة لأنها من حاجاته .

الثانية : تصح وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير كبناء مستشفى أو تعليم فقراء . فإن كان له وارث وأجازها نفذت من كل ماله وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً . وأما إن كانت له ورثة ولم يجزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط . والسبب في صحة وصيته في سبيل الخير أن الحجر على السفه إنما هو للمحافظة على ماله حتى لا يصرفه في غير مصلحة ويعيش عالة على غيره وهو بالوصية لا يخرج شيئاً من ملكه حال حياته بل يخرجها بعد مماته إلى وجوه البر التي يكون في أشد الحاجة إلى المثوبة عليها لا إلى المال . ولهذا السبب صح وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة .

٢ - في الموصى له : إذا كان الموصى له معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً فإذا قال الموصى أوصيت بداري لفلان وكان فلان موجوداً وقت إيجاب الوصية صحة الوصية له بحيث إذا مات الموصى مصرأً عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار الموصى بها . وأما إذا كان فلان ميتاً وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية .

وكذلك إذا قال الموصى : أوصيت لحمل فلانة وكان الحمل موجوداً في بطنها وقت إيجاب الوصية له صححت الوصية بحيث إذا مات الموصى مصرأً على وصيته ملك الحمل ما أوصى له به . وقدمنا في الهبة وجه التفريق بين الهبة للحمل والوصية للحمل .

وأما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصى تحقيقاً أو تقديراً ولا يشترط وجوده وقت الوصية فإذا قال الموصى : أوصيت بداري لأولاد أخى عليّ ولم يعين هؤلاء الأولاد ومات مصراً على وصيته ملك الدار من يكونون موجودين من أولاد عليّ وقت موت الموصى سواء منهم الموجود تحقيقاً أو تقديراً كالحمل ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية .

والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصى يكون بولادته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصى . وإذا كانت الحامل الموصى لحملها معتدة من طلاق بائن أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة لأنه مادام الشارع حكم بثبوت نسبه فقد حكم بوجوده وقت الوصية له .

ويشترط أيضاً في الموصى له أن يكون أجنبياً من الموصى وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باقي الورثة فهذا شرط نفاذ .

ويلاحظ أن المراد بالوارث هنا من يرث الموصى فعلاً بعد وفاته ولو لم يرقم به سبب الإرث وقت الوصية والأجنبي هو من لم يرث فعلاً وقت موت الموصى ولو كان من الورثة وقت الوصية . فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصمته فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها . ولو أوصى لزوجته ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصمته فهي أجنبية والوصية لها نافذة . وهذا خلاف المراد بالوارث في إقرار المريض .

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يقتل الموصى قتلاً محرماً مباشراً لقوله عليه السلام : « لا وصية لقاتل » فإذا قتل الموصى له الموصى لا تنفذ الوصية له إلا بإجازة الورثة^(١) بشرط أن يكون قتلاً مباشراً ومحرماً سواء كان عمداً أو خطأً وأما القتل بالسبب كما إذا حفر الموصى له بئراً في طريق عام فتردى فيها الموصى . والقتل

(١) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو مبني على أن حرمان القاتل هو لحق الورثة ، وقال أبو يوسف : القاتل نازل الوصية له ولا تحلقها إجازة الورثة لأن من تعجل بالشئ قبل لوأنه عوقب بحرمانه فكما لا يرث لقاتل لا وصيته لقاتل . وقول أبي يوسف هو المعقول . وعلى قوله يكون هذا الشرط شرط صحة لا شرط نفاذ كقولهما .

دفاعاً عن النفس . والقتل من فاقد الأهلية أو ناقصها كالمجنون والصبي والمعتوه فلا يمنع نفاذ الوصية .

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها لأنه معها لا يمكن تسليم الموصى به ولا تنفيذ الوصية سواء كان معينا بالشخص مثل أوصيت لفلان أو بالنوع مثل أوصيت لفقراء بلدى أو لطلبة العلم بمعهد كذا ولا يشترط أن يتحد الموصى له في الدين مع الموصى فتصح وصية المسلم للمسلم ولغيره ، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستحقاق فتصح الوصية للملاجيء والمساجد والمدارس وسبل الخير والنفع وتكون الوصية في هذه الحال صدقة تتم بإيجاب الموصى وحده كما تقدم .

٣ - في الموصى به يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتملك بأى سبب من أسباب الملك فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان لأنها تملك بالبيع أو الهبة . ومن المنافع لأنها تملك بالإجارة أو الإعارة وتصح الوصية مما يثمره شجره لأنه يملك بعقد المساقاة . وبما في بطن بقرته أو نعجته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصى استحققه الموصى له ، وتصح بالدين لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضى من المدين .

ولا تصح بما ليس مالا كامليته . وما ليس متقوماً في حق العاقدين أو أحدهما كالخمر للمسلمين ولا بمعدوم لا يقبل التملك بأى عقد وقت الوصية كالوصية بما ستلده غنمه .

وكما يصح أن يكون الموصى منه معلوماً كما إذا أوصى الموصى لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلاث تركته يصح أن يكون مجهولاً كما إذا أوصى لفلان بجزء من ماله ويكون بيان هذا الجزء حقاً للورثة بعد موت الموصى .

نفاذ الوصية : إذا استوفت الوصية شروطها ومات الموصى مصرأً عليها فنفاذها يختلف باختلاف حال الموصى . والموصى به . والموصى له .

فإن كان الموصى وقت الوصية مديناً بدين مستغرق تركته فلا تنفذ وصيته في قليل من ماله ولا كثير لا لوارث أو لأجنبي إلا إذا أجازها الدائون وذلك لأن

حق الدائن مقدم على حق الموصى له والوارث فما دامت التركة مستغرقة بالدين فالحق فيها للغرماء لأنه لا وصية إلا بعد سداد الدين ولا تركة إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية .

وإن كان الموصى مدينا بدين غير مستغرق تركته فما يعادل الدين من تركته فهو متعلق به حق للدائنين فلا تنفذ وصيته فيه إلا بإجازتهم : وما زاد يعتبر كأنه تركة مستقلة خالية من الدين فتسرى في تنفيذ الوصية فيه الأحكام الآتية :

وإن كان الموصى غير مدين وليس له وارث نفذت وصيته مطلقاً سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً ولو استغرق جميع تركته لأنه ما دام لم يتعلق بالتركة حق لدائن ولا لوارث فوصية الموصى نافذة وليس لأحد الاعتراض على نفاذها وليس لبيت المال اعتراض عليها لأن مرتبته في الاستحقاق بعد الموصى له . وعلى هذا إذا أوصى شخص لأحد أو لجهة بر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث استحق الموصى له كل تركته . وإذا أوصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث آخر استحق الموصى له كل تركته .

وإن كان الموصى غير مدين وله ورثة فإن كانت وصيته لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ولأن في إثارة بعض الورثة على بعض بطريق الوصية إيقاراً للصلور وتوليداً للأحقاد وقطيعة للرحم . ولكن إذا أجاز الورثة أو بعضهم الوصية لأحدهم نفذت في حق من أجازوا لأنهم تنازلوا عن حقهم .

وإن كان الموصى غير مدين وله ورثة ووصيته لأجنبي فإن كان الموصى به لا يتجاوز ثلث تركته نفذت الوصية بدون توقف على إجازة أحد . وإن تجاوز الموصى به ثلث تركته نفذت في الثلث وتوقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذت فيه أيضاً وإن ردوا بطلت فيه ولم يكن للموصى له غير الثلث . وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم نفذت في حق الذي أجاز وبطلت في حق من لم يجز . فلو أوصى رجل لأجنبي بنصف ماله ومات وله ابنان فإن أجاز

الابن الوصية استحق الموصى له نصف التركة وورث الابن النصف الباقي لكل منهما الربع . وإن لم يجر الابن الوصية استحق الموصى له ثلث التركة وورث الابن الثلثين الباقيين لكل منهما الثلث . وإن أجازها أحدهما ولم يجرها الآخر استحق من أجاز ربع التركة كما لو أجازا معاً واستحق من لم يجر ثلث التركة كما لو لم يجرها معاً والباقي يكون للموصى له . فللمجيز ربع ولغير المجيز ثلث وللموصى له الباقي .

وإنما نفذت الوصية للأجنبي في الثلث فقط وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص حيث كان مريضاً فعاده الرسول ﷺ فقال : « يا رسول الله أوصى بكل مالي . قال : لا . قال : أوصى بالثلثين . قال : لا . قال : أوصى بالنصف . قال : لا . قال : أوصى بالثلث . فقال الرسول ﷺ : الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفمون الناس » .

وكل موضع توقف نفاذ الوصية فيه على إجازة الورثة لا تكون هذه الإجازة صحيحة ويترتب عليها أثرها ، وهو نفاذ الوصية إلا بشرطين : الأول أن تكون الإجازة بعد موت الموصى لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا اعتبار لإجازته وعلى هذا لو أجاز بعض الورثة الوصية في حياة الموصى ثم ردها بعد موته فالعبرة لرده ولا اعتبار لإجازته ، الشرط الثاني أن يكون المجيز وقت إجازته من أهل التبرع بأن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة لأن إجازته في حكم التبرع منه والتنازل عن حقه .

المال الذي تنفذ فيه الوصية : إذا كانت الوصية بغير معين بأن أوصى الموصى بثلث ماله أو ربهه مثلاً استحق الموصى له ثلث أو ربع مال الموصى الموجود عند وفاته سواء كان له هذا المال وقت الوصية أو لا لأن التملك في الوصية مضاف إلى ما بعد الموت فيتعلق بالمال الموجود وقت التملك والتملك وإذا كانت الوصية بغير معين بأن أوصى الموصى بهذا المنزل أو هذه المكتبة استحق الموصى له عين الموصى به بحيث لو هدم المنزل أو حرقت المكتبة في حياة الموصى بطلت الوصية لفوات محلها .

الوصية بالمنفعة : تبين من تعريف الوصية أنها كما تكون بالعين تكون بالدين وبالمنفعة ، والوصية بالمنفعة تارة تكون بأن ينتفع الموصى له بنفسه بالعين الموصى بها كما إذا أوصى له بسكنى داره أو بركوب فرسه أو بالقراءة في كتبه وتارة تكون بأن ينتفع الموصى له بغلة العين الموصى بها كما إذا وصى بأن يستغل الموصى له داره أو أرضه أو أى عين يملكها .

والشرط لنفاذ الوصية بالمنفعة هو الشرط لنفاذ الوصية بالعين فإن كان الموصى له بالمنفعة وارثاً توقف نفاذ الوصية له على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها . وإن كان غير وارث نفذت الوصية له بالمنفعة إذا كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها لا تتجاوز ثلث التركة . فإن تجاوزت الثلث توقفت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة وذلك لأن الوصية لغير الورثة بمنفعة عين من الأعيان تحول بين الورثة وبين الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ولا يجوز للموصى أن يعطل انتفاعهم بأكثر من ثلث ماله إلا بإجازتهم .

وهنا في الوصية بالمنفعة بحثان : الأول ما الذى يملكه الموصى له بالمنفعة من ضروب الانتفاع . والثانى ما أمد هذا الانتفاع .

أما الأول فإذا نص الموصى فى وصيته على أن للموصى له الحق فى أن ينتفع بالعين الموصى بها بنفسه وأن يستغلها كان له الانتفاع والاستغلال فإن شاء سكن المنزل وإن شاء أجره وانتفع بأجرته .

وإذا نص على أن له السكنى فقط لم يكن له الاستغلال عملاً بنص الموصى فله أن يسكن المنزل وليس له أن يؤجره .

وإذا نص على أن له الاستغلال فقط قيل ليس له الانتفاع بنفسه لأن الموصى يملكه أن ينتفع على وجه خاص فليس له غيره . وقيل له الانتفاع بنفسه أيضاً لأن تمليك الإنسان المنفعة لغيره فرع عن ملكيته لها إذ لو لم يملكها بنفسه ما أمكنه أن يملكها غيره وهذا الرأى الثانى هو الراجح .

ومذهب الإمام أحمد أن من أوصى له بالانتفاع ملك الاستغلال ومن أوصى له بالاستغلال ملك الانتفاع وهذا مذهب معقول المعنى لأن الموصى ما أراد

بوصيته إلا نفع الموصى له وقد يتعذر على الموصى له أن ينتفع بنفسه لبعده الدار الموصى بها عن محل إقامته أو ضيقها عن حاجته أو لأى سبب فإذا لم يكن له الاستغلال بقيت الدار في مثل هذه الحالات معطلة وضاع غرض الموصى من نفع الموصى له . وهذا الخلاف جار أيضاً فيمن وقف داراً على فلان ليسكنها^(١) .

وأما الثاني فإذا أطلق الموصى بالمنفعة وصيته أو نص على الأبد كما إذا قال : أوصيت لفلان بسكنى منزلى أو بسكنى منزلى أبداً كان للموصى له الانتفاع مادام حياً فإذا مات ترد العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصى . وإذا حدد مدة كان للموصى له الانتفاع في المدة المحددة فقط فإذا قال : أوصيت لفلان بسكنى دارى أو محصول أرضى سنة فله ذلك بعد موت الموصى سنة فقط وإذا قال : أوصيت لفلان بسكنى دارى السنة الثالثة بعد مماتى فله السكنى تلك السنة وبعد المدة المحددة تعود العين إلى ورثة الموصى . فالوصية بالمنفعة ينتهى أمدها بانتهاء المدة إذا حددت لها مدة وبانتهاء حياة الموصى له إذا أطلقت عن تحديد مدة أو نص فيها على الأبد . ولا تنتقل المنفعة إلى ورثة الموصى له لأنهم غير موصى لهم بها ولأن المنافع لا تورث وحدها بل تورث تبعاً لإرث الأعيان

حكم الوصية : إذا تمت الوصية باستيفاء ركنها وشروطها ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك للموصى له فيما أوصى له به فإذا كان موصى له بالعين ملكها ملكية تامة وكان له حق التصرف فيها بجميع التصرفات التى للمالك فى ملكه وتورث عنه بعد مماته . وإذا كان موصى له بالمنفعة ملكها على حسب نص الوصية من حيث نوع الانتفاع وأمه على ما بينا وتكون رقبة العين الموصى بمنفعتها ملكاً لورثة الموصى ولكن ملكيتها ناقصة حتى يستوفى الموصى له حقه فى منفعتها . وقد قدمنا أن الموصى مادام حياً له الرجوع عن وصيته لأنه لم يحصل إلا الإيجاب وحده فله العدول عنه لأنه لم يتم العقد . وهذا من الوجهة القضائية . أما من الوجهة الخلقية فمن شرع فى خير فعليه أن يمضى فيه والله يحب العبد إذا عمل

(١) وقد أخذنا بذهب الإمام أحمد فى مشروع الإصلاح لبعض أحكام الوقف وبيننا فى مذكراتنا ما فى

الأخذ به من مصالح .

عملا أن يتمه وهو سبحانه يمد بمعونته من أراد ويوفقه إلى إتمامه .
والحمد لله على نعمة التوفيق .

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠
خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية
نحس سلطان مصر . بعد الديباجة - رسمنا بما هو آت

الباب الأول - في النفقة القسم الأول - في النفقة والعدة

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينيا
في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو
تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينيا كما في المادة السابقة
من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ - من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة
بيضاء لا ترى فيها الحيض فإن ادعت أنها رأت الدم في أثنائها أخرت إلى أن ترى
الدم مرة أخرى أو إلى أن تمضي سنة بيضاء وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها
وإن لم تره تنقض العدة بانتهاء السنة .

فإن كانت مرضعا وحاضت في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء وإن تأخر
حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم . وفي
الحالتين لا تسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة (١) .

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر
نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً . وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ - إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنتفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المخل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ - تطلىق القاضى لعدم الإنتفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنتفاق فى أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنتفاق لم تصح الرجعة

الباب الثانى - فى المفقود

مادة ٧ - إذا كان للمفقود - وهو من انقطع خبره - مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضى وتبين الجهة التى يظن أنه سار إليها ويمكن أن يكون موجوداً بها وعلى القاضى أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضى ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضى الزوجة فتعقد عدة وفاة أربع أشهر وعشرة أيام . وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره^(١) .

مادة ٨ - إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

الباب الثالث - في التفريق بالعيب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ - الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ - يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع - في أحكام متفرقة

مادة ١٢ - تسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتي حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون^(٩) .

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسرأى رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٢٨ (١٢ يولييه سنة ١٩٢٠) .

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية - أحمد ذو الفقار رئيس مجلس الوزراء - محمد توفيق نسيم

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
نحن فؤاد الأول ملك مصر - بعد الديباجة - رسمنا بما هو آت

١ - الطلاق

- مادة ١ - لا يقع طلاق السكران والمكره .
مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .
مادة ٣ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .
مادة ٤ - كنايات الطلاق وهى ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .
مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدحول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ - إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكيمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ - يشترط فى الحكيمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بمآلهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها .

مادة ٩ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما . أو جهل الحال . قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ - إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ - على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

٣ - التطلاق لغيره الزوج أو حبسه

مادة ١٢ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٣ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة . وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل :

مادة ١٤ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ - دعوى النسب

مادة ١٥ - لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من

غيبية الزوج عنها . ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ - النفقة والعدة

مادة ١٦ - تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة .

مادة ١٧ - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق . كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ - المهر

مادة ١٩ - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عن الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ - سن الحضانة

مادة ٢٠ - للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

٨ - المفقود

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته .

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

مادة ٢٣ - المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

مادة ٢٤ - تلغى المواد (٣ و٧ و١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تأمر أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه

